[illegible] سورة الاعراف

بسم الله الرحمن الرحيم

واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر الآية

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ترفعوا اصواتكم بالتكبير والتهليل

انكم لا تدعون اصمّا ولا غائبا وان الذي تدعون ربكم

وهو حاضر [illegible] كما قال الله تعالى ولا ترفعوا اصواتكم

فوق صوت النبي الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم

خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي [illegible]

عن متروكات جعفر باشا

كنز الدقائق

كتاب كنز الدقائق عربي

قال النبي عليه السلام الكرامة ثلاثة: قلة الطعام وقلة النوم وقلة الكلام

[illegible]

٤٧٧

[illegible]

ما الفرق بين الحمد والشكر؟ الحمد يختص باللسان وحده والشكر يختص باللسان والقلب والجوارح

[illegible]

خمس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعز العلم في الاعصار واعلى حزبه في الامصار و
الصلوة على رسوله المخصوص بهذا الفضل العظيم وعلى اله الذين فازوا منه
بحظ جسيم قال المفتقر الى الله الودود ابو البركات عبد الله
بن احمد بن محمود النسفي غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما
ولما رايت الهمم مائلة الى المختصرات والطباع
راغبة عن المطولات اردت ان الخص الوافي
بذكر ما عم وقوعه وكثر وجوده
ليكثر ...... فائدته ويتوفر عائدته فشرعت فيه بعد
التماس طائفة من اعيان الافاضل وافاضل
الاعيان الذين هم بمنزلة الانسان للعين

والعين للانسان
مع ما بي من العوائق وسميته بكنز الدقائق و
هو وان خلا عن العويصات والمعضلات فقد تحلى
بمسائل الفتاوى والواقعات معلما بتلك العلامات
وزيادة الطاء للاطلاق والله الموفق للاتمام والميسر
للاختتام

كتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل وجهه وهو من قصاص شعره الى اسفل
ذقنه والى شحمتي الاذن ويديه بمرفقيه ورجليه بكعبيه ومسح
ربع راسه ولحيته وسنته غسل يديه الى رسغيه ابتداء
كالتسمية والسواك وغسل فمه وانفه وتخليل لحيته
واصابعه وتثليث الغسل ونيته ومسح كل راسه مرة واذنيه
بمائه والترتيب المنصوص والولاء ومستحبه التيامن ومسح رقبته و

وينقضه خروج نجس منه وقيء ملأ فاه ولو مرة او علقاً او طعاماً
او ماء لا بلغماً او دماً غلب عليه البزاق والسبب يجمع متفرقه
ونوم مضطجع ومتورك واغماء وجنون وسكر وقهقهة
مصلٍ بالغ ومباشرة فاحشة لا خروج دودة من جرح
ومس ذكر وامرأة وفرض الغسل غسل فمه وانفه وبدنه
لا دلكه وادخال الماء داخل الجلدة للاقلف وسنته ان يغسل
يديه وفرجه ونجاسة ثم يتوضأ ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا
ولا تنقض ضفيرة ان بل اصلها وفرض عند مني ذي
دفق وشهوة عند انفصاله وتواري حشفة في قبل
او دبر عليهما وحيض ونفاس لا مذي وودي واحتلام
بلا بلل وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ووجب للميت

ولمن اسلم جنباً والا ندب ويتوضأ بماء السماء والعين والبحر
وان غير طاهر احد اوصافه او انتن بالمكث لا بماء تغير
بكثرة الاوراق او بالطبخ او اعتصر من شجر او ثمر او غلب
عليه غيره اجزاء وبماء دائم فيه نجس ان لم يكن عشراً
في عشر فهو كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فيتوضأ منه
ان لم ير اثره وهو طعم او لون او ريح وموت ما لا دم له فيه
كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسمك والضفدع
والسرطان لا ينجسه والماء المستعمل لقربة او رفع حدث
اذا استقر في مكان طاهر لا مطهر ومسئلة البئر جحط
وكل اهاب دبغ طهر الا جلد الخنزير والآدمي وشعر الانسان
والميتة وعظمها طاهر ومن نجس بئر بوقوع نجس لا ببعرتي

ابل وغنم وخرء حمام وعصفور وبول ما يوكل نجس لا ما لم يكن
حدثا ولا بئر اصلا وعشرون دلوا وسطا بموت نحو
فارة واربعون بنحو حمامة وكله بنحو شاة وانتفاخ حيوان
او تفسخه ومايتان لو لم يمكن نزحها ونجسها مذ ثلث
فارة منتفخة جهل وقت وقوعها والا مذ يوم وليلة
والعرق كالسور وسور الادمي والفرس وما يوكل طاهر
والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة
المخلاة وسباع الطير وسواكن البيت مكروه والحمار و
البغل مشكوك توضا به ويتيمم ان فقد ماء وايا قدم صح بخلاف
نبيذ التمر

باب التيمم

يتيمم
لبعده ميلا عن ماء او لمرض او برد او خوف سبع او عدو

فرائض التيمم اربعة النية والصعيد وضربة الوجه وضربة اليدين والسنة اربعة اقبال اليدين وادبارهما وتفريج الاصابع وانفاضهما

او عطش او فقد آلة مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه
بضربتين ولو جنبا او حائضا بطاهر من جنس الارض
وان لم يكن عليه نقع وبه بلا عجز ناويا فلغا تيمم كافر لا وضوءه
ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء وقدرة ماء فضل عن
حاجته فهي تمنع التيمم وترفعه وراجي الماء يوخر الصلاة
وصح قبل الوقت ولفرضين وخوف فوت صلاة جنازة
او عيد ولو بناء لا لفوت جمعة ووقت ولم يعد ان صلى
به ونسي الماء في رحله ويطلبه غلوة ان ظن قربه والا
لا ويطلبه من رفيقه فان منعه تيمم وان لم يعطه
الا بثمن مثله وله ثمنه لا يتيمم والا يتيمم ولو اكثره مجروحا
تيمم وبعكسه يغسل ولا يجمع بينهما

باب المسح على الخفين

صح ولو مرأة لا جنبا ان لبسهما على وضوء تام وقت الحدث

يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلثا من وقت الحدث على

ظاهرهما مرة بثلث اصابع يبدا من الاصابع الى الساق و

الخرق الكبير يمنعه وهو قدر ثلث اصابع القدم اصغرها

ويجمع في خف لا فيهما لخلاف النجاسة والانكشاف و

ينقضه ناقض الوضوء ونزع خف ومضي المدة ان لم

يخف ذهاب رجله من البرد وبعدهما غسل رجليه

فقط وخروج اكثر القدم نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل

يوم وليلة مسح ثلثا ولو اقام مسافر بعد يوم وليلة

نزع والا اتم يوما وليلة وصح على الموق والجورب المجلد

والمنعل والثخين لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين

والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحو ذلك كالغسل

فلا يتوقت ويجمع مع الغسل ويجوز وان شدها بلا وضوء

ويمسح على كل العصابة كان تحتها جراحة او لا فان سقطت عن

برء بطل والا لا ولا يفتقر الى النية في مسح الخف والراس

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امراة سليمة عن داء وصغر واقله

ثلثة ايام واكثره عشرة وما نقص او زاد استحاضة

وما سوى البياض الخالص حيض يمنع صلوة وصوما

وتقضيه دونها ودخول مسجد والطواف وقربان ما

تحت الازار وقراءة القران ومسه الا بغلاف

ويمنع الحدث المس ويمنعهما الجنابة والنفاس وتوطا

وصورة النفاس امراة رات بعد الولادة يوما دما وثمانية وثلثين يوما طهرا ويوما دما فالاربعون نفاس عند ابي حنيفة وعندهما نفاسها الدم الاول

بلا غسل بتصرّم لاكثره ولا اقلّه لا حتى تغتسل او يمضي عليها

لاقل من عشرة ايام

ادنى وقت صلوة والطهر بين الدمين في المدة حيض و

نفاس واقل الطهر خمسة عشر يومًا ولا حد لاكثره الا عند

نصب العادة في زمان الاستمرار ودم الاستحاضة

كرعاف دايم لا يمنع صومًا وصلوة ووطيًا ولو زاد الدم

على اكثر الحيض والنفاس فما زاد على عادتها استحاضة

ولو مبتداة فحيضها عشرة ونفاسها اربعون وتتوضأ

المستحاضة ومن به سلس البول او استطلاق بطن او انفلات

ريح او رعاف دايم او جرح لا يرقى لوقت كل فرض

ويصلون به فرضًا ونفلًا ويبطل بخروجه فقط اي لا يبطل

وهذا اذا لم يمض عليه وقت فرض الا وفي ذلك الحدث

اي حكم المعذور

يوجد فيه والنفاس دم يعقب الولد ودم الحامل

استحاضة والسقط ان ظهر بعض خلقه ولد والحد

لاقله واكثره اربعون يومًا والزايد استحاضة و

النفاس التوامين من الاول باب الانجاس

... البدن والثوب بالماء وبمايع كالخل وماء الورد لا الدهن

... حف بالدلك بنجس ذي جرم والا يغسل ومني يابس

بالفرك والا يغسل ونحو السيف بالمسح والارض باليبس

وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وعفي قدر الدرهم كعرض

الكف من نجس مغلظ كالدم والخمر وخرو الدجاج وبول

مالا يوكل والروث والخثي ومادون ربع الثوب من

مخفف كبول ما يوكل والفرس وخرو طير لا يوكل

واعلم ان الوان الحيض ستة
الحمرة والسواد فهما حيض
اجماعا وكذا الصفرة المشبعة
في الاصح والخضرة والصفرة الضعيفة
والكدرة والتربية عندنا وفرق بينهما ان
الكدرة يضرب الى البياض والتربية الى السواد
وانما قدم مسئلة الطهر المتخلل على الوان الحيض
لانها متعلقة بمدة الحيض فالحقها بها ثم ذكر الالوان
ثم بعد ذلك شرع في احكام الحيض فقال

ططططططططط كلها حيض عندهما وعند محمد ليس بحيض
ططططططططططط كلها حيض عندهما وعند محمد ليس بحيض
ططططططططططط كلها حيض عندهما وعند محمد ...
طططططططططط كلها حيض بالاتفاق لاستوائهما
ططططططططططططط حيض بالاتفاق لغلبة الحيض على ...
طططططططططط فكذلك بالاتفاق
ططططططط فكذلك بالاتفاق
ططططططط فكذلك بالاتفاق
طططططط كلها حيض بالاتفاق لغلبتها
طططططط حيض بالاتفاق لاستوائهما
ططططط كلها استحاضة لانه لا يصح ...

ودم السمك ولعاب البغل والحمار وبول انتضح كروس
الابر والنجس المرئي يطهر بزوال عينه الا ما يشق وغيره
بالغسل ثلثا والعصر كل مرة وبتثليث الجفاف فيما لا
ينعصر وسن الاستنجا بنحو حجر منق وما سن فيه عدد و
غسله احب ويجب ان جاوز النجس المخرج و
يعتبر القدر المانع وراء موضع الاستنجا لا بعظم وروث
وطعام ويمين

كتاب الصلوة

وقت الفجر من الصبح الصادق الى طلوع الشمس
والظهر من الزوال الى بلوغ الظل مثله سوى الفيء والعصر
منه الى الغروب والمغرب منه الى غروب الشفق
وهو البياض والعشا والوتر منه الى الصبح ولا يقدم على

العشا للترتيب ومن لم يجد وقتهما لم يجبا وندب تاخير
الفجر وظهر الصيف والعصر ما لم تتغير والعشا الى
الثلث والوتر الى اخر الليل لمن يثق بالانتباه وتعجيل ظهر
الشتا والمغرب وما فيها عين يوم غيم ويوخر غيره فيه
ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند
والاستوا والغروب الا عصر يومه وعن التنفل بعد
صلوة الفجر والعصر لا عن قضا فايتة وسجدة تلاوة
وصلوة جنازة وبعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر
وقبل المغرب ووقت الخطبة وعن الجمع بين صلوتين
في وقت بعذر

باب الاذان

سن للفرايض بلا ترجيع ولحن ويزيد بعد فلاح اذان الفجر

الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله
ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويترسل
فيه ويحدر فيها ويستقبل بهما القبلة ولا يتكلم فيهما ويلتفت
يمينا وشمالا بالصلوة والفلاح ويستدير في صومعته
ويجعل اصبعيه في اذنيه ويثوب ويجلس بينهما الا
اذان المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا الاولى الفوائت
وخير فيه للباقي ولا يؤذن قبل وقت ويعاد فيه
وكره اذان الجنب واقامته واقامة المحدث واذان
المراة والفاسق والقاعد والسكران لا اذان العبد
وولد الزنا والاعمى والاعرابي وكره تركهما للمسافر لا
لمصل في بيته في المصر وندبا لهما لا للنساء

وقال ابو يوسف والشافعي يجوز قبل الوقت في الفجر في النصف الاخير من الليل كافي

اي الاذان والاقامة للمسافر والمصلي في بيته

باب شروط الصلوة

هي طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه
وستر عورته وهي ما تحت سرته الى تحت ركبته وبدن
الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وكشف ربع
ساقها يمنع وكذا الشعر والبطن والفخذ والعورة
الغليظة والامة كالرجل وظهرها وبطنها عورة و
لو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لم يجز وخير
ان طهر اقل من ربعه ولو عدم ثوبا صلى قاعدا موميا بركوع
وسجود وهو افضل من القيام بركوع وسجود والنية بلا
فاصل والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي وتكفيه
مطلق النية للنفل والسنة والتراويح وللفرض شرط

يعني بعمل جميع الافعال لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات

تعينه كالعصر مثلا والمقتدى ينوى المتابعة ايضا و
للجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت واستقبال
القبلة فللمكي فرضه اصابة عينها ولغيره اصابة جهتها
والخائف يصلي الى اي جهة قدر ومن اشتبهت عليه
القبلة تحرى وان اخطا لم يعد فان علم به في صلوته
استدار ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم تجزيهم

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود
الاخير قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة
الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية
الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان والقعود الاول

وقال ابو يوسف والشافعي انه فرض

والتشهد ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين
والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر وسنتها رفع اليدين
للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء
والتعوذ والتسمية والتامين سرا ووضع يمينه على يساره
تحت سرته وتكبير الركوع والرفع منه وتسبيحه ثلثا
واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود
وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله
اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوة
على النبي عليه السلم والدعاء وادابها نظره الى موضع سجوده
وكظم فمه عند التثاوب واخراج كفيه من كميه عند التكبير
ودفع السعال ما استطاع والقيام حين قيل حي على الفلاح

وشروع الامام مذقيل قد قامت الصلوة فصل

واذا اراد الدخول في الصلوة كبر ورفع يديه حذاء

اذنيه ولو شرع بالتسبيح او التهليل او بالفارسية صح

كما لو قرا بها عاجزا او ذبح وسمى بها لا باللهم اغفرلي ووضع

يمينه على يساره تحت سرته مستفتحا وتعوذ سرا

للقراءة فياتي به المسبوق لا المقتدى ويوخر عن تكبيرات

العيد وسمى سرا في كل ركعة وهي اية من القران انزلت

للفصل بين السور ليست من الفاتحة ومن كل سورة

وقرا الفاتحة وسورة او ثلث ايات وامن الامام

والماموم سرا وكبر بلا مد وركع ووضع يديه على ركبتيه

وفرج اصابعه وبسط ظهره وسوى راسه بعجزه وسبح

فيه ثلثا ثم رفع راسه واكتفى الامام بالتسميع والموتم و

المنفرد بالتحميد ثم كبر ووضع ركبتيه ثم يديه

ثم وجهه بين كفيه بعكس النهوض وسجد بانفه وجبهته

وكره باحدهما او بكور عمامته وابدى ضبعيه وجافى

بطنه عن فخذيه ووجه اصابع رجليه نحو القبلة

وسبح فيه ثلثا والمراة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ثم رفع

راسه مكبرا وجلس مطمئنا وكبر وسجد مطمئنا وكبر

للنهوض بلا اعتماد وقعود والثانية كالاولى الا انه لايثني و

لايتعوذ ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج واذا فرغ من

سجدتي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس

عليها ونصب يمناه ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع

يديه على فخذيه وبسط اصابعه ويتورك وقرا تشهد
ابن مسعود رضي الله عنه وفيما بعد الاوليين اكتفى بالفاتحة
والقعود الثاني كالاول وتشهد وصلى على النبي عليه
ودعا بما يشبه القران والسنة لا كلام الناس وسلم
مع الامام كالتحريمة عن يمينه ويساره ناويا القوم
والحفظة والامام في الجانب الايمن والايسر او فيهما
لو محاذيا ونوى الامام بالتسليمتين وجهر بقراءة الفجر
واوليي العشائين ولو قضاء والجمعة والعيدين ويسر
في غيرها كمتنفل بالنهار وخير المنفرد فيما يجهر كمتنفل
بالليل ولو ترك السورة في اوليي العشاء قراها في الاخريين
مع الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة لا وفرض القراءة اية وسنتها

في السفر الفاتحة واي سورة شاء وفي
الحضر طوال المفصل لو فجرا وظهرا واو
ساطه لو عصرا وعشاء وقصاره لو مغربا
ويطال اولى الفجر فقط ولم يتعين شيء
من القران لصلوة ولا يقرا المؤتم بل يستمع
وينصت وان قرا آية الترغيب او الترهيب
او خطب او صلى على النبي عليه السلام والنائي
كالقريب

باب الامامة

الجماعة
سنة مؤكدة والاعلم احق بالامامة ثم الاقرأ
ثم الاورع ثم الاسن وكره امامة العبد و
الاعرابي والفاسق والمبتدع والاعمى وولد الزنى

وتطويل الصلوة وجماعة النساء فان
فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة
ويقف الواحد عن يمينه والاثنان خلفه
ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء
وان حاذته مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة
تحريمة واداء في مكان متحد بلا حايل فسدت
صلوته ان نوى امامتها ولا يحضرن الجماعات
وفسد اقتداء رجل بامرأة او صبي وطاهر
بمعذور وقارئ بامي ومكتس بعار
وغير موم بموم ومفترض بمتنفل وبمفترض
آخر لا اقتداء متوضئ بمتيمم وغاسل بماسح

ثم الخنثا

امراة جميلة

وقال الشافعي المحاذات مطلقا لا يفسد صلوته وهو القياس

وقايم بقاعد وباحدب وموم بمثله ومتنفل
بمفترض وان ظهر ان امامه محدث اعاد
وان اقتدا امي وقارئ بامي او استخلف
اميا في الاخريين فسدت صلوتهم باب
الحدث في الصلوة من سبقه حدث توضأ
وبنى واستخلف لو اماما كما لو حصر عن القراءة
وان خرج من المسجد بظن الحدث او جن
او احتلم او اغمي عليه استقبل وان سبقه
حدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده
او تكلم تمت صلوته وبطلت ان رأى متيمم ماء
او تمت مدة مسحه او نزع خفه بعمل يسير

وقيل المنفرد يستقبل وقال الشافعي يستقبل الجميع وقال القدوري الاستيناف افضل

بعمل ما فعل قدر التشهد

او تعلم آية سورة او وجد عارٍ ثوبا او قدر
مومٍ او تذكر فائتة او استخلف اميا او طلعت
الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في
الجمعة او سقطت جبيرته عن برء او زال
عذر المعذور وصح استخلاف المسبوق
فلو اتم صلوة الامام تفسد بالمنافي صلوته دون
القوم كما تفسد بقهقهة امامه لدى اختتامه لا
بخروجه من المسجد وكلامه ولو احدث في
ركوعه او سجوده توضأ وبنى واعادهما
ولو ذكر راكعا او ساجدا سجدة فسجدها لم
يعدها وتعين المأموم الواحد للاستخلاف بلا نية

باب ما يفسد الصلوة وما يكره

يفسد الصلوة التكلم والدعاء بما يشبه كلامنا
والأنين والتأوه وارتفاع بكائه من وجع
او مصيبة لا من ذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر
وجواب عاطس بيرحمك الله وفتحه على غير
امامه والجواب بلا اله الا الله والسلام ورده
وافتتاح العصر او التطوع لا الظهر بعد ركعة
الظهر وقراءته من مصحف والاكل والشرب
ولو نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين
اسنانه او مر مارٌّ في موضع سجوده لا وان اثم
وكره عبثه بثوبه وبدنه وقلب الحصى الا للسجود

مرةً وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات
والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده
والتربع بلا عذرٍ وعقص شعره وكف ثوبه
وسدله والتثاؤب وتغميض عينيه وقيام
الامام لا سجوده في الطاق وانفراد الامام على الدّ
كان وعكسه ولبس ثوبٍ فيه تصاوير وان يكون
فوق رأسه او بين يديه او بحذائه صورة الا
ان تكون صغيرة او مقطوع الرأس او لغير ذي
روح وعدّ الآي والتسبيح لا قتل الحية والعقرب
والصلوة الى ظهر قاعدٍ يتحدث والى مصحفٍ او سيفٍ
معلّقٍ او شمعٍ او سراجٍ او بساطٍ فيه تصاوير ان لم يسجد

وهو دفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود

مطلقا سواء كان في الصلوة او غيرها

منفردا اي يكره قيامه في المحراب ولا باس من قيامه في المسجد وسجوده في المحراب

عليها فصل كره استقبال القبلة بالفرج
في الخلاء واستدبارها وغلق باب المسجد والوطء
فوقه والبول والتخلي لا فوق بيتٍ فيه مسجد
ولا نقشه بالجص وماء الذهب باب
الوتر والنوافل الوتر واجب وهو ثلاث
ركعات بتسليمة ويقنت في ثالثة قبل الركوع
ابداً بعد ان كبر وقرأ في كل ركعة منه فاتحة وسورة
ولا يقنت لغيره ويتبع المؤتم قانت الوتر لا الفجر
والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء
ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وندب
الاربع قبل العصر والعشاء وبعده والست

اي لا يتبع قانت الفجر بل يسكت عند ابي حنيفة ومحمد ... وقال ابو يوسف يتبعه ...

قالت ام حبيبة رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار

بعد المغرب وكره الزيادة على اربع بتسليمة في
نفل النهار وعلى ثمان ليلا والافضل فيهما رباع وطول
القيام احب من كثرة السجود والقراءة فرض في ركعتي
الفرض وكل النفل والوتر ولزم النفل بالشروع ولو
عند الغروب والطلوع وقضى ركعتين لو نوى اربعا
وافسده بعد القعود الاول او قبله او لم يقرأ
فيهن شيئا او قرأ في الاوليين او الاخريين
وقرأ في احدى الاوليين ولا يصلى بعد صلوة
مثلها ويتنفل قاعدا مع قدرة القيام ابتداء وبناء
وراكبا خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت
دابته وبنى بنزوله لا بعكسه فصل

وسن في رمضان عشرون ركعة بعشر
تسليمات بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة
والختم مرة بجلسة بعد كل اربعة بقدرها ويوتر
بجماعة في رمضان فقط **باب ادراك الفريضة**
صلى ركعة من الظهر فاقيم يتم شفعا ويقتدي
متطوعا فان صلى ركعة من الفجر او المغرب فاقيم
يقطع ويقتدي وكره خروجه من مسجد اذن فيه
حتى يصلي وان صلى لا الا في الظهر والعشاء ان شرع
في الاقامة ومن خاف فوت الفجر ان ادى سنته
ائتم وتركها والا لا ولم تقض الا تبعا وقضى التي قبل
الظهر في وقته قبل شفعه ولم يصل الظهر جماعة

بادرك ركعة بل ادرك فضلها ويتطوع قبل الفرض
ان امن فوت الوقت والا لا وان ادرك امامه راكعا
فكبر ووقف حتى رفع راسه لم يدرك الركعة ولو ركع
مقتد فادركه امامه فيه صح باب قضاء الفوائت
الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت
مستحق ويسقط بضيق الوقت والنسيان
وصيرورتها ستا ولم يعد بعودها الى القلة فلو صلى
فرضا ذاكرا فائتة ولو وترا فسد فرضه موقوفا
باب سجود السهو يجب بعد السلام سجدتان
بتشهد وتسليم بترك واجب وان تكرر وسهو امامه
لا بسهوه فان سهى عن القعود الاول وهو اليه اقرب

عاد والا لا وسجد للسهو وان سهى عن الاخير عاد
ما لم يسجد وسجد للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه
وصارت نفلا فيضم سادسة وان قعد في الرابعة
ثم قام عاد وسلم وان سجد للخامسة تم فرضه وضم
سادسة لتصير الركعتان نفلا وسجد للسهو ولو سجد
للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا آخر عليه ولو سلم
الساهي فاقتدى به غيره فان سجد صح والا لا وسجد للسهو
وان سلم للقطع وان شك انه كم صلى اول مرة استأنف
وان كثر تحرى والا اخذ الاقل توهم مصلي الظهر انه
اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو
باب المريض تعذر عليه القيام او خاف

زيادة المرض صلى قاعدا يركع ويسجد او مومياً ان
تعذر وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه
شئ يسجد عليه فان فعل وهو يخفض رأسه صح
والا لا وان تعذر القعود اومى مستلقياً او على جنبه
والا اخرت ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبيه
وان تعذر الركوع والسجود لا القيام اومى قاعدا
ولو مرض في صلوته يتم بما قدر ولو صلى قاعدا يركع
ويسجد فصح بنى ولو كان مومياً لا وللمتطوع ان يتكى
على شئ ان اعيا ولو صلى في فلك قاعدا بلا عذر صح و
من اغمى عليه او جن خمس صلوات قضى ولو اكثر لا

باب سجود التلاوة

يجب باربع عشرة

آية منها اولى الحج وص على من تلا ولو اماما
وسمع ولو غير قاصد او موتما لا بتلاوته ولو سمعها
المصلي من غيره سجد بعد الصلوة ولو سجد فيها
اعادها لا الصلوة ولو سمع من امام فائتم قبل ان
يسجد سجد معه وبعده لا وان لم يقتد
سجد ولم تقض الصلوتية خارجها ولو تلا خارج
الصلوة فسجد واعاد فيها سجد اخرى وان لم
يسجد اولا كفته واحدة كما كررها في مجلس
لا في مجلسين وكيفيته ان يسجد بشرايط الصلوة
بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وتسليم
وكره ان يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه

باب المسافر

من جاوز بيوت مصره مريدا سيرا وسطا ثلاثة ايام في بر او بحر او جبل قصر الفرض الرباعي فلو اتم وقعد في الثانية صح والا لا حتى يدخل مصره او ينوي اقامة نصف شهر ببلد او قرية لا بمكة ومنى وقصر ان نوى اقل منه او لم ينو وبقي سنين او نوى عسكر ذلك بارض الحرب وان حاصروا مصرا او حاصروا اهل البغي في دارنا في غيره بخلاف اهل الاخبية وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح واتم وبعده لا وبعكسه صح فيهما ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا السفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي وفائتة

السفر والحضر تقضى ركعتين واربعا والمعتبر فيه آخر الوقت والعاصي كغيره وتعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل دون التبع اي المرأة والعبد والجندي

اختيار

باب الجمعة

شرط ادائها المصر وهو كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود او مصلاه ومنى مصر لا عرفات وتؤدى في مصر في مواضع والسلطان او نائبه ووقت الظهر فتبطل بخروجه والخطبة قبلها وتسن خطبتان

حتى لو صلى بلا خطبة او خطب قبل الوقت لم يجز

بجلسة بينهما بطهارة قائما وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة والجماعة وهم ثلاثة فان نفروا قبل سجوده بطلت والاذن العام وشرط وجوبها الاقامة والذكورة

والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين
ومن لا جمعة عليه ان اداها جاز من فرض
الوقت وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم بها
وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها
كره فان سعى اليها بطل وكره للمعذور والمسجون
اداء الظهر بجماعة في المصر ومن ادركها في التشهد
او سجود السهو اتم جمعة واذا خرج الامام فلا صلاة
ولا كلام ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول فان
جلس على المنبر اذن بين يديه واقيم بعد تمام الخطبة

باب العيدين

تجب صلوة
العيد على من تجب الجمعة بشرايطها سوى الخطبة

وندب في الفطر ان يطعم ويغتسل ويستاك و
يتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي صدقة
الفطر ثم يتوجه الى المصلى غير مكبر ومتنفل
وقالا يكبر جهرا كما في الاضحية
قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها ويصلي
ركعتين مثنيا قبل الزوايد وهي ثلاث في كل ركعة
ويوالي بين القرائتين ويرفع يديه في الزوايد ويخطب
بعدها خطبتين يعلم الناس فيها احكام صدقة الفطر
ولم تقض ان فاتت مع الامام وتؤخر بعذر فقط
وهي احكام الاضحى لكن هنا تؤخر الاكل منها ويكبر
في الطريق جهرا ويعلم الاضحية وتكبير التشريق
في الخطبة وتؤخر بعذر الى ثلثة ايام والتعريف

ليس بشيء وسن بعد فجر عرفة الى ثاني مرة الله اكبر
الى آخره بشرط اقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة
وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر **باب الكسوف**
يصلي ركعتين كالنفل امام الجمعة بلا جهر وخطبة
ثم يدعو حتى تنجلي الشمس والا يصلي فرادى كالخسوف
والظلمة والريح والفزع **باب الاستسقاء**
له صلوة لا بجماعة ودعاء واستغفار لا قلب رداء
وحضور ذمي وانما يخرجون ثلاثة ايام والله اعلم
باب الخوف اذا اشتد من عدو او سبع وقف
الامام طايفة بازاء العدو وصلى بطايفة ركعة وركعتين
لو ثنائيا او مضت هذه الى العدو وجاءت تلك فصلى بهم

ما بقي وسلم وذهبوا اليهم وجاءت الاولى واتموا بلا
قراءة وسلموا ومضوا ثم الاخرى واتموا بقراءة وصلى
في المغرب بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ومن قاتل بطلت
صلوته فان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء
الى اي جهة قدروا ولم تجز بلا حضور عدو **باب الجنائز**
ولي المحتضر القبلة على يمينه ولقن الشهادة فان
مات شد لحياه وغمض عيناه ووضع على سرير مجمر
وترا وستر عورته وجرد ووضى بلا مضمضة
واستنشاق وصب عليه ماء مغلى بسدر او حرض
والا فالماء القراح وغسل راسه ولحيته بالخطمي
واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه

صورة الاكفان حد القميص من المنكب الى الظفر رجله وهو الاصح وحد الخمار وطوله ذراعيه وعرضه قدر شبر وهو الاصح وحد الخرقة طوله ذراع ونصف وعرضه مثل ذلك وهو الاصح تحت ابطيها الى عانتها حتى لا ينتشر الكفن فوق جميع الاكفان وهو الاصح واما الخرقة التي توضع على عورة الميت طوله ذراع ونصف وعرضه مثل ذلك للرجال والمراة سواء من سرته الى ركبته لان النظر اليه حرام وهو الاصح

ثم على يمينه كذلك ثم اجلس مسنداً اليه ومسح بطنه
رفيقاً وما خرج منه غسله ولم يعد غسله ونشف
بثوب وجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على
مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره
وشعره وكفنه سنة ازار وقميص ولفافة وكفاية
ازار ولفافة ولف من يساره ثم يمينه وعقد ان
خيف انتشاره وضرورة ما يوجد وكفنها سنة درع
وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط ثدياها وكفاية
ازار ولفافة وخمار وتلبس الدرع اولا ثم يجعل شعرها
ظفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوقه تحت اللفافة
وتجمر الاكفان اولا وتراً فصل السلطان احق بصلوته

حتى لو صلى على ميت قبل ان يغسل تعاد الصلوة بعد الغسل

وهي فرض كفاية وشرطها اسلام الميت وطهارته ثم القاضي
ان حضر ثم امام الحي ثم الولي وله ان ياذن لغيره فان صلى
غير الولي والسلطان اعاد الولي ولم يصل غيره بعده
وان دفن بلا صلوة صلي على قبره ما لم يتفسخ وهي
اربع تكبيرات بثناء بعد الاولى وصلوة على النبي
عليه السلام بعد الثانية ودعاء بعد الثالثة
وتسليمتان بعد الرابعة فلو كبر خمساً لم يتبع ولا
يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطاً
واجعله لنا اجراً وذخراً واجعله لنا شافعاً مشفعاً
وينتظر المسبوق ليكبر معه لا من كان حاضراً
في حالة التحريمة ويقوم من الرجل والمراة بحذاء

الصدر ولم يصلوا ركبانًا ولا في مسجد ومن استهل
صلي عليه والا لا كصبي سبي مع احد ابويه الا ان
يسلم احدهما او هو او لم يسب احدهما معه ويغسل
ولي مسلم للكافر ويكفنه ويدفنه ويؤخذ سريره
بقوايمه الاربع ويعجل به بلا خبب وجلوس قبل
وضعه ومشي قدامها وضع مقدمها على يمينك ثم مؤ
ويكره رفع الصوت بالذكر خلف الجنازة
خرها ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها ويحفر القبر
ويلحد ويدخل الميت من قبل القبلة ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل
العقدة ويسوي اللبن عليه والقصب لا الآجر والخشب
ويسجى قبرها ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع ولا

يجصص ولا يخرج من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة

باب الشهيد

هو من قتله اهل الحرب
سمي به لانه مشهود له بالجنة بالنص او لان الملائكة يشهدون موته
والبغي وقطاع الطريق او وجد في معركة وبه اثر الجراحة
او قتله مسلم ظلما ولم تجب به دية فيكفن ويصلى عليه
بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من الكفن
ويزاد وينقص ويغسل ان قتل جنبا او صبيا او ارت
ث بان اكل او شرب او نام او تداوى او مضى وقت
صلوة وهو يعقل او نقل من المعركة او اوصى او قتل في المصر
ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما او قتل بقود او حد لا لبغي
وقطع طريق

باب الصلوة في الكعبة

صح فرض ونفل فيها وفوقها ومن جعل ظهره الى ظهر امامه

فيها صح والى وجهه لا وان تحلقوا حولها صح لمن هو اقرب
اليه من امامه ان لم يكن في جانبه

كتاب الزكوة

هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط
اي معتق بني هاشم
قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى شرط
وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب
حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا
وشرط ادائها نية مقارنة للاداء او لعزل ما وجب
او تصدق بكله

باب صدقة السوائم

هي التي تكتفي
بالرعي في اكثر الحول وتجب في خمس وعشرين ابلا بنت مخاض
وفيما دونه في كل خمس شاة وفي ست وثلثين بنت لبون
وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة

وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة
وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة
وخمسين ثلاث حقاق ثم في كل خمس شاة وفي مائة
وخمس وسبعين ثلاث حقاق وبنت مخاض وفي مائة
وست وثمانين ثلث حقاق وبنت لبون وفي مائة
وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف
ابدا كما بعد مائة وخمسين والبخت كالعراب

باب صدقة البقر

في ثلثين بقر تبيع
ذو سنة او تبيعة وفي اربعين مسن ذو سنتين
او مسنة وفيما زاد بحسابه الى ستين ففيها تبيعان

اعلم انه قد ذكر استئنافين احدهما بعد المائة والعشرين والاخر بعد المائة والخمسين فبعد المائتين تستأنف استئنافا كما ذكر مثل ما ذكر بعد المائة والخمسين حتى تجب في كل خمسين حقة صدقة ...

وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان فالفرض

يتغير في كل عشر من تبيع الى مسنة والجاموس كالبقر

باب صدقة الغنم

وفي اربعين شاة شاة

وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة

ثلاث وفي اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة والمعز

كالضان ويؤخذ الثني في زكاتها لا الجذع ولا شي في الخيل

والبغال والحمير والحملان والفصلان والعجاجيل والعوامل

والعلوفة والعفو والهالك بعد الوجوب ولو وجب سن

ولم يوجد دفع اعلى منها واخذ الفضل او دونها ورد

الفضل او دفع القيمة ويؤخذ الوسط ويضم مستفاد

من جنس نصاب اليه ولو اخذ الخراج والعشر والزكاة

بغاة لم يؤخذ اخرى ولو عجل ذو نصاب لسنين

او لنصب صح

باب زكوة المال

تجب في مائتي

درهم وعشرين دينارا ربع العشر ولو تبرا او حليا

او آنية ثم في كل خمس بحسابه والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا

وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون العشرة منها

وزن سبعة مثاقيل وغالب الورق ورق لا عكسه وفي

عروض تجارة بلغت نصاب ورق او ذهب ونقصان

النصاب في الحول لا يضر ان كمل في طرفيه ويضم قيمة

العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة

باب العاشر

هو من نصبه الامام ليأخذ الصدقات من التجار

فمن قال لم يتم الحول او على دين او ادّيت انا او الى عاشر آخر

وحلف صدق الا في السوايم في دفعه بنفسه وفيما صدق

المسلم صدق الذمي لا الحربي الا في ام ولده واخذ منا ربع

العشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي عشر بشرط نصاب

واخذهم منا ولم يثن في حول بلا عود وعشر الخمر لا الخنزير

وما في بيته والبضاعة ومال المضاربة وكسب الماذون

وثنى ان عشر الخوارج **باب الركاز** خمس معدن

نقد ونحو حديد في ارض خراج او عشر لا داره وارضه

وكنز وباقيه للمختط له وزيبق لا ركاز دار حرب وفيروزج

ولولو وعنبر **باب العشر** يجب في عسل ارض

العشر ومسقى سماء وسيح بلا شرط نصاب وبقاء

الا الحطب والقصب والحشيش ونصفه في مسقى غرب

ودالية ولا يرفع المؤن وضعفه في ارض عشرية لتغلبي

وان اسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمي وخراج ان اشترى

ذمي ارضا عشرية من مسلم وعشر ان اخذها منه مسلم

بشفعة او رد على البايع للفساد وان جعل مسلم داره

بستانا فمؤنته تدور مع مائه بخلاف الذمي وداره

حر كعين قير ونفط في ارض عشر ولو في ارض خراج يجب

الخراج **باب المصرف** هو الفقير والمسكين

وهو اسوا حالا من الفقير والعامل والمكاتب والمديون

ومنقطع الغزاة وابن السبيل فيدفع الى كلهم او الى صنف

لا الى ذمي وصح غيرها وبنا مسجد وتكفين ميت وقضا

دينه وشرا قن يعتق واصله وان علا وفرعه وان سفل

وزوجته وزوجها وعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده
ومعتق البعض وغني يملك نصابا وعبده وطفله وبني
هاشم ومواليهم ولو دفع بتحرٍّ فبان انه غني او هاشمي او كافر
او ابوه او ابنه صح ولو عبده او مكاتبه لا وكره الاغناء
وندب عن السؤال وكره نقلها الى بلد آخر بغير قريب واحوج
ولا يسأل من له قوت يومه

باب صدقة الفطر

تجب على حر مسلم ذي نصاب فضل عن مسكنه وثيابه
واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده عن نفسه وطفله
الفقير وعبيده للخدمة ومدبره وام ولده لا عن زوجته
وولده الكبير ومكاتبه وعبد او عبيد لهما ويتوقف لو مبيعا
بخيار نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب

او صاع تمر او شعير وهو ثمانية ارطال صبح يوم الفطر
فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب وصح لو قدم او اخر

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب
والجماع من الصبح الى الغروب بنية من اهله وصح صوم
[المولى العاقل غير حائض ولا نفساء ولا كافر]
رمضان وهو فرض والنذر المعين وهو واجب والنفل
بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار وبمطلق النية و
[والمراد بنصف النهار نصف النهار الشرعي وهو من طلوع الفجر الى الضحوة الكبرى]
بنية النفل وما بقي لم يجز الا بنية معينة مبيتة
[كقضاء رمضان والكفارات ونحو ذلك]
ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثين
ولا يصام يوم الشك الا تطوعا ومن رأى هلال رمضان
او الفطر ورد قوله صام وان افطر قضى فقط وقبل بعلة
خبر عدل ولو قنا او انثى لرمضان وخبر عدلين او حر وحرتين

للفطر والاجمع عظيم لها والاضحى كالفطر ولا عبرة لاختلاف

المطالع

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

فان اكل الصايم او شرب او جامع ناسيا او احتلم او انزل
بنظر او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل او دخل حلقه
غبار او ذباب وهو ذاكر لصومه او اكل ما بين اسنانه
او قاء وعاد لم يفطر وان اعاده او استقاء او ابتلع حصاة
او حديدا قضى فقط ومن جامع او جومع او اكل او شرب
غداء او دواء عمدا قضى وكفر ككفارة الظهار والكفارة بالانزال
فيما دون الفرج وبافساد صوم غير رمضان وان احتقن
او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة بدواء
ووصل الى جوفه او دماغه افطر وان اقطر في احليله لا

وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك لا كحل
ودهن شارب وسواك

فصل

لمن خاف زيادة
المرض افطر وللمسافر وصومه احب ان لم يضره
ولا قضاء ان ماتا عليهما ويطعم وليهما لكل يوم كالفطرة
بوصية وقضيا ما قدرا بلا شرط ولاء فان جاء رمضان
قدم الاداء على القضاء وللحامل والمرضع ان خافتا
على الولد او النفس وللشيخ الفاني وهو يفدي فقط وللمتطوع
بغير عذر في رواية ويقضي ولو بلغ صبي او اسلم كافر
امسك يومه ولم تقض شيئا ولو نوى المسافر الافطار ثم قدم
ونوى الصوم في وقته صح ويقضي باغماء سوى يوم حدث
في ليلته وبجنون غير ممتد وبامساك بلا نية صوم وفطر

بقية

ولو قدم مسافر او طهرت حائض او تسحر ظنه ليلا والفجر
طالع او افطر كذلك والشمس حية امسك يومه وقضى ولم يكفر
كالاكل عمدا بعد اكله ناسيا او نائمة او مجنونة

فصل

من نذر صوم يوم النحر افطر وقضى وان نوى يمينا كفر ايضا
ولو نذر صوم هذه السنة افطر اياما منهية وهي يوما العيد
وايام التشريق وقضاها ولا قضاء ان شرع فيها ثم افطر

باب الاعتكاف

سن لبث في مسجد
بصوم ونية واقله نفلا ساعة والمرأة تعتكف في مسجد
بيتها ولا يخرج منه الا لحاجة شرعية كالجمعة او
طبيعية كالبول والغائط فان خرج ساعة بلا عذر
فسد واكله وشربه ونومه ومبايعته فيه وكره احضار

المبيع والصمت والتكلم الا بخير وحرم الوطء ودواعيه
وبطل بوطئه ولزمه الليالي ايضا بنذر اعتكاف ايام
والليلتان بنذر يومين

كتاب الحج

فرض مرة على الفور بشرط حرية وبلوغ وعقل وصحة
وقدرة زاد وراحلة فضلت عن مسكنه وعن
ما لا بد منه ونفقة ذهابه وايابه وعياله وامن طريق
ومحرم او زوج للمرأة في سفر فلو احرم صبي او عبد
فبلغ او اعتق فمضى لم يجز عن فرضه ومواقيت الاحرام
ذو الحليفة وذات عرق وجحفة وقرن ويلملم لاهلها
لاهل المدينة لاهل العراق لاهل الشام لاهل النجد لاهل اليمن
ولمن مر بها وصح تقديمه عليها لا عكسه ولداخلها الحل
وللمكي الحرم للحج والحل للعمرة

باب الاحرام

وإذا أردت أن تحرم فتوضأ والغسل أحب والبس
إزارا ورداء جديدين أو غسيلين وتطيب وصل
ركعتين وقل اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولب
دبر صلوتك تنوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وزد فيها ولا
تنقص فإذا لبيت ناويا فقد أحرمت فاتق الرفث والفسوق
والجدال وقتل الصيد والإشارة إليه والدلالة عليه ولبس
القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والقباء والخفين
إلا أن لا تجد نعلين فاقطعهما أسفل من الكعبين والثوب
المصبوغ بورس أو زعفران أو عصفر إلا أن يكون غسيلا
لا ينفض وستر الرأس والوجه وغسلها بالخطمي ومس الطيب

لقوله عليه السلام الحج العج والثج

وحلق شعره وقص شعره وقص ظفره لا الاغتسال
ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان
في وسطه وأكثر التلبية متى صليت أو علوت شرفا
أو هبطت واديا أو لقيت ركبا وبالأسحار رافعا صوتك
بها وابدأ بالمسجد بدخول مكة وكبر وهلل بلقاء البيت
ثم استقبل الحجر الأسود مكبرا مهللا مستلما بلا إيذاء
وطف مضطبعا وراء الحطيم آخذا عن يمينك مما يلي الباب
سبعة أشواط ترمل في الثلاث الأول فقط واستلم الحجر
كلما مررت به إن استطعت واختم الطواف به وبركعتين
في المقام أو حيث تيسر من المسجد للقدوم وهو سنة
لغير المكي ثم اخرج إلى الصفا وقم عليه مستقبل البيت مكبرا

مهللا مصليا على النبي عليه السلام داعيا بحاجتك

ثم اهبط نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين

وافعل عليها فعلك على الصفا فطف بينهما سبعة اشواط

تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم قم بمكة حراما وطف بالبيت

كلما بدا لك ثم اخطب قبل يوم التروية بيوم وعلم فيها المنا

سك ثم رح يوم التروية الى منا ثم الى عرفات بعد صلوة

الفجر يوم عرفة ثم اخطب ثم صل بعد الزوال الظهر و

العصر باذان واقامتين بشرط الامام والاحرام ثم الى الموقف

وقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة

حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا ثم الى مزدلفة

بعد الغروب وانزل بقرب جبل قزح وصل بالناس

العشائين باذان واقامة ولم يجز المغرب في الطريق

ثم صل الفجر بغلس ثم قف مكبرا مهللا ملبيا مصليا

داعيا وهي موقف الا بطن محسر الى منا بعدما اسفر

فارم جمرة العقبة من بطن الوادي سبع حصيات

كحصى الخذف وكبر بكل حصاة فاقطع التلبية باولها

ثم اذبح ثم احلق او قصر والحلق احب وحل لك غير النسا

ثم الى مكة يوم النحر او غدا او بعده فطف للركن سبعة اشواط

بلا رمل وسعي ان قدمتهما والا فعلا وحلت لك النساء وكره

تاخيره عن ايام النحر ثم الى منا فارم الجمار الثلاث في ثاني

النحر بعد الزوال باديا بما يلي المسجد ثم بما يليها ثم بجمرة

العقبة وقف عند كل رمي بعده رمي ثم غدا كذلك ثم بعده

كذا ان مكث ولو رمى في اليوم الرابع قبل الزوال صح
وكل رمي بعده رمي فارم ماشيا والا راكبا وكره ان تقدم
ثقلك الى مكة وتقيم بمنى للرمي ثم الى المحصب فطف للصدر
سبعة اشواط وهو واجب الا على اهل مكة ثم اشرب
من زمزم والتزم الملتزم وتشبث بالاستار والتصق
بالجدار فصل من لم يدخل مكة ووقف بعرفة
سقط عنه طواف القدوم ومن وقف بعرفة ساعة من
الزوال الى فجر النحر فقد تم حجه ولو جاهلا او نائما او مغمى عليه
ولو اهل عنه رفيقه باغمائه صح والمرأة كالرجل غير انها
تكشف وجهها لا رأسها ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين
الميلين ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ومن قلد بدنة تطوع

التقليد ان يربط على عنق بدنته قطعة نعل او عروة مزادة او لحاء شجر والمقصود منها العلامة على كونها هديا

او نذر او جزاء صيد ونحوه وتوجه معها يريد
الحج فقد احرم فان بعث بها ثم توجه لا حتى يلحقها
الا في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة
لم يكن محرما والبدن من الابل والبقر باب القران
هو افضل ثم التمتع ثم الافراد وهو ان يهل بالعمرة
والحج من الميقات ويقول اللهم اني اريد العمرة والحج
فيسرهما لي وتقبلهما مني ويطوف ويسعى لها ثم يحج
كما مر فان طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء
واذا رمى يوم النحر ذبح شاة او بدنة او سبعها وصام
العاجز عنه ثلثة آخرها يوم عرفة وسبعة اذا
فرغ ولو بمكة فان لم يصم الى يوم النحر تعين الدم وان لم يدخل

مكة ووقف بعرفة فعليه دم لرفض العمرة و
قضاؤها

باب التمتع

هو ان يحرم بعمرة
من الميقات فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر
وقد حل منها ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم
بالحج يوم التروية من الحرم ويحج ويذبح فان عجز
فقد مر وان صام ثلثة من شوال فاعتمر لم يجزه
عن الثلاثة وصح لو بعد ما احرم بها قبل ان
يطوف فان اراد سوق الهدي احرم وساق وقلد
بدنة بمزادة او نعل ولا يشعر ولا يتحلل بعد عمرته
ويحرم بالحج يوم التروية وقبله احب فاذا حلق يوم
النحر حل من احراميه ولا تمتع ولا قران لمكي ومن يليها

فان عاد المتمتع الى بلده بعد العمرة ولم يسق الهدي بطل
تمتعه وان ساق لا ومن طاف اقل اشواط العمرة قبل اشهر
الحج واتمها فيها وحج كان متمتعا وبعكسه لا وهي شوال وذو
القعدة وعشر ذي الحجة وصح الاحرام قبلها وكره ولو اعتمر
كوفي فيها واقام بمكة او بصرة وحج صح تمتعه ولو افسدها
فاقام وقضى وحج لا الا ان يعود الى اهله وايهما افسد مضى
فيه ولا دم ولو تمتع فضحى لم يجز عن المتعة ولو حاضت
عند الاحرام اتت بغير الطواف ولو عند الصدر تركت
لمن اقام بمكة

باب الجنايات

تجب شاة
ان طيب محرم عضوا والا تصدق او خضب رأسه
بحناء او ادهن بزيت او لبس مخيطا او غطى رأسه

يوماً او الا تصدق او حلق ربع رأسه او لحيته
والا تصدق كالحالق او رقبته او ابطيه او احدهما
او محجمه وفي اخذ شاربه حكومة عدل وفي شارب
حلال او قلم اظفاره طعام او قص اظفار يديه ورجليه
جليه في مجلس او يداً او رجلاً والا تصدق كخمسة متفرقة
ولا شيء بأخذ ظفر منكسر وان تطيب او لبس او حلق
بعذر ذبح شاة او تصدق بثلاثة اصوع على ستة
او صام ثلاثة ايام فصل ولا شيء ان نظر الى
فرج امرأة بشهوة فامنى وتجب شاة ان قبل او لمس
بشهوة او افسد حجه بجماع في احد السبيلين قبل
الوقوف بعرفة ويمضي ويقضي ولم يفترقا فيه وبدنة لو

بعده ولا فساد او جامع بعد الحلق وفي العمرة قبل ان
يطوف الاكثر ويفسد ويمضي ويقضي او بعد طواف الاكثر ولا
فساد وجماع الناسي كالعامد او طاف للركن محدثاً وبدنة
لو جنباً او بعيد وصدقة لو محدثاً للقدوم والصدر او
ترك اقل طواف الركن ولو ترك اكثره بقي محرماً او ترك
اكثر الصدر او طافه جنباً وصدقة بترك اقله او طاف
للركن محدثاً وللصدر طاهراً في آخر ايام التشريق ودمان
لو طاف للركن جنباً او طاف لعمرته وسعى محدثاً ولم يعد
او ترك السعي او افاض من عرفات قبل الامام او ترك
الوقوف بالمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي يوم او اخر
الحلق او طواف الركن او حلق في الحل ودمان لو حلق

القارن قبل الذبح **فصل** ان قتل محرم صيدا او دل

عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين

في مقتله او اقرب موضع منه فيشتري بها هديا وذبحه ان بلغت

هديا او طعاما وتصدق به كالفطرة او صام عن طعام كل مسكين

يوما ولو فضل اقل من نصف صاع تصدق به او صام يوما

وان جرحه او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص وتجب

القيمة بنتف ريشه وقطع قوائمه وحلبه وكسر بيضه وخروج

فرخ ميت به ولا شيء بقتل غراب وحداءة وذئب وحية

وعقرب وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد

وسلحفاة وبقتل قملة وجرادة تصدق بما شاء ولا يجاوز

عن شاة بقتل سبع وان صال لا شيء بقتله بخلاف المضطر وللمحرم ذبح

شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط اهلي وعليه الجزاء بذبح

حمام مسرول وظبي مستانس ولو ذبح محرم صيدا وغرم

باكله لا محرم آخر وحل له لحم ما صاده حلال وذبحه

ان لم يدل عليه ولم يامره بصيده وبذبح الحلال صيد الحرم

قيمة يتصدق بها لا صوم ومن دخل الحرم بصيد ارسله

فان باعه رد البيع ان بقي وان فات فعليه الجزاء ومن احرم

وفي بيته او قفصه صيد لا يرسله ولو اخذ حلال صيدا

فاحرم ضمن مرسله ولا يضمن لو اخذه محرم فان قتله محرم

آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله فان قطع حشيش الحرم

او شجره غير مملوك ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا فيما

جف وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر وكل شيء

على المفرد به دم فعلى القارن دمان الا ان يجاوز الميقات

غير محرم ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء ولو حلالان لا

وبطل بيع المحرم صيدا وشراؤه ومن اخرج ظبية الحرم

فولدت وماتا ضمنهما فان ادى جزاءها فولدت لا يضمن الولد

باب مجاوزة الوقت بغير احرام

من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد ملبيا او جاوز ثم احرم

بعمرة ثم افسد وقضى بطل الدم فلو دخل الكوفي البستان

لحاجة له دخول مكة بلا احرام ووقته البستان ومن دخل

مكة بلا احرام ثم حج عما عليه في عامه ذلك صح من دخول مكة

بلا احرام وان تحولت السنة لا

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكي طاف شوطا للعمرة فاحرم بحج رفضه وعليه حج وعمرة

ودم لرفضه فلو مضى عليهما صح وعليه دم ومن احرم بحج ثم

باخر يوم النحر فان حلق في الاول لزمه الاخر ولا دم والا لزمه

وعليه دم قصر اولا ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم

باخرى لزمه دم ومن احرم بحج ثم بعمرة ثم وقف بعرفة

فقد رفض عمرته وان توجه اليها لا فلو طاف للحج ثم احرم بعمرة

ومضى عليهما يجب دم وندب رفضها وان اهل بعمرة يوم النحر

لزمته ولزمه الرفض والدم والقضاء فان مضى عليها صح ويجب

دم ومن فاته الحج فاحرم بعمرة او حجة رفضها

باب الاحصار

لمن احصر بعدو او مرض ان يبعث شاة يذبح عنه

فيتحلل ولو قارنا بعث دمين ويتوقت بالحرم لا بيوم النحر

وعلى المحصر بالحج ان تحلل حجة وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى

القارن حجة وعمرتان فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على
الهدي والحج توجه والا لا ولا احصار بعد ما وقف بعرفة ومن
منع بمكة عن الركنين فهو محصر والا لا

باب الفوات

من فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة فليحل بعمرة وعليه الحج من
قابل بلا دم ولا فوت لعمرة وهي طواف وسعي وتصح في السنة وتكره
يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وهي سنة

باب الحج عن الغير

النيابة تجري في العبادات المالية عند العجز والقدرة ولم تجز
في البدنية بحال وفي المركب منهما تجري عند العجز فقط والشرط العجز
الدائم الى وقت الموت وانما شرط عجز المنوب لحج الفرض لا للنفل
ومن احرم عن آمريه ضمن النفقة ودم الاحصار على الآمر
ودم القران والجناية على المأمور فان مات في طريقه يحج عنه من

منزله بثلث ما بقي ومن اهل بحج عن ابويه فعين صح

باب الهدي

ادناه شاة وهو ابل وبقر
وغنم وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا والشاة تجوز
في كل شيء الا في طواف الركن جنبا ووطء بعد الوقوف
ويؤكل من هدي التطوع والمتعة والقران فقط وخص ذبح
هدي المتعة والقران بيوم النحر فقط والكل بالحرم لا بفقيره ولا يجب
التعريف بالهدي ويتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط اجر
الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه وينضح ضرعه با
لنقاخ فان عطب واجبا او تعيب اقام غيره مقامه والمعيب له
ولو تطوعا او صبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولم يأكله
غني ويقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط ولو شهدوا بوقوفهم

قبل يومه تقبل وبعده لا ولو ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني رمى
الكل او الاولى فقط ومن اوجب حجا ماشيا لا يركب حتى يطوف للركن
ولو اشترى محرمة حللها وجامعها

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا وهو سنة وعند التوقان
يجب وينعقد بايجاب وقبول وضعا للمضي او احدهما
وانما يصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال
عند حرين او حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين ولو فاسقين
او محدودين او اعميين او ابني العاقدين وصح تزوج
مسلم ذمية عند ذميين ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته
فزوجها عند رجل والاب حاضر صح والا لا

فصل في المحرمات

حرم تزوج امه وبنته وان بعدتا واخته وبنتها وبنت اخيه

وعمته وخالته وام امرأته وبنتها ان دخل بها وامرأة ابيه
وابنه وان بعدتا والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا
ووطئا بملك يمين فلو تزوج اختين في عقدين ولم يدر
الاول فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر وبين امرأتين
ايه فرضت ذكرا حرم النكاح والزنا واللمس والنظر بشهوة يوجب
حرمة المصاهرة وحرم تزوج اخت معتدته وامته وسيدته
والمجوسية والوثنية وحل تزوج الكتابية والحرة على الامة
لا عكسه ولو في عدة الصابئة والمحرمة ولو محرما والامة ولو
كتابية والحرة على امة لا عكسه ولو في عدة الحرة واربع من
الحرائر والاماء فقط وثنتين للعبد وحبلى من زنا لا من غيره
والموطوءة بملك او زنا والمضمومة الى محرمة والمسمى لها وبطل نكاح

المتعة والموقت وله وطي امراة ادعت عليه انه تزوجها و
قضى بنكاحها ببينة ولم يكن تزوجها باب الاولياء والاكفاء
نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي ولا تجبر بكر بالغة على النكاح
وان استاذنها الولي فسكتت او ضحكت او زوجها فبلغها
الخبر فسكتت فهو اذن وان استاذنها غير الولي فلابد من القول
كالثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او
تعنيس او زنا فهي بكر والقول لها ان اختلفا في السكوت وللولي
انكاح الصغير والصغيرة والولي العصبة بترتيب الارث ولهما
خيار الفسخ بالبلوغ في غير الاب والجد بشرط القضاء ويبطل
بسكوتها ان علمت بكرا لا بسكوته ما لم يرض ولو دلالة ولا
ولاية لعبد وصغير ومجنون وكافر على مسلمة وان لم

يكن عصبة فالولاية للام ثم للاخت لاب وام ثم لاب ثم لولد
الام ثم لذوي الارحام ثم للحاكم وللابعد التزويج بغيبة الاقرب
مسافة القصر ولا يبطل بعوده وولي المجنونة الابن لا الاب
فصل من نكحت بغير كفو فرق الولي ورضا البعض
كالكل وقبض المهر ونحوه رضا لا السكوت والكفاءة تعتبر
نسبا فقريش اكفاء والعرب اكفاء وحرية واسلاما
وابوان فيهما كالاباء وديانة ومالا وحرفة ولو نقصت
عن مهر مثلها فللولي ان يفرق او يتم مهرها ولو زوج طفلة
غير كفو او بغبن فاحش صح ولم يجز ذلك لغير الاب والجد
فصل لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه
وللوكيل ان يزوج موكلته من نفسه ونكاح العبد والامة

بلا اذن السيد موقوف كنكاح الفضولي ولا يتوقف شطر العقد

على قبول ناكح غايب والمامور بنكاح امراة مخالف بامرأتين

لا بامة

باب المهر

صح النكاح بلا ذكره واقله

عشرة دراهم فان سماها او دونها فلها عشرة بالوطي او الموت

وبالطلاق قبل الوطي يتنصف وان لم يسمه او نفاه فلها مهر مثلها

ان وطي او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الوطي وهي درع وخمار

وملحفة وما فرض بعد العقد او زيد لا يتنصف وصح حطها والخلوة

بلا مرض وحيض واحرام وصوم فرض كالوطي ولو مجبوبا او عنينا

او خصيا ويجب العدة فيها ويستحب المتعة لكل مطلقة الا للمفوضة

قبل الوطي ويجب مهر المثل في الشغار وخدمة زوج حر للامهار

وتعليم القران ولها خدمته لو عبدا ولو قبضت الف المهر ووهبته

له فطلقت قبل الوطي رجع عليها بالنصف فان لم تقبض الالف

او قبضت النصف ووهبت الالف او وهبت العرض المهر قبل

القبض او بعده فطلقت قبل الوطي لم يرجع عليها بشي ولو نكحها

بالف على ان لا يخرجها او على ان لا يتزوج عليها او على الف ان اقام

بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفى واقام فلها الالف والا فمهر

المثل ولو نكحها على هذا العبد او على هذا العبد حكم مهر المثل

وعلى فرس او حمار يجب الوسط او قيمته وعلى ثوب او خمر او خنزير

او على هذا الخل فاذا هو خمر او على هذا العبد فاذا هو حر يجب

مهر المثل وان امهر العبدين واحدهما حر فمهرها العبد وفي النكاح

الفاسد انما يجب مهر المثل بالوطي ولم يزد على المسمى ويثبت

النسب والعدة ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها اذا استويا سنا

وجالاً ومالاً وبلداً وعصراً وعقلاً وديناً وبكارة فان لم توجد

فمن الاجانب وصح ضمان الولي المهر وتطالب زوجها او وليها

ولها منعه من الوطء والاخراج للمهر وان وطئها ولو اختلفا

في قدر المهر حكم مهر المثل والمتعة لو طلقها قبل الوطء ولو في اصل

المسمى يجب مهر المثل وان ماتا ولو في القدر فالقول لورثته ومن

بعث الى امرأته شيئاً فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول

له في غير المهيأ للاكل ولو نكح ذمي ذمية بميتة او بغير مهر وذا

جائز عندهم فوطئت او طلقت قبله او مات لا مهر لها وكذا الحربيان

ثمة ولو تزوج ذمي ذمية بخمر او خنزير بعينهما واسلما او اسلم احدهما

لها الخمر والخنزير وفي غير العين لها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير

باب نكاح الرقيق

لم يجز نكاح العبد والامة

والمكاتب والمدبر وام الولد الا باذن السيد فلو نكح عبد باذنه

بيع في مهره وسعى المدبر والمكاتب ولم يبع فيه وطلقها رجعية

اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها او فارقها والاذن بالنكاح يتناول

الفاسد ايضاً ولو زوج عبداً مأذوناً امرأة صح وهي اسوة للغرماء

في مهرها ومن زوج امته لا يجب تبوئتها فتخدمه ويطأها الزوج ان

ظفر وله اجبارهما على النكاح ويسقط المهر بقتل السيد امته

قبل الوطء لا بقتل الحرة نفسها قبله والاذن في العزل لسيد

الامة ولو عتقت امة او مكاتبة خيرت ولو زوجها حراً ولو

نكحت بلا اذن فعتقت نفذ بلا خيار فلو وطئ قبله فالمهر له

والا لها ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه وصارت

ام ولده وعليه قيمتها لا عقرها وقيمة ولدها ودعوة الجد كدعوة

الا في حال عدمه ولو زوجها اباه وولدت لم تصر ام ولده
ووجب المهر لا القيمة وولدها حر حرة قالت لسيد زوجها اعتقه
عني بالف ففعل فسد النكاح ولو لم تقل بالف لا يفسد والولاء له

باب نكاح الكافر

تزوج كافر بلا شهود او في عدة
كافر وذا في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه ولو كانت محرمة
فرق بينهما ولا ينكح مرتد او مرتدة احدا والولد يتبع
خير الابوين دينا والمجوسي شر من الكتابي ولو اسلم احد
الزوجين عرض الاسلام على الاخر فان اسلم والا فرق بينهما
واباؤه طلاق لا اباؤها ولو اسلم احدهما ثمه لم تبن حتى تحيض
ثلاثا ولو اسلم زوج الكتابية بقي نكاحها وتباين الدارين سبب
الفرقة لا السبي وتنكح المهاجرة الحائل بلا عدة وارتداد احدهما

فسخ في الحال للموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان ارتد وان ارتدت
لا والاباء نظيره ولو ارتدا واسلما معا لم تبن وبانت لو اسلما
متعاقبا

باب القسم

البكر كالثيب والجديدة كالقديمة
والمسلمة كالكتابية فيه وللحرة ضعف الامة ويسافر بمن شاء
والقرعة احب ولها ان ترجع ان وهبت قسمها للاخرى

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي الادمية
في وقت مخصوص وحرم به وان قل في ثلثين شهرا ما حرم
بالنسب الا ام اخته واخت ابنه وزوج مرضعة لبنها منه اب
للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة وتحل
اخت اخيه رضاعا ونسبا ولا حل بين رضيعي ثدي وبين
مرضعة وولد مرضعتها وولد ولدها واللبن المخلوط بالطعام

لا حرمة ولعتبر الغالب لو بماء ودواء ولبن شاة وامرأة
اخرى ولبن البكر والميتة محرم لا الاحتقان ولبن الرجل
والشاة ولو ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم
يطأها وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان تعمدت
الفساد والا لا ويثبت بما يثبت به المال

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح تطليقها واحدة
في طهر لا وطئ فيه وتركها حتى تمضي عدتها احسن وثلاثا
في اطهار حسن وسني وثلاثا في طهر او بكلمة بدعي وغير الموطوءة
تطلق للسنة ولو حائضا وفرق على الاشهر فيمن لا تحيض
وصح طلاقهن بعد الوطئ وطلاق الموطوءة حائضا بدعي فيراجعها
ويطلقها في طهر ثان ولو قال لموطوءته انت طالق ثلاثا للسنة وقع
عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلث الساعة او عند
كل شهر واحدة صحت ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو
مكرها وسكران واخرس باشارته وعبد لا طلاق الصبي
والمجنون والنائم والسيد على امرأة عبده واعتباره بالنساء
وطلاق الحرة ثلاث والامة ثنتان

باب الطلاق الصريح

هو كانت طالق ومطلقة وطلقتك يقع واحدة رجعية وان نوى
الاكثر او الابانة او لم ينو شيئا ولو قال انت الطلاق او انت
طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية بلا نية
او نوى واحدة او ثنتين وان نوى ثلاثا فثلاث وان اضاف
الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح
والبدن والجسد والفرج والوجه او الى جزء شايع منها كنصفها

او ثلثها تطلق والى اليد والرجل والدبر لا ونصف التطليقة

او ثلثها طلقة وثلثة انصاف تطليقتين ثلاث ومن واحدة

او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة والى ثلث ثنتان وواحدة

في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب وان نوى واحدة

وثنتين فثلاث وثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب

ومن هنا الى الشام واحدة رجعية وبمكة وفي مكة وفي الدار

تنجيز واذا دخلت مكة تعليق فصل انت طالق غدا

او في غد تطلق عند الصبح ونية العصر تصح في الثاني وفي

اليوم غدا او غدا اليوم تعتبر الاول انت طالق قبل ان اتزوجك

او امس ونكحها اليوم لغو وان نكحها قبل امس وقع الآن انت

طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت

وفي ان لم اطلقك او اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك لا حتى يموت

احدهما انت طالق ما لم اطلقك انت طالق طلقت هذه الطلقة

انت كذا يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد

انا منك طالق لغو وان نوى وتبين في البائن والحرام انت طالق

واحدة او لا او مع موتي او مع موتك لغو ولو ملكها او شقصها

او ملكته او شقصه بطل العقد فلو اشتراها وطلقها لم يقع انت

طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق له الرجعة ولو تعلق

عتقها وطلقتاها بمجيء الغد فجاء لا وعدتها ثلث حيض انت

طالق هكذا واشار بثلاث اصابع فهي ثلاث انت طالق باين

او البتة او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل

او اشد الطلاق او كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة

او عربية لي واحدة بائنة ان لم ينو ثلاثا **فصل** في الطلاق
قبل الدخول طلق غير الموطوءة ثلاثا وقعن وان فرق بانت بواحدة
ولو ماتت بعد الايقاع قبل العدد لغا ولو قال انت طالق واحدة
وواحدة او قبل واحدة او بعدها او مع او معها ثنتان ان دخلت الدار
فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت يقع واحدة وان اخر
الشرط فثنتان

باب الكنايات

لا تطلق بها الا
بنية او دلالة الحال فتطلق واحدة رجعية في اعتدي واستبرئي
رحمك وانت واحدة وفي غيرها بائنة وان نوى ثنتين وتصح
نية الثلاث وهي بائن بتة بتلة حرام خلية برية حبلك
على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك
بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي

اذهبي قومي ابتغي الازواج ولو قال اعتدي ثلاثا ونوى
بالاول طلاقا وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو بالباقي شيئا
فهي ثلاث وتطلق بلست لي بامراة او لست لك بزوج ان
نوى طلاقا والصريح يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق
الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا

باب تفويض الطلاق

قال لها اختاري ينوي به الطلاق فاختارت في مجلسها بانت
بواحدة ولم تصح نية الثلاث فان قامت او اخذت في
عمل اخر بطل وذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما
شرط وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت
نفسي تطلق وان قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت
اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة او اختيارة وقع ثلاث

بلا نية ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة

بانت بواحدة امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة

فاختارت نفسها طلقت رجعية امرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت

اخترت نفسي بواحدة وقعن وفي طلقت نفسي بواحدة او

اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة ولا يدخل الليل في امرك

بيدك اليوم وبعد غد وان ردت الامر في يومها بطل ذلك اليوم

وكان بيدها بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا يدخل وان ردت

في يومها لم يبق في الغد ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او

جلست عنه او اتكأت عن قعود او عكست او دعت اباها

للمشورة او شهودا للاشهاد او كانت على دابة فوقفت بقي خيارها

وان سارت لا والفلك كالبيت ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى

واحدة

واحدة فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلاثا

ونواه وقعن وفي ابنتي نفسي طلقت لا باخترت ولا يملك

الرجوع وتقيد بمجلسها الا اذا زاد متى شئت ولو قال

لرجل طلق امرأتي لم يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت

ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة وقعت واحدة

لا في عكسه وفي طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة

وعكسه لا ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر

انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت ينوي

الطلاق او قالت شئت ان كان كذا المعدوم بطل وان كان لشيء

مضى طلقت انت طالق متى شئت او متى ما او اذا شئت

او اذا ما فوردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق

الا واحدة وفي كلما شئت لها ان تفرق الثلاث ولا تجمع ولو
طلقت بعد زوج آخر لا يقع وفي حيث شئت واين شئت لم
تطلق حتى تشاء في مجلسها وفي كيف شئت يقع رجعية فان شاءت
بائنة او ثلاثا ونواه وقع وفي كم شئت وما شئت تطلق ما شاءت
فيه وان ردت ارتد وفي طلقي من ثلاث ما شئت تطلق ما دون
الثلاث

باب التعليق

انما يصح في الملك كقوله
لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضافا اليه كان نكحتك
فانت طالق فيقع بعده فلو قال لاجنبية ان زرت فانت
طالق فنكحها فزارت لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما
وكل وكلما ومتى ومتى ما ففيها ان وجد الشرط انتهت اليمين
الا في كلما لاقتضائه عموم الافعال كاقتضاء كل عموم الاسماء

فلو قال كلما تزوجت امرأة تحنث بكل مرة ولو بعد زوج
آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين فان وجد الشرط في الملك
طلقت وانحلت والا لا وانحلت وان اختلفا في وجود
الشرط فالقول له الا اذا برهنت وما لا يعلم الا منها فالقول
لها في حقها كان حضت فانت طالق وفلانة او ان كنت
تحبيني فانت طالق وفلانة فقالت حضت او احبك طلقت
هي فقط وبرؤية الدم لا يقع فان استمر ثلاثا وقع من
حين رأت وفي ان حضت حيضة يقع حين تطهر وفي
ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فثنتين
فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها
ومضت العدة والملك يشترط لآخر الشرطين ويبطل تنجيز

الثلاث تعليقه ولو علق الثلاث او العتق بالوطي لم يجب
العقر باللبث ولم يصر مراجعا به في الرجعي الا اذا اولج ثانيا
ولا تطلق في ان نكحتها عليك فهي طالق فنكح عليها في عدة البائن
ولا في انت طالق ان شاء الله متصلا وان ماتت قبل قوله ان
شاء الله وفي انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا اثنتين
واحدة وفي الا ثلاثا ثلث

باب المريض

طلقها
رجعيا او بائنا في مرضه ومات في عدتها ورثت وبعدها
لا وان ابانها بامرها واختلعت منه واختارت نفسها بتفويضه
لم ترث وفي طلقني رجعية فطلقها ثلاثا ورثت وان ابانها بامرها
في مرضه او تصادقا عليها في الصحة ومضي العدة فاقر او اوصى
لها فلها الاقل منه ومن الميراث ومن بارز رجلا او قدم ليقتل

بقود

بقود او رجم فابانها ورثت ان مات في ذلك الوجه او قتل ولو
محصورا او في صف القتال لا ولو علق طلاقها بفعل اجنبي
او بمجي الوقت والتعليق والشرط في مرضه او بفعل نفسه
وهما في مرضه او الشرط فقط او بفعلها ولا بد لها منه وهما في المرض
او الشرط ورثت وفي غيرها لا ولو ابانها في مرضه فصح فمات
او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لم ترث وان طاوعت ابن
الزوج او لاعن او آلى مريضا ورثت وان آلى في صحته وبانت به
في مرضه لا

باب الرجعة

هي استدامة
القايم في العدة وتصح في العدة ان لم تطلق ثلاثا ولو لم
ترض براجعتك وراجعت امراتي وبما يوجب حرمة المصاهرة
والاشهاد مندوب عليها ولو قال بعد العدة راجعتك فيها

فصدقته تصح والا لا كراجعتك فقالت مجيبة مضت عدتي

وان قال زوج الامة بعد العدة راجعت فيها وصدقه

سيدها وكذبته او قالت مضت عدتي وانكرا فالقول لها

وتنقطع ان طهرت من الحيض الآخر لعشرة وان لم تغتسل

ولاقل لا حتى تغتسل او تمضي وقت صلوة او تتيمم وتصلي ولو

اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع ولو عضوا لا ولو

طلق ذات حمل او ولد وقال لم اطأها راجع وان خلا بها وقال

لم اجامعها ثم طلقها لا فان راجعها ثم ولدت بعدها لاقل من عامين

صحت تلك الرجعة ان ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت

من بطن آخر فهي رجعة كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة

في بطون فالولد الثاني والثالث رجعة والمطلقة الرجعية تتزين

وندب

وندب ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ولا يسافر بها حتى يراجعها

والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وتنكح مبانته في العدة وبعدها

لا المبانة بالثلاث لو حرة وبالثنتين لو امة حتى يطأها غيره

ولو مراهقا بنكاح صحيح وتمضي عدته لا بملك يمين وكره

بشرط التحليل وان حلت للاول ويهدم الزوج الثاني ما دون

الثالث ولو اخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدته وعدة الزوج

الثاني والمدة تحتمله له ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها

باب الايلاء

هو الحلف على ترك قربانها اربعة اشهر

او اكثر كقوله والله لا اقربك اربعة اشهر او والله لا اقربك فان

وطئ في المدة كفر وسقط الايلاء والا بانت وسقط اليمين

لو حلف على اربعة اشهر وبقيت لو على الابد فلو نكحها ثانيا وثالثا

ومضت المدتان بلا فيء كانت بائنة بتطليقتين فإن نكحها بعد زوج آخر

لم تطلق ولو وطئها كفّر لبقاء اليمين ولا إيلاء فيما دون أربعة أشهر

والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين إيلاء ولو مكث

يوماً ثم قال والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الأولين لا و

لا أقربك سنة إلا يوماً أو قال بالبصرة والله لا أدخل مكة وهي بها

لا وإن حلف بحج أو صوم أو صدقة أو عتق أو طلاق فمول آلى من المطلقة

الرجعية فمول ومن البائنة والأجنبية لا ومدة إيلاء الأمة شهران

وإن عجز المولي عن وطئها بمرض أو مرضها أو بالرتق أو بالصغر أو

بمسافة ففيئه أن يقول فئت إليها إن عجز في المدة ففيئه الوطء

أنت علي حرام إيلاء إن نوى التحريم أو لم ينو شيئاً وظهار إن نواه وكذب

إن نوى الكذب وبائنة إن نوى الطلاق وثلاث إن نواه والفتوى أنه تبين

قال لامرأته أنت علي حرام والحرام عنده طلاق ولكن لم ينو طلاقاً

وقع الطلاق

باب الخلع

هو الفصل من النكاح الواقع به

وبالطلاق على مال طلاق بائن ولزمها المال وكره له أخذ شيء إن

نشز وإن نشزت لا وما صلح مهراً صلح بدل الخلع فإن خالعها

أو طلقها بخمر أو خنزير أو ميتة وقع بائن في الخلع رجعي في غيره مجاناً

كخالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها وإن زادت من متاع أو من

دراهم ردت مهرها أو ثلاثة دراهم وإن خلع على عبد آبق لها

وعلى أنها بريئة من ضمانه لم تبرأ وإن قالت طلقني ثلاثاً بألف فطلق واحدة

له ثلث الألف وبانت وفي على وقع رجعي مجاناً طلقي نفسك ثلاثاً

بألف أو على ألف فطلقت واحدة لم يقع شيء أنت طالق بألف أو على ألف فقبلت

لزم وبانت أنت طالق وعليك ألف أو أنت حر وعليك ألف طلقت

وعتق مجانا وصح بشرط الخيار لها في الخلع لا له طلقتك امس بالف فلم

تقبلي وقالت قبلت صدق بخلاف البيع ويسقط الخلع والمباراة كل

فالقول قول الزوج

حق لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو خالعها او بارأها

بمال معلوم كان للزوج ما سمى له ولم يبق لاحدهما قبل صاحبه دعوى

في المهر مقبوضا كان او غير مقبوض قبل الدخول بها او بعده وان خلع

صغيرته بمالها لم يجز عليها وطلقت ولو بالف على انه ضامن طلقت

والالف عليه

باب الظهار

هو تشبيه المنكوحة

بمحرمة عليه على التأبيد حرم الوطء ودواعيه بانت علي كظهر امي

حتى يكفر فلو وطئ قبله استغفر به فقط وعوده عزمه على وطئها

وبطنها وفخذها وفرجها كظهرها واخته وعمته وامه رضاعا كامه

ورأسك وفرجك ووجهك ورقبتك ونصفك وثلثك كانت وان نوى بانت

علي مثل امي برا او ظهارا او طلاقا فكما نوى والا لغى وبانت علي

أي وان قال اردت الكرامة فهو كما قال

حرام كامي ظهارا او طلاقا فكما نوى وبانت علي حرام كظهر امي طلاقا

او ايلاء فظهار ولا ظهار الا من زوجته فلو نكح امرأة بلا امرها فظاهر منها

فاجازت بطل انتن علي كظهر امي ظهار منهن وكفر لكل وهو تحرير

أي اجازت النكاح

رقبة فلم يجز الاعمى ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين والمجنون

والمدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى شيئا فان لم يؤد شيئا او اشترى

قريبه ناويا بالشرى الكفارة او حرر نصف عبده عن كفارته ثم

حرر باقيه عنها صح وان حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه او حرر

نصف عبده ثم وطئ التي ظاهر منها ثم حرر باقيه لا فان لم يجد ما يعتق

صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان وايام منهية فان وطئها

فيهما ليلا او يوما ناسيا او افطر استانف الصوم ولم يجز للعبد الا

الصوم وان اطعم او اعتق عنه سيده فان لم يستطع الصوم اطعم ستين
فقيرا كالفطرة او قيمته فلو امر غيره ان يطعم عنه من ظهاره ففعل صح
وتصح الاباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر والشرط
غداءين او عشاءين مشبعين او غداء وعشاء فان اعطى فقيرا شهرين صح
ولو في يوم لا الا عن يومه ولا يستانف بوطئها في خلال الاطعام ولو
اطعم عن ظهارين ستين فقيرا لكل فقير صاعا صح عن واحد وعن افطار
وظهار او حرر عبدين عن ظهارين ولم يعين صح عنهما ومثله الصيام
والاطعام وان حرر عنهما رقبة او صام شهرين صح عن واحد وعن ظهار
وقتل لا

باب اللعان

هو شهادات مؤكدات
بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا
في حقها فلو قذف زوجته بالزنا وصلحا شاهدين وهي ممن يحد قاذفها

او نفى نسب الولد وطالبته بموجب القذف وجب اللعان
فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب
عليها اللعان فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يصلح
شاهدا حد وان صلح وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان
وصفته ما نطق به النص فان التعنا بانت بتفريق الحاكم وان قذف
بولد نفى نسبه والحقه بامه فان اكذب نفسه حد وله ان ينكحها
وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس
ونفي الحمل وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل منه ولم ينف الحمل ولو نفى الولد
عند التهنئة وابتياع آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما وان نفى
اول التوأمين واقر بالثاني حد وان عكس لاعن وثبت نسبهما فيهما

باب العنين

هو من لا يصل الى النساء او يصل

للثيب دون الابكار وجدت زوجها مجبوب فرق

في الحال واجل سنة لو عنينا او خصيا فان وطئ والا بانت

بالتفريق ان طلبت فلو قال وطئت وانكرت ونظرن بكر خيرت

وان كانت ثيبا صدق بحلفه وان اختارته بطل حقها ولم

تخير احدهما بعيب **باب العدة** هي تربص

تلزم المراة عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلاثة اقراء اي حيض

او ثلاثة اشهر ان لم تحض وللموت اربعة اشهر وعشر وللامة

قرآن ونصف المقدر وللحامل وضعه وزوجة الفار ابعد الاجلين

ومن عتقت في عدة الرجعي لا البائن والموت كالحرة ومن عاد دمها

بعد الاشهر الحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا او الموطوءة بشبهة

وام الولد الحيض للموت وغيره وزوجة الصغير الحامل عند موته

وضعه

وضعه وللحامل بعده الشهور والنسب منتف فيهما ولم تعتد

بحيض طلقت فيه وتجب عدة اخرى بوطئ المعتدة بشبهة وتداخلتا والمرئي منهما ويتم الثانية ان تمت الاولى ومبدأ العدة بعد

الطلاق والموت وفي النكاح الفاسد بعد التفريق او العزم على

ترك وطئها وان قالت مضت عدتي وكذبها الزوج فالقول لها

مع الحلف ولو نكح معتدته وطلقها قبل الوطئ وجب مهر تام وعدة

مبتداة ولو طلق ذمي ذمية لم تعتد **فصل** تحد معتدة البت

والموت بترك الزينة والطيب والكحل والدهن الا بعذر والحناء

واللبس المعصفر والمزعفر ان كانت بالغة مسلمة لا معتدة

العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب معتدة وصح التعريض ولا

تخرج معتدة الطلاق من بيتها ومعتدة الموت تخرج يوما وبعض

الليل تعتدان في بيت وجبت فيه الا ان تخرج او ينهدم بيت او مات
عنها في سفر بينها وبين مصرها اقل من ثلثة رجعت ولو ثلثة رجعت
او مضت معها ولي او لا ولو في مصر تعتد ثمة فتخرج بمحرم

باب ثبوت النسب

ومن قال ان نكحتها
فهي طالق فولدت لستة اشهر مذ نكحها لزم نسبه ومهرها ويثبت
نسب ولد معتدة الرجعي وان ولدت لاكثر من سنتين ما لم تقر
بمضي العدة وكانت رجعة في الاكثر منها لا في الاقل منها والبت
لاقل منها والا لا الا ان يدعيه والمراهقة لاقل من تسعة اشهر
والا لا والموت لاقل منها والمقرة بمضيها لاقل من ستة اشهر
من وقت الاقرار والا لا والمعتدة ان جحدت ولادتها بشهادة
رجلين او رجل وامرأتين او حبل ظاهر او اقرار به او تصديق

الورثة والمنكوحة لستة اشهر فصاعدا ان سكت وان جحد
فبشهادة امرأة على الولادة فان ولدت ثم اختلفا فقالت نكحتني
منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها وهو ابنه ولو علق طلاقها بولا
دتها وشهدت امرأة على الولادة لم تطلق وان كان اقر بالحبل طلقت
بلا شهادة واكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر فلو نكح امة
فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منه لزمه والا لا ومن
قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام
ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امرأته وهو ابنه
يرثانه فان جهلت حريتها فقال وارثه انت ام ولد ابي فلا ميراث
لها

باب الحضانة

احق بالولد امه قبل الفرقة
وبعدها ثم ام الام ثم ام الاب ثم الاخت لاب وام ثم لام ثم لاب

ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك ومن نكحت غير محرمه سقط
حقها ثم يعود بالفرقة ثم العصبات بترتيبهم والام والجدة
احق به حتى يستغني وقدر بسبع سنين وبها حتى تحيض
وغيرهما احق بها حتى تشتهى ولا حق للامة وام الولد ما لم تعتقا
والذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل دينا ولا خيار للولد ولا
تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها وقد نكحها فيه

باب النفقة

تجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما
ولو مانعة نفسها للمهر لا ناشزة وصغيرة لا توطأ ومحبوسة
بدين ومغصوبة وحاجة مع غير الزوج ومريضة لم تزف
ولخادمها لو موسرا ولا تفرق بعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة
عليه وتتم نفقة اليسار بطروه وان قضى بنفقة الاعسار ولا تجب

نفقة مضت الا بالقضاء او الرضاء وبموت احدهما تسقط
المقضية ولا ترد المعجلة ويبيع القن في نفقة زوجته ونفقة
الامة المنكوحة انما تجب بالتبوية والسكنى في بيت خال عن
اهله واهلها ولهم النظر والكلام معها وفرض لزوجة الغائب وطفله
وابويه في مال له عند من يقر به وبالزوجية ويؤخذ كفيل منها
ولمعتدة الطلاق لا الموت والمعصية وردتها بعد البت تسقط نفقتها
لا تمكين ابنه ولطفله الفقير ولا تجب امه لترضع ويستأجر من
ترضعه عندها لا امه لو منكوحة او معتدة وهي احق بعدها ما
لم تطلب زيادة ولابويه واجداده وجداته لو فقراء ولا نفقة
مع اختلاف الدين الا بالزوجية والولاد ولا تشارك الاب والولد
في نفقة ولده وابويه احد ولقريب محرم فقير عاجز عن الكسب

بقدر الارث لو موسرا وصح بيع عرض ابنه لا عقاره لنفقته

ولو انفق مودعه على ابويه بلا امر ضمن ولو انفقا ما عندهما له فلا

فقضى بنفقة الولاد والقريب ومضت مدة سقطت الا ان يأذن

القاضي بالاستدانة ولمملوكه فان ابى ففي كسبه والا امر ببيعه

كتاب الاعتاق هو اثبات القوة الشرعية

في المملوك ويصح من حر مكلف لمملوكه بانت حر او يا عتيق او بعتيق

البدن وعتيق ومعتق ومحرر وحررتك واعتقتك نواه او لا وبلا ملك

ولا رق ولا سبيل لي عليك ان نوى وهذا ابني او ابي او امي وهذا

مولاي او يا مولاي او يا حر او يا عتيق لا بيا بني ويا اخي ولا سلطان

لي عليك والفاظ الطلاق وانت مثل الحر وعتق بانت الا حر وبملك

قريب محرم ولو كان المالك صبيا او مجنونا وبتحرير لوجه الله و

والشيطان

وللصنم

وللصنم وبكره وسكر وان اضافه الى ملك او شرط صح ولو حرر حاملا

عتقا وان حرره عتق فقط والولد يتبع الام في الملك والحرية والرق

والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر

باب العبد يعتق بعضه من اعتق بعض عبده

لم يعتق كله وسعى له فيما بقي وهو كالمكاتب وان اعتق نصيبه فلشريكه

ان يحرر او يستسعي والولا لهما او يضمن لو موسرا ويرجع به

على العبد والولا له ولو شهد كل بعتق نصيب صاحبه سعى لهما

ولو علق احدهما عتقه بفعل فلان غدا وعكس الاخر ومضى ولم يدر

عتق نصفه وسعى في نصفه لهما ولو حلف كل واحد بعتق عبده

لم يعتق واحد ولو ملك ابنه مع اخر عتق حظه ولم يضمن

ولشريكه ان يعتق او يستسعي وان اشترى نصفه اجنبي ثم الاب

ما بقي فله ان يضمن الاب او يستسعي وان اشترى نصف ابنه ممن
يملكه كله لا يضمن لبايعه عبد لموسرين دبره واحد وحرره
آخر ضمن الساكت المدبر والمدبر المعتق ثلثه مدبرا لا ما ضمن
ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتتوقف يوما
وما لام ولد تقوم فلا يضمن احد الشريكين باعتاقها له اعبد قال
لاثنين احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر وكرر ومات بلا بيان
عتق ثلاثة ارباع الثابت ونصف كل من الآخرين ولو في المرض قسم
الثلث على هذا والبيع والموت والتحرير والتدبير بيان في العتق
المبهم لا الوطء وهو والموت بيان في الطلاق المبهم ولو قال ان اول ولد
تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق
الذكر وعتق نصف الام والانثى ولو شهدا انه حرر احد عبديه او امتيه لغت وان

لا ان تكون في وصية او طلاق مبهم

باب الحلف بالعتق

ومن قال ان دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر عتق ما يملك
بعده به ولو لم يقل يومئذ لا والمملوك لا يتناول الحمل كل مملوك
لي او املكه حر بعد غد او بعد موتي تناول من ملكه منذ حلف
فقط وبموته عتق من ملكه بعده من ثلثه ايضا

باب العتق على جعل

حرر عبده على مال
فقبل عتق ولو علق عتقه باداءه صار ماذونا وعتق بالتخلية
وان قال انت حر بعد موتي بالف فالقبول بعد موته ولو حرره
على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه فلو مات يجب قيمته
ولو قال اعتقها بالف على ان تزوجنيها ففعل فابت ان تتزوجه
عتقت مجانا ولو زاد عني قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها وجب ما اصاب القيمة فقط

باب التدبير

هو تعليق العتق
بمطلق موته كاذا مت فانت حر او انت حر يوم اموت
او عن دبر مني او مدبر او دبرتك فلا يباع ولا يوهب ويستخدم
ويوجر وتوطا وتنكح وبموته عتق من ثلثه وسعى في ثلثيه
لو فقيرا وكله لو مديونا ويباع لو قال ان مت من مرضي
او سفري او الى عشر سنين او انت حر بعد موت فلان
ويعتق ان وجد الشرط

باب الاستيلاد

ولدت امة من السيد لم تملك وتوطا وتستخدم وتوجر وتزوج
فان ولدت بعده ثبت نسبه بلا دعوة بخلاف الاول وانتفى
بنفيه وعتقت بموته من كل ماله ولم تسع لغريمه ولو اسلمت
ام ولد النصراني سعت في قيمتها وان ولدت بنكاح فملكها فهي ام ولده

ولو ادعى

ولو ادعى ولد امة مشتركة ثبت نسبه وهي ام ولده ولزمه
نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمته وان ادعياه معا ثبت
نسبه منهما وهي ام ولد لهما وعلى كل واحد نصف العقر وتقاصا
وورث من كل ارث ابن وورثا منه ارث اب ولو ادعى
ولد امة مكاتبه لزمه النسب والعقر وقيمة الولد ولم تصر
ام ولده وان كذبه لم يثبت النسب

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به وحلفه على ماض
كذبا عمدا غموس وظنا لغو واثم في الاول دون الثاني وعلى
آت منعقد وفيه الكفارة فقط ولو مكرها او ناسيا او حنث
كذلك واليمين بالله والرحمن والرحيم وعزته وجلاله وكبريائه
واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله ولعمر الله وايم الله

وعهد الله وميثاقه وعلي نذر ونذر الله وان فعل كذا فهو كافر

لا بعلمه وغضبه وسخطه ورحمته والنبي والقران والكعبة

وحق الله وان فعلت فعلي غضبه وسخطه او انا زان او سارق

او شارب خمر او اكل ربا وحروفه الباء والواو والتاء وقد تضمر

وكفارته تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار او

كسوتهم بما يستر عامة البدن فان عجز عن احدها صام ثلثة ايام

متتابعة ولا يكفر قبل الحنث ومن حلف على معصية ينبغي ان

يحنث ويكفر ولا كفارة على كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لم يحرم

وان استباحه كفر وكل حل علي حرام على الطعام والشراب والفتوى

على انه تبين امرأته بلا نية ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط

ووجد وفى به ولو وصل بحلفه ان شاء الله بر باب

اليمين في الدخول والسكنى والخروج والاتيان وغير ذلك

حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة

والكنيسة والدهليز والظلة والصفة وفي دارا بدخولها خربة

وفي هذه الدار يحنث وان بنيت دارا اخرى بعد الانهدام وان

جعلت بستانا او مسجدا او حماما او بيتا لا كهذا البيت فهدم

او بني اخر والواقف على السطح داخل وفي طاق الباب لا ودوام

اللبس والركوب والسكنى كالانشاء لا دوام الدخول لا يسكن

هذه الدار او البيت او المحلة فخرج وبقي متاعه واهله حنث بخلاف

المصر لا تخرج فاخرج محمولا بامره حنث وبرضاه لا بامره

او مكرها لا كلا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة لا يخرج

او لا يذهب الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا ياتيها لا

لياتينه فلم يأته حتى مات حنث في آخر حيوته ليأتينه

ان استطاع فهي استطاعة الصحة وان نوى القدرة دين لا تخرج

الا باذني شرط لكل خروج اذن بخلاف الا ان وحتى ولو ارادت

الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت

تقيد به كاجلس فتغد عندي فقال ان تغديت ومركب عبده

مركبه في الحنث ان نوى ولا دين له **باب اليمين في الاكل**

والشرب واللبس والكلام لا ياكل من هذه النخلة حنث بثمرها

ولو عين البسر والرطب واللبن لا يحنث برطبه وتمره وشيرازه

بخلاف هذا الصبي وهذا الشاب وهذا الحمل لا ياكل بسرا فاكل

رطبا لم يحنث وفي لا ياكل رطبا او بسرا او لا ياكل رطبا ولا بسرا فاكل مذنبا

حنث بالمذنب ولا يحنث بشراء كباسة بسر فيها رطب لا يشتري

رطبا

رطبا او بسرا فبالاكل لحما ولحم الخنزير والانسان والكبد والكرش

لحم وبشحم الظهر في شحما وبالية في لحما او شحما وبالخبز في هذا

البر وفي هذا الدقيق حنث بخبزه لا بسفه والخبز ما اعتاده

بلده والشواء والطبيخ والمشمش لا العنب والرمان والرطب

والقثاء والخيار والادام ما يصطبغ به كالخل والملح

والزيت لا اللحم والبيض والجبن والغداء الاكل من الفجر الى الظهر

والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر ان لبست او اكلت

او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو زاد ثوبا او طعاما

او شرابا دين وفي لا يشرب من دجلة على الكرع بخلاف من ماء

دجلة ان لم اشرب ماء هذا الكوز اليوم فكذا ولا ماء فيه او

كان فصب او اطلق ولا ماء فيه لا يحنث وان كان فصب حنث

حلف ليصعدن السما او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث

للحال لا يكلمه فناداه وهو نايم فايقظه او الا باذنه فاذن

ولم يعلم فكلمه حنث لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف لا يتكلم

فقرا القران او سبح لم يحنث يوم اكلم فلانا على الجديدين فان نوى

على النهار خاصة صدق وليلة اكلمه على الليل ان كلمته الا ان

يقدم زيد او حتى او الا ان ياذن او حتى فكذا فكلم قبل قدومه

واذنه حنث وبعدهما لا ولو مات زيد سقط الحلف لا ياكل طعام

فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم

عبده ان اشار وزال ملكه وفعل لا يحنث كما في المتجدد وان

لم يشر لا يحنث بعد الزوال وحنث بالمتجدد وفي الصديق

والزوجة في المشار حنث بعد الزوال وفي غير المشار لا ولو حنث

بالمتجدد لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلم حنث

والزمان والحين ومنكرهما ستة اشهر والدهر والابد العمر

ودهر مجمل والايام وايام كثيرة والشهور والسنون عشرة

ومنكرها ثلثة

باب اليمين في الطلاق والعتاق

ان ولدت فانت كذا حنث بالميت بخلاف فهو حر او ل عبد

املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين ثم آخر لا يعتق

واحد منهم ولو زاد وحده عتق الثالث ولو قال آخر عبد

املكه فهو حر فملك عبدا ثم عبدا فمات عتق الاخر مذ ملك كل عبد

بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول وان

بشروا معا عتقوا وصح شرا ابيه للكفارة لا شرا من حلف

بعتقه وام ولده ان تسريت امة فهي حرة صح لو في ملكه والا لا

كل مملوك لي حر عتق عبيده وامهات اولاده ومدبروه لا مكاتبه
هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاولين
وكذا العتق والاقرار

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج والصوم والصلوة وغيرها

ما يحنث بالمباشرة لا بالامر البيع والشراء
والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة
وضرب الولد وما يحنث بها النكاح والطلاق والخلع والعتق
والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع
والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل
ودخول اللام على البيع والشراء والاجارة والصياغة والخياطة
والبناء كان بعت لك ثوبا لاختصاص الفعل بالمحلوف عليه

بان كان بامره كان ملكه اولا وعلى الدخول والضرب والاكل
والشرب والعين كان بعت ثوبا لك لاختصاصها به بان كان
ملكه امره اولا وان نوى غيره صدق فيما عليه ان بعته او ابتعته
فهو حر فعقد بالخيار حنث وكذا بالفاسد والموقوف لا بالباطل
ان لم ابع فكذا فاعتق او دبر حنث قالت تزوجت علي فقال
كل امرأة لي طالق طلقت المحلفة على المشي الى بيت الله او الى
الكعبة حج او اعتمر ماشيا فان ركب اراق دما بخلاف الخروج
او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم او الصفا والمروة
عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بنحره بالكوفة لم يعتق وحنث
في لا يصوم ساعة بنية وفي صوما او يوما بيوم وفي لا يصلي
بركعة وفي صلوة بشفع ان لبست من غزلك فهو هدي فملك قطنا

فغزلت ونسج فلبس فهو هدي لبس خاتم ذهب او عقد لؤلؤ

لبس حلي لا خاتم فضة لا يجلس على الارض فجلس على بساط

او حصير او لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش آخر

فنام عليه او لا يجلس على سرير فجعل فوقه سرير آخر لا يحنث

ولو جعل على الفراش قرام او على السرير بساط او حصير حنث

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

فضربتك وكسوتك وكلمتك ودخلت عليك تقيد بالحيوة

بخلاف الغسل والحمل والمس لا يضرب امراته فمد شعرها او

خنقها او عضها حنث ان لم اقتل فلانا فكذا وهو ميت ان علم به

حنث والا لا مادون الشهر قريب وهو وفوقه بعيد ليقضين

دينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة بر ولو رصاصا

او ستوقة لا والبيع به قضاء لا الهبة لا يقبض دينه درهما

دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض كله متفرقا لا

بتفريق ضروري ان كان لي الا مائة او غير او سوى فكذا لم

يحنث بملكها او بعضها لا يفعل كذا تركه ابدا ليفعلنه بر بمرة

ولو حلفه وال ليعلمه بكل داعر تقيد بقيام ولايته بر بالهبة

بلا قبول بخلاف البيع لا يشم ريحانا لا يحنث بشم ورد وياسمين

البنفسج والورد على الورق حلف لا يتزوج فزوجه فضولي

واجاز بالقول حنث وبالفعل لا وداره بالملك والاجارة

بانه لا مال له وله دين على مفلس او ملي لم يحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة لله تعالى والزنا وطء في قبل خال عن ملك

وشبهة ويثبت بشهادة اربعة بالزنا لا بالوطء والجماع فيسألهم

الامام عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزنية فان
بينوه وقالوا رأيناه وطئها كالميل في المكحلة وعدلوا سرًّا وجهرًا
حكم به وبإقراره اربعًا في مجالسه الاربع كلما اقر رده وسأله
كما مرّ فان بيّنه حدّه فان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه
خلى سبيله وندب تلقينه بلعلك قبلت او لمست او وطئت
بشبهة فان كان محصنًا رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ الشهود
به فان ابوا سقط ثم الامام ثم الناس ويبدأ الامام لو مقرًّا ثم الناس
ولغير محصن جلده مائة ونصفه للعبد بسوط لا ثمرة له متوسطًا
ونزع ثيابه وفرّق على بدنه الا رأسه ووجهه وفرجه ويضرب
الرجل قائمًا في الحدود غير ممدود ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو
وتضرب جالسة ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد عبده بلا اذن امامه

واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطء بنكاح صحيح
وهما بصفة الاحصان ولا يجمع بين جلد ورجم وجلد ونفي ولو غرب
بما يرى صح والمريض يرجم ولا يجلد حتى يبرأ والحامل لا يحد حتى
تلد وتخرج من نفاسها لو كان حدها الجلد

باب الوطء

الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه لا حد لشبهة المحل وان ظن
حرمته كوطء امة ولده وولد ولده ومعتدة الكنايات وبشبهة
الفعل ان ظن حله كمعتدة الثلاث وامة ابويه وزوجته وسيده
والنسب يثبت في الاولى فقط وحد بوطء امة اخيه وعمه وان
ظن حله وامرأة وجدت على فراشه لا باجنبية زفت وقيل
هي زوجتك وعليه المهر وبمحرم نكحها وباجنبية في غير قبل
ولواطة وبهيمة وبزنا في دار حرب او بغي وبزنا حربي بذمية

في حقه وبزنا صبي في دار حرب او بمجنون بمكلف بخلاف عكسه
وبالزنا بمستاجرة وبمكرهة وباقرار ان انكره الآخر ومن زنى بامة
فقتلها لزمه الحد والقيمة والخليفة يؤخذ بالقصاص وبالاموال لا بالحد

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

شهدوا بحد متقادم سوى حد القذف لم يحد وضمن السرقة ولو
اثبتوا زناه بغائبة حد بخلاف السرقة ولو اقروا بالزنا بمجهولة
حد وان شهدوا بذلك لا كاختلافهم في طوعها او في البلد ولو على كل
زنا اربعة ولو اختلفوا في بيت واحد حد الرجل والمرأة ولو شهدوا
على زنا امرأة وهي بكر او الشهود فسقة او شهدوا على شهادة اربعة
وان شهد الاصول ايضا لم يحد احد ولو كانوا عميانا او محدودين
او ثلثة حد الشهود لا المشهود عليه ولو حد فوجد احدهم عبدا

او محدود

او محدودا حدوا وارش ضربه هدر وان رجم فديته على بيت
المال فلو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية
وقبله حدوا ولا رجم ولو رجع احد الخمسة لا شيء فان رجع اخر
حدا وغرما ربع الدية وضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا عبيدا
كما لو قتل من امر برجمه فظهروا كذلك وان رجم فوجدوا عبيدا
فديته في بيت المال ولو قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت
شهادتهم ولو انكر الاحصان فشهد عليه رجل وامرأتان او ولدت
زوجته منه رجم

باب حد الشرب

من شرب خمرا فاخذ وريحها موجود او كان سكران ولو بنبيذ وشهد عليه
رجلان او اقر مرة حد ان علم شربه طوعا وصحا وان اقر
او شهدا بعد مضي ريحها لا لبعد المسافة او وجد منه رائحة

الخمر او نتنها او رجع عما اقر او اقر سكران بان زال عقله لا وحد السكر

والخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطا وللعبد نصفه وفرق على بدنه كحد الزنا

باب حد القذف

هو كحد الشرب كمية وثبوتا فلو قذف محصنا او محصنة بزنا حد بطلبه متفرقا

ولا ينزع غير الفرو والحشو واحصانه بكونه مكلفا حرا مسلما

عفيفا عن الزنا فلو قال لغيره لست لابيك او لست بابن فلان

في غضب حد وفي غيره لا كنفيه عن جده وقوله لعربي يا نبطي وبيا

ابن ماء السماء ونسبته الى عمه وخاله ورابه ولو قال يا ابن الزانية

وامه ميتة فطلب الوالد او الولد او ولده حد ولا يطلب ولد وعبد

اباه وسيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع و

العفو ولو قال زنأت في الجبل وعنى الصعود حد ولو قال يا زاني

وعكس حد ولو قال لامرأته يا زانية وعكست حدت ولا لعان

ولو قالت زنيت بك بطلا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس

حد والولد له فيهما ولو قال ليس بابني ولا بابنك بطلا ومن قذف

امرأة لم يدر ابو ولدها او لاعنت بولد او رجلا وطئ في غير ملكه

او امة مشتركة او مسلما زنى في كفره او مكاتبا مات عن وفاء لا يحد

وحد قاذف واطئ امته مجوسية وحائض ومكاتبة ومسلم

نكح امه في كفره ومستأمن قذف مسلما ومن قذف او زنى او شرب

فحد فهو لكله

فصل في التعزير

ومن قذف مملوكا او كافرا

بالزنا او مسلما يا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق

يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربوا يا شارب الخمر

يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا زنديق يا قرطبان

يا ماوى الزوانى او اللصوص يا حرام زاده عزر وبيا كلب يا تيس

يا حمار يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا بغا يا مواجر يا ولد

الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا ضحكة يا سخرة يا كشخان

يا ابله يا موسوس لا واكثر التعزير تسعة وثلثون سوطا واقله

ثلث وصح حبسه بعد الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد

الزنا ثم الشرب ثم القذف ومن حد او عزر فمات فدمه هدر

بخلاف الزوج اذا عزر زوجته لترك الزينة والاجابة اذا

دعاها الى فراشه وترك الصلوة والغسل والخروج من البيت

كتاب السرقة

هى اخذ مكلف خفية

قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان او حافظ فيقطع

ان اقر مرة او شهد رجلان ولو جمعا والآخذ بعضهم قطعوا ان

اصاب

اصاب لكل نصاب ولا يقطع بخشب وحشيش وقصب

وسمك وطير وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة وفاكهة رطبة

او على شجر ولبن ولحم وزرع لم يحصد واشربة وطنبور ومصحف

ولو محلى وباب مسجد وصليب ذهب وشطرنج ونرد وصبى

حر ولو معه حلى وعبد كبير ودفاتر بخلاف الصغير ودفتر

الحساب وكلب وفهد ودف وطبل وبربط ومزمار وبخيانة

ونهب واختلاس ونبش ومال عامة او مشترك ومثل دينه

وبشىء قطع فيه ولم يتغير ويقطع بسرقة الساج والقنا والابنوس

والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد واللؤلؤ

والاوانى والابواب المتخذة من الخشب

فصل فى الحرز

ومن سرق من ذى رحم محرم لا وبرضاع ومن زوجته وزوجها

وسيده وزوجته وزوج سيدته ومكاتبه وختنه وصهره ومن

مغنم وحمام وبيت أذن في دخوله لم يقطع ومن سرق من المسجد

متاعا وربه عنده قطع وان سرق ضيف ممن اضافه او سرق شيئا

ولم يخرجه من الدار لا وان اخرجه من حجرة الى الدار او اغار من

اهل الحجر في حجرة او نقب فدخل والقى شيئا في الطريق ثم اخذه

او حمله على حمار فساقه واخرجه قطع وان ناول آخر من خارج

او ادخل يده في بيت واخذ او طر صرة خارجة من كم او سرق

من قطار بعيرا او حملا لا وان شق الحمل فاخذ منه او سرق جوالقا

فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او ادخل يده في صندوق

او في جيب غيره او كمه فاخذ المال قطع **فصل** في كيفية القطع

واثباته ويقطع يمين السارق من الزند وتحسم ورجله اليسرى

ان عاد فان سرق ثالثا حبس حتى يتوب ولم يقطع كمن

سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء او اصبعان منها سواها

او رجله اليمنى مقطوعة ولا يضمن بقطع اليسرى من امر بخلافه

وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او

صاحب الربوا ويقطع بطلب المالك لو سرق منهم لا بطلب المالك

او السارق لو سرق من سارق بعد القطع ولو من سرق شيئا

ورده قبل الخصومة الى مالكه او ملكه بعد القضاء او ادعى انه

ملكه او نقصت قيمته من النصاب لم يقطع ولو اقرا بسرقة ثم

قال احدهما هو مالي لم يقطعا ولو سرقا وغاب احدهما وشهدا

على سرقتهما قطع الآخر ولو اقر عبد بسرقة قطع وترد السرقة

الى المسروق منه ولا يجتمع قطع وضمان وترد العين لو قائما ولو قطع

لبعض السوقات لا يضمن شيئاً ولو شق ما سرق في الدار ثم اخرجه
قطع ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها لا ولو صنع المسروق دراهم
او دنانير قطع وردها ولو صبغه احمر فقطع لا يرد ولا يضمن ولو
اسود يرد

باب قطع الطريق

اخذ قاصد
قطع الطريق قبله حبس حتى يتوب وان اخذ مالاً معصوماً قطع
يده ورجله من خلاف وان قتل قتل حداً وان عفا الولي وان
قتل واخذ قطع وقتل وصلب او قتل او صلب ويصلب حياً ثلثة
ايام ويبعج بطنه برمح حتى يموت ولم يضمن ما اخذ وغير المباشر
كالمباشر والعصا والحجر كالسيف وان اخذ مالاً وجرح قطع وبطل
الجرح وان جرح فقط او قتل فتاب او كان بعض القطاع غير مكلف
او ذا رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على البعض
او قطع الطريق ليلاً او نهاراً بمصر او بين مصرين لم يحد فالقود
الى الولي او عفا ومن خنق في المصر غير مرة قتل به

كتاب السير

الجهاد فرض كفاية ابتداء فان قام به البعض سقط عن الكل والا اثموا
بتركه ولا يجب على صبي وامرأة وعبد واعمى ومقعد واقطع وفرض
عين ان هجم العدو فتخرج المرأة والعبد بلا اذن زوجها وسيده
وكره الجعل ان وجد فيء والا لا فان حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام
فان اسلموا والا الى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا
ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام وندعو ندباً من
بلغته والا نستعين بالله تعالى ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم
وغرقهم وقطع اشجارهم وافساد زروعهم ورميهم وان تترسوا
ببعضنا ونقصدهم ونهينا عن اخراج مصحف وامرأة في سرية

يخاف عليها او غدر وغلول ومثلة وقتل امرأة وغير مكلف وشيخ فان

واعمى ومقعد الا ان يكون احدهم ذا رأي في الحرب او ملكا وقتل اب مشرك

وليأبى الابن ليقتله غيره ونصالحهم ولو بمال ان خيرا وننبذ لو خيرا

ونقاتل بلا نبذ لو خان ملكهم والمرتدين بلا مال فان اخذ لم يرد

ولم نبع سلاحا منهم ولم نقتل من امنه حر او حرة وننبذ لو شرا

او بطل امان ذمي واسير وتاجر وعبد محجور عن القتال

باب الغنائم وقسمتها ما فتح الامام عنوة قسم بيننا او اقر اهلها

ووضع الجزية والخراج وقتل الاسرى او استرق او ترك احرارا

ذمة لنا وحرم ردهم الى دار الحرب والفداء والمن وعقر مواش

شق اخراجها فتذبح وتحرق وقسمة الغنيمة في دارهم لا للايداع

وبيعها قبلها وشرك الردء والمدد فيها لا السوقي بلا قتال ولا

من مات فيها او بعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه وننتفع

فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة وبلا بيعها

وبعد الخروج منها لا وما فضل رد الى الغنيمة ومن اسلم

منهم احرز نفسه وطفله وكل مال معه او وديعة عند مسلم

او ذمي دون ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل

فصل للراجل سهم وللفارس سهمان ولو له فرسان

والبراذين كالعتاق لا الراحلة والبغل والعبرة للفارس

والراجل عند المجاوزة وللمملوك والمرأة والصبي والذمي الرضخ

لا السهم والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل وقدم ذوو القربى

الفقراء منهم عليهم ولا حق لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك

وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كالصفي وان دخل جمع ذو

داركم بلا اذن خمس ما اخذوا والا لا وللامام ان ينفل بقوله من
قتل قتيلا فله سلبه وبقوله للسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس
وينفل بعد الاحراز من الخمس فقط والسلب للكل ان لم ينفل وهو
مركبه وثيابه وسلاحه وما معه **باب استيلاء الكفار**
سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها وملكنا ما نجده من ذلك
ان غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها
فان غلبنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة اخذه مجانا وبعدها
بالقيمة وبالثمن لو اشتراه تاجر منهم وان فقئ عينه واخذ ارشه
فان تكرر الاسر والشرى اخذ الاول من الثاني بثمنه ثم القديم
بالثمنين ولم يملكوا حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم
جميع ذلك وان ند اليهم جمل فاخذوه ملكوه وان ابق اليهم قن لا

فلو ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل كله منهم اخذ العبد
مجانا وغيره بالثمن وان ابتاع مستامن عبدا مؤمنا وادخله
دارهم او امن عبد ثمه فجاءنا او ظهرنا عليهم عتق **باب المستامن**
دخل تاجرنا ثمه حرم تعرضه لشيء منهم فلو اخرج شيئا ملكه
محظورا فيتصدق به فان ادانه حربي او دان حربيا او غصب
احدهما صاحبه وخرجا الينا لم يقض بشيء وكذا لو كانا حربيين
فعلا ذلك ثم استامنا وان خرجا مسلمين قضي بالدين بينهما لا
بالغصب مسلمان مستامنان قتل احدهما صاحبه تجب الدية في
ماله والكفارة في الخطا ولا شيء في الاسيرين سوى الكفارة في الخطا
كقتل مسلم مسلما اسلم ثمه **فصل** لا يمكن مستامن فينا سنة
وقيل له ان اقمت سنة وضع عليك الجزية فان مكث بعده سنة

فهو ذمي فلم يترك ان يرجع اليهم كما لو وضع عليه الخراج او نكحت
ذميًا لا عكسه فان رجع اليهم وله وديعة عند مسلم او ذمي او
دين عليهم حل دمه فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط دينه
وصارت وديعته فيئًا وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فقرضه
ووديعته لورثته فان جاءنا حربي بامان وله زوجة وولد
ومال عند مسلم وذمي وحربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء
وان اسلم ثمه فجاءنا فظهر عليهم فولده الصغير حر مسلم وما اودعه
عند مسلم او ذمي فهو له وغيره فيء ومن قتل مسلمًا خطأ لا ولي له او
حربيًا جاءنا بامان فاسلم فديته على عاقلته للامام وفي العمد
القتل او الدية لا العفو

باب العشر والخراج والجزية

ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين عشرية والسواد

وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية وكذا
احياء موات يعتبر قربه والبصرة عشرية وخراج جريب
صلح للزرع صاع ودرهم وفي جريب الرطبة خمسة دراهم
وفي جريب الكرم والنخل المتصل عشرة دراهم وان لم تطق ما وظف
نقص بخلاف الزيادة ولا خراج ان غلب على ارضه الماء او انقطع
او اصاب الزرع افة وان عطلها صاحبها او اسلم او اشترى مسلم
ارض خراج يجب ولا عشر في خارج ارض الخراج **فصل** الجزية
لو وضعت بتراض لا يعدل عنها والا يوضع على الفقير المعتمل في
كل سنة اثني عشر درهما وعلى وسط الحال ضعفه وعلى المكثر ضعفه
ويوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ومرتد وصبي
وامراة وعبد ومكاتب وزمن واعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط

الجريب ستون ذراعا في ستين والذراع ست قبضات والقبضة اربع اصابع

ويسقط بالاسلام والتكرار والموت ولا تحدث بيعة وكنيسة
في دارنا ويعاد المنهدم ويميز الذمي عنا في الزي والمركب والسرج
فلا يركب خيلا ولا يعمل بالسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا
كالاكف ولا ينتقض عهده بالاباء عن الجزية والزنا بمسلمة وقتل
مسلم وسب النبي عليه السلام بل باللحاق ثمه او بالغلبة على موضع
للحراب وصار كالمرتد ويوخذ من تغلبي وتغلبية بالغين ضعف زكوتنا
ومولاه كمولى القرشي في الجزية والخراج وما ل التغلبي وهدية
اهل الحرب وما اخذنا منهم بلا قتال يصرف في مصالحنا كسد الثغور
وبنا القناطر والجسور وكفاية القضاة والعمال والعلماء والمقاتلة
وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم عن العطاء

باب المرتدين

يعرض الاسلام

على المرتد

على المرتد ويكشف شبهته ويحبس ثلثة ايام فان اسلم والا قتل
واسلامه ان يتبرا عن الاديان سوى الاسلام او عما انتقل اليه
وكره قتله قبله ولم يضمن قاتله ولا تقتل المرتدة بل تحبس حتى
تسلم ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه
وان مات او قتل على ردته ورث كسب اسلامه وارثه المسلم بعد
قضاء دين اسلامه وكسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته وان
حكم بلحاقه عتق مدبره وام ولده وحل دينه ويوقف مبايعته
وعتقه وهبته فان آمن نفذ وان هلك بطل وان عاد مسلما
بعد الحكم بلحاقه فما وجده في يد وارثه اخذه والا لا ولو ولدت
امة له نصرانية لستة اشهر مذ ارتد فادعاه فهي ام ولده
وهو ابنه حر ولا يرثه ولد مسلمة ورثه الابن ان مات على الردة

قبل به لانها لو جاءت به لاقل من ستة اشهر مذ ارتد كان الولد مسلما لان العلوق حصل حال كون الام مسلما وكان مسلما فيرث من ابيه عنا ه

اولحق بدار الحرب وان لحق المرتد بماله فظهر عليه فهو فيء فان رجع
وذهب بماله فظهر عليه فلوارثه فان لحق وقضي بعبده لابنه
فكاتبه فجاء مسلما فالمكاتبة والولاء لمورثه فان قتل مرتد رجلاً
خطأ ولحق او قتل فالدية في كسب الاسلام ولو ارتد بعد القطع عمداً
ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية
في ماله لورثته فان لم يلحق واسلم ومات ضمن الدية ولو ارتد مكاتب
ولحق فاخذ بماله وقتل فمكاتبته لمولاه وما بقي لورثته ولو ارتد
الزوجان ولحقا فولدت وولد له ولد فظهر عليهم فالولدان فيء
ويجبر الولد على الاسلام لا ولد الولد وارتداد الصبي العاقل
صحيح كاسلامه ويجبر عليه ولا يقتل

باب البغاة

خرج قوم عن طاعة وغلبوا على بلد دعاهم اليه وكشف شبهتهم

وبدا بقتالهم ولو لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم
والا لا ولم يسب ذريتهم وحبس اموالهم حتى يتوبوا وان
احتاج قاتل بسلاحهم وخيلهم وان قتل باغ مثله فظهر عليهم
لم يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل مصري مثله فظهر على
المصر قتل به وان قتل عادل باغيا او قتله باغ وقال انا على
حق ورثه وان قال انا على باطل لا وكره بيع السلاح من اهل
الفتنة وان لم يدر انه منهم

كتاب اللقيط

ندب التقاطه ووجب ان خاف الضياع وهو حر ونفقته
في بيت المال كارثه وجنايته ولا يأخذه منه احد وثبت
نسبه من واحد ومن اثنين وان وصف احدهما علامة به فهو
احق به ومن ذمي وهو مسلم ان لم يكن في مكان اهل الذمة ومن

عبدٍ وهو حرٌ ولا يرق الا ببينة وان وجد معه مال فهو له
ولا يصح للملتقط عليه نكاح وبيع واجارة ويسلمه في حرفة
ويقبض هبته كتاب اللقطة لقطة الحل
والحرم امانة ان اخذ ليردها على ربها واشهد وعرف الى ان علم
ان ربها لا يطلبها ثم تصدق فان جاء ربها نفذه او ضمن الملتقط
وصح التقاط البهيمة وهو متبرع في الانفاق على اللقيط واللقطة
وباذن القاضي يكون دينا ولو كان لها نفع آجرها وانفق عليها
والا باعها ومنعها من ربها حتى ياخذ النفقة ولا يدفعها الى
مدعيها بلا بينةٍ فان بين علامتها حل الدفع بلا جبرٍ وينتفع
بها لو فقيرا والا تصدق على اجنبي او ابويه وزوجته وولده
لو فقيرا كتاب الآبق اخذه احب ان قوي عليه

ومن رده

ومن رده مدة سفرٍ فله اربعون درهما ولو قيمته اقل منه
ومن رده لاقل منها فبحسابه والمدبر وام الولد كالقن وان
ابق من الرادِ لا يضمن ويشهد انه اخذه ليرده وجعل الرهنِ
على المرتهن وامر نفقته كاللقطة كتاب المفقود
وهو غائب لم يدر موضعه وحيوته وموته ونصب القاضي
من ياخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه وينفق منه على
قريبهِ ولاولادهِ وزوجتهِ ولا يفرق بينه وبينها وحكم
بموته بعد تسعين سنة وتعتد امراته وورث منه حينئذٍ
لا قبله ولا يرث من احدٍ فلو كان مع المفقود وارث يحجب
به لم يعط شيء وان انتقص حقه به يعطى اقل النصيبين
ويوقف الباقي كالحمل كتاب الشركة شركة

الملك ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او كل اجنبي في قسط غيره
وشركة العقد ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر
وهي مفاوضة ان تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا
ودينا فلا يصح بين حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر وما
يشتريه كل يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين
لزم احدهما بتجارة وغصب وكفالة لزم الآخر ويبطل ان وهب
لاحدهما او ورث ما يصح فيه الشركة لا العرض ولا يصح مفاوضة
وعنان بغير النقدين والتبر والفلس النافقة ولو باع كل نصف
عرضه بنصف عرض الآخر وعقد الشركة صح وعنان ان تضمنت
وكالة فقط وتصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه وببعض
المال وخلاف الجنس وعدم الخلط وطولب المشتري بالثمن فقط

ورجع على شريكه بحصته منه ويبطل بهلاك المالين او احدهما
قبل الشرى وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر فالمشترى
بينهما ورجع بحصته من ثمنه على شريكه ويفسد ان شرط
لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل من شريكي العنان
والمفاوضة ان يبضع ويستأجر ويودع ويضارب ويوكل
ويده في المال امانة وتقبل ان اشترك خياطان او خياط و
صباغ على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما وكل عمل يتقبله
احدهما يلزمهما وكسب احدهما بينهما ووجوه ان اشتركا بلا مال
على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا وتتضمن الوكالة فان شرطا
مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وبطل شرط الفضل

فصل ولا يصح شركة في احتطاب واصطياد واستقاء والكسب

للعامل وعليه اجر مثل ماله للآخر والربح في الشركة الفاسدة بقدر
المال وان شرط الفضل ويبطل الشركة بموت احدهما ولو حكما
ولم يزك مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل وادّيا معاً ضمنا ولو متعاقباً
ضمن الثاني وان اذن احد المتفاوضين بشراء امة ليطأ ففعل فهي له
بلا شيء

كتاب الوقف

هو حبس العين على
ملك الواقف والتصدق بالمنفعة والملك يزول بالقضاء
لا الى مالك ولا يتم حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره بجهة لا تنقطع
وصح وقف العقار ببقره واكرته ومشاع قضي بجوازه ومنقول
فيه تعامل ولا يملك ولا يقسم وان وقف على اولاده ويبدأ
من غلته بعمارته بلا شرط ولو دارا فعمارته على من له السكنى
ولو ابى او عجز عمّره الحاكم باجرته وصرف نقضه الى عمارته ان

احتاج والا حفظه ليحتاج ولا يقسمه بين مستحقي الوقف
وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه
صح وينزع لو خائنا كالوصي وان شرط ان لا ينزع

فصل

من بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه
ويأذن بالصلوة فيه واذا صلى فيه واحد زال ملكه ومن جعل
مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت وجعل بابه الى الطريق
وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول
فيه له بيعه ويورث عنه ومن بنى سقاية او خانا او رباطا
او مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم وان جعل شيء
من الطريق مسجدا صح كعكسه

كتاب البيوع

هو مبادلة المال بالمال بالتراضي ويلزم بايجاب وقبول

البيع على اربعة اوجه العين بالعين والدين بالدين
والعين بالدين والدين بالعين العين بالعين
جائز والعين بالدين جائزة والدين بالعين جائزة
والدين بالدين لا يجوز فافهم

وبتعاطٍ واىٌّ قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب والقدر

ولابد معرفة

ووصف ثمنٍ غير مشار لا مشار وصح بثمنٍ حالٍ وباجلٍ معلوم

ومطلقه على النقد الغالب وان اختلف النقود فسد ان لم يبين

ويباع الطعام كيلا وجزافا وباناءٍ او حجرٍ بعينه لم يدر قدره

ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع ولو باع ثلة او ثوبا

كل شاة او ذراع بدرهم فسد في الكل ولو سمى الكل صح في الكل فلو

نقص كيل اخذ بحصته او فسخ وان زاد فللبايع ولو نقص ذراع

اخذ بكل الثمن او ترك وان زاد فللمشتري ولا خيار للبايع ولو قال

كل ذراع بكذا ونقص اخذ بحصته او ترك وان زاد اخذ كله

كل ذراع بكذا او فسخ وفسد بيع عشرة اذرع من دار لا اسهم وان

اشترى عدلا على انه عشرة اثواب فنقص او زاد فسد ولو بين لكل

[illegible]

ثوبٍ ثمنا ونقص صح بقدره وخير وان زاد فسد ومن

اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة

في عشرة ونصفٍ بلا خيارٍ وبتسعةٍ في تسعةٍ ونصفٍ بخيارٍ

فصل يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار والشجر في بيع

الارض بلا ذكر ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية ولا الثمر

في بيع الشجر الا بالشرط ويقال للبايع اقطعها وسلم المبيع ومن

باع ثمرة بدا صلاحها او لا صح ويقطعها المشتري في الحال وان

شرط تركها على النخيل فسد ولو استثنى منها ارطالا معلومة صح كبيع

برٍّ في سنبله وباقلى في قشره واجرة الكيال على البايع واجرة

نقد الثمن ووزنه على المشتري ومن باع سلعة بثمن سلم اولا

والا معا

باب خيار الشرط

صح للمتبايعين

او لاحدهما ثلثة ايام او اقل ولو اكثر لا فان اجاز في الثلث صح ولو
باع على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح وخيار البايع
يمنع خروج المبيع عن ملكه وبقبض المشتري يهلك بالقيمة وخيار
المشتري لا يمنع ولا يملكه وبقبضه يهلك بالثمن كتعيبه فلو
اشترى زوجته بالخيار بقي النكاح فان وطئها له ان يردها ولو
اجاز من له الخيار بغيبة صاحبه صح ولو فسخ لا وتم العقد
بموته ومضي المدة والاعتاق وتوابعه والاخذ بشفعة ولو شرط
المشتري الخيار لغيره واي اجاز او نقض صح فان اجاز احدهما
ونقض الاخر فالاسبق احق فان كانا معا فالفسخ ولو باع عبدين
على انه بالخيار في احدهما ان فصل وعين صح والا لا وصح خيار التعيين
فيما دون الاربعة ولو اشترى على انها بالخيار فوضى احدهما لا يرد الاخر

ولو اشترى عبدا خبازا او كاتبا فكان بخلافه اخذه بكل الثمن
او تركه

باب خيار الرؤية

شرى ما لم يره جاز
وله ان يرده اذا راه وان رضي قبله ولا خيار لمن باع ما لم يره
ويبطل بما يبطل خيار الشرط وكفت رؤية وجه الصبرة و
الرقيق والدابة وكفلها وظاهر الثوب مطويا وداخل الدار ونظر
وكيله بالقبض كنظره لا نظر رسوله وصح عقد الاعمى وسقط خياره
اذا اشترى بجس المبيع وشمه وذوقه وفي العقار بوصفه
ومن راى احد الثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر له ردهما ولا يرد
بخيار الشرط ومن اشترى ما راى خير ان تغير والا لا وان اختلفا
في التغير فالقول للبائع وللمشتري لو في الرؤية ولو اشترى عدلا
وباع منه ثوبا او وهب رده بعيب لا بخيار رؤية او شرط

باب خيار العيب

من وجد بالمبيع عيبا
اخذه بكل الثمن او رده وما اوجب نقصان الثمن عند التجار
عيب كالاباق والبول في الفراش والسرقة والجنون والبخر
والدفر والزنا وولده في الامة والكفر وعدم الحيض والاستحاضة
والسعال القديم والدين والشعر والماء في العين فلو حدث آخر
عند المشتري رجع بنقصانه او رد برضا بايعه ومن اشترى ثوبا
فقطعه فوجد به عيبا رجع بالعيب فان قبله البايع كذلك له ذلك
فان باعه المشتري لم يرجع بشيء فلو قطعه وخاطه او صبغه اولت
السويق بسمن فاطلع على عيب رجع بنقصانه كما لو باعه بعد رؤية
العيب او مات العبد او اعتقه فان اعتقه على مال او قتله او كان
طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشيء ولو اشترى بيضا او قثاء او جوزا

او وجده فاسدا ينتفع به رجع بعيبه بقضاء رده على با
بعه ولو برضاه لا ولو قبض المشتري المبيع وادعى عيبا لم يجبر
على دفع الثمن ولكن يبرهن او يحلف بايعه فان قال شهودي
بالشام دفع ان حلف بايعه فان ادعى اباقا لم يحلف بايعه
حتى يبرهن المشتري انه ابق عنده فان برهن حلف بالله ما ابق
عنده قط والقول في قدر المقبوض للقابض ولو اشترى عبدين صفقة
وقبض احدهما ووجد باحدهما عيبا اخذهما او ردهما ولو وجد
ببعض الكيلي او الوزني عيبا رد كله او اخذه ولو استحق بعضه
لم يخير في رد ما بقي ولو ثوبا خير واللبس والركوب والمداواة رضا
بالعيب لا الركوب للسقي او للرد او لشرا العلف ولو قطع المقبوض
بسبب عند البايع رده واسترد الثمن ولو برئ من كل عيب

صح وان لم يسم الكل ولا يرد بعيب **باب البيع الفاسد**

لم يجز بيع الميتة والدم والخنزير والخمر وام الولد والمدبر والمكاتب

فلو هلكوا عند المشتري لم يضمن والسمك قبل الصيد والطير في الهوى

والحمل والنتاج واللبن في الضرع واللؤلؤ في الصدف والصوف

على ظهر الغنم والجذع في السقف وذراع من ثوب وضربة القانص

والمزابنة والملامسة والقاء الحجر وثوب من ثوبين والمراعي واجارتها

والنحل وبيع دود القز وبيضه والآبق الا ان يبيعه ممن يزعم

انه عنده ولبن امرأة وشعر الخنزير وينتفع به للخرز وشعر الانسان

والانتفاع به وجلد الميتة قبل الدبغ وبعده يباع وينتفع به

كعظم الميتة وعصبها وصوفها وقرنها ووبرها وعلو سقط وامة

تبين انه عبد كشرا ما باع بالاقل قبل النقد وصح فيما ضم اليه

وذبت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه مكان كل ظرف خمسين

رطلا وصح لو شرط ان يطرح عنه بوزن الظرف وان اختلفا في

الزق فالقول للمشتري ولو امر ذميا بشراء خمر او بيعها صح وامة

على ان يعتق المشتري او يدبر او يكاتب او يستولد او الا حملها او

يستخدم البائع شهرا او دار على ان يسكن او يقرض المشتري درهما

او يهدي له او ليسلم الى كذا او ثوب على ان يقطعه البائع ويخيطه

قميصا وصح بيع نعل على ان يحذوه او يشركه لا البيع الى النيروز و

المهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يدر العاقدان ذلك

والى قدوم الحاج والحصاد والدياسة والقطاف ولو كفل الى

هذه الاوقات صح وان اسقط الاجل قبل حلوله صح ومن جمع بين

حر وعبد وشاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما وان جمع بين عبد ومدبر

وبين عبده وعبد غيره وملكٍ ووقفٍ صح في القن وعبده والملك

فصل قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البايع وكل

من عوضيه مال ملك المبيع بقيمته ولكل منهما فسخه الا ان

يبيع المشتري او يهب او يحرر او يبني وله ان يمنع المبيع عن

البايع حتى ياخذ الثمن منه وطاب للبايع ما ربح لا للمشتري ولو ادعى

على آخر دراهم فقضاه اياه ثم تصادقا انه لا شيء عليه طاب له

ربحه وكره النجش والسوم على سوم غيره وتلقي الجلب وبيع الحاضر

للبادي والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد ولا يفرق بين صغيرين

وذي رحم محرم منه بخلاف الكبيرين والزوجين

باب الاقالة

هي فسخ في حق العاقدين بيع في حق ثالث وتصح بمثل الثمن الاول وشرط الاكثر

والاقل بلا تعيب وجنس آخر لغو ولزمه الثمن الاول وهلاك الثمن لا يمنع الاقالة وهلاك

المبيع يمنع وهلاك بعضه بقدره

باب التولية

هي بيع بثمن سابق والمرابحة به وبزيادة وشرطهما كون

الثمن الاول مثليا وله ان يضم الى راس المال اجر القصار والصبغ

والطراز والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم ويقول قام

علي بكذا ولا يضم اجر الراعي والتعليم وكراء بيت الحفظ فان خان

في مرابحة اخذ بكل الثمن او رده وحط في التولية ومن

اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فان باعه بربح طرح

عنه كل ربح قبله وان احاط بثمنه لم يرابح ولو اشترى

مأذون مديون ثوبا بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر

يبيعه مرابحة على عشرة وكذا العكس ولو كان مضاربا بالنصف باع

مرابحة رب المال باثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان بالتعيب

ولو اشترى بعشرة فباعه بعشرين مرابحة ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة على العشرة ... اصلا عند ابي حنيفة ... في الفصلين

بالنصف

صورته رجل دفع الى رجل عشرة دراهم مضاربة على ان يكون الربح بينهما نصفين ... فان هذا البيع يجوز عندنا ... نصف درهم

وبوطء الثيب وبيانه بالتعيب ووطء البكر ولو اشترى بالف
نسيئة وباع بربح مائة ولم يبين خير المشتري فان اتلف فعلم
لزم بالف ومائة وكذا التولية ومن ولى رجلا شيئا بما قام
عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد ولو علم في المجلس خير

فصل وصح بيع العقار قبل قبضه لا بيع المنقول ولو
اشترى مكيلا كيلا حرم بيعه واكله حتى يكيله ومثله الموزون
والمعدود لا المذروع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والزيادة
فيه والحط منه والزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكله
وتاجيل كل دين غير القرض

باب الربوا

هو
فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال وعلته القدر و
الجنس فحرم الفضل والنساء بهما والنساء فقط باحدهما وحل

بعدمهما وصح بيع المكيل كالبر والشعير والتمر والملح والموزون
كالنقدين وما ينسب الى الرطل بجنسه متساويا لا متفاضلا
وجيده كرديه ويعتبر التعيين لا التقابض في غير الصرف
وصح بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين والبيضة
بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والتمرة بالتمرتين والفلس
بالفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان والكرباس بالقطن والرطب
بالرطب او بالتمر متماثلا والعنب بالزبيب واللحوم المختلفة
بعضها ببعض متفاضلا ولبن البقر والغنم والخبز بالبر والدقيق
متفاضلا لا بيع البر بالدقيق او بالسويق والزيتون بالزيت
والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون
والسمسم ويستقرض الخبز وزنا لا عددا ولا ربوا بين السيد وعبده

وبين المسلم والحربي ثم **باب الحقوق** العلو لا يدخل
بشراء بيت بكل حق وبشراء منزل الا بكل حق هو له او بمرافقه
او بكل قليل وكثير هو فيه او منه ودخل بشراء دار كالكنيف
لا الظلة الا بكل حق ولا يدخل الطريق والمسيل والشرب الا بنحو
كل حق بخلاف الاجارة **باب الاستحقاق**
البينة حجة متعدية لا الاقرار والتناقض منع دعوى الملك
لا الحرية والطلاق والنسب مبيعة ولدت فاستحقت ببينة
تبعها ولدها وان اقر بها لرجل لا وان قال عبد لمشتر اشترني
فانا عبد فاشترى فاذا هو حر فان كان البايع حاضرا او غاب
غيبة معروفة فلا شيء على العبد والا رجع المشتري على العبد
والعبد على البايع بخلاف الرهن ومن ادعى حقا في دار فصولح

على مائة فاستحق بعضها لم يرجع بشيء ولو ادعى كلها رجع
بقسطه ومن باع ملك غيره للمالك ان يفسخه ويجيزه
ان بقي العاقدان والمعقود عليه وله وبه لو عرضا وصح
عتق مشتر من غاصب باجازة بيعه لا بيعه ولو قطعت
يده عند المشتري فاجيز فارشه لمشتريه وتصدق بما زاد
على نصف الثمن ولو باع عبد غيره بغير امره فبرهن المشتري
على اقرار البايع او رب العبد انه لم يأمر بالبيع واراد رده
البيع لم يقبل وان اقر البايع بذلك عند القاضي بطل البيع ان
طلب المشتري ذلك ومن باع دار غيره وادخلها المشتري
في بنائه لم يضمن البايع **باب السلم**
ما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه وما لا فلا

فيصح في المكيل والموزون المثمن والعددي المتقارب كالجوز والبيض
احتراز عن الموزون الثمن كالدراهم والدنانير
والفلس واللبن والآجر ان سمي ملبن معلوم والذرعي كالثوب
ان بين الذراع والصفة والصنعة لا في الحيوان واطرافه والجلود
عددا والحطب حزما والرطبة جرزا والجوهر والخرز والمنقطع و
السمك الطري وصح وزنا لو مالحا واللحم ومكيالا او ذراعا لم يدر قدره
وبر قرية وتمر نخلة معينة وشرطه بيان الجنس والنوع والصفة
والقدر والاجل واقله شهر وقدر راس المال في المكيل والموزون
والمعدود ومكان الايفاء فيما له حمل ومؤنة وما لا حمل له يوفيه
حيث شاء وقبض راس المال قبل الافتراق فان اسلم مائتي درهم في
كر بمائة دينا عليه ومائة نقدا فالسلم في الدين باطل ولا يصح
التصرف في راس المال والمسلم فيه قبل القبض بشركة او تولية فان

تقايلا

تقايلا السلم لم يشتر من المسلم اليه براس المال شيئا ولو اشترى
المسلم اليه كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح وصح لو قرضا
او امره بقبضه له ثم لنفسه ففعل ولو امره رب السلم ان يكيله
في ظرفه ففعل وهو غائب لم يكن قبضا بخلاف البيع ولو اسلم
امة في كر وقبضت الامة فتقايلا فماتت او ماتت قبل الاقالة
بقي وصح وعليه قيمتها وعكسه شراؤها بالف والقول لمدعي الرداءة
والتأجيل لا لنافي الوصف والاجل وصح السلم والاستصناع في
نحو خف وطست وقمقم وله الخيار اذا راه وللصانع بيعه
قبل ان يراه ومؤجله سلم **المتفرقات** صح بيع الكلب والفهد
والسباع والطيور والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير ولو قال
بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن لك مائة سوى الالف

فباع صح بالف وبطل الضمان وان زاد من الثمن فالالف على زيد والمائة
على الضامن ووطي زوج المشتراة قبض لا عقده ومن اشترى عبدا فغاب
فبرهن البايع على بيعه وغيبته معروفة لم يبع لدين البايع
والا بيع لدينه ولو غاب احد المشتريين للحاضر دفع
كل الثمن وقبضه وحبسه حتى ينقد شريكه ومن
باع امة بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان وان
قضى زيف عن جيد وتلف فهو قضاء وان افرخ طير او باض
او تكنس ظبي في ارض رجل فهو لمن اخذه ما يبطل بالشرط الفاسد
ولا يصح تعليقه بالشرط البيع والقسمة والاجارة والاجازة
والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل
والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف والتحكيم

صحيحين ودرهم غلة ودينار بعشرة عليه او بعشرة مطلقة
ودفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وغالب الفضة والذهب
فضة وذهب حتى لا يصح بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعضها
الا متساويا وزنا ولا يصح الاستقراض بها الا وزنا وغالب الغش
ليس في حكم الدراهم والدنانير فصح بيعها بجنسها متفاضلا والتبايع
والاستقراض بما يروج وزنا وعددا او بهما ولا يتعين بالتعيين
لكونها اثمانا ويتعين بالتعيين ان كانت لا تروج والمتساوي
كغالب الفضة في التبايع والاستقراض وفي الصرف كغالب الغش
ليس في حكم الدراهم والدنانير ولو اشترى به او بفلوس نافقة
شيئا وكسد بطل البيع وصح البيع بالفلوس النافقة وان لم يعين
وبالكاسدة لا حتى يعينها ولو كسدت فلس القرض يجب رد مثلها

ومن كان له على آخر عشرة دراهم فباعه الذي عليه العشرة دينارا بعشرة دراهم دفع

اي بالوزن ان كانت تروج وزنا وبالعدد ان كانت تروج عددا وان كانت تروج بهما فبكل واحد منهما كافي

ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوس صح ولو اعطى صيرفيا درهما وقال

اعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة صح

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة وتصح بالنفس وان تعددت بكفلت بنفسه

وبما يعبر عن البدن وبجزء شائع وبضمنته وبعلي والي وانا زعيم به

وقبيل به لا بانا ضامن لمعرفته فان شرط تسليمه في وقت بعينه

احضره فيه ان طلبه فان احضره فيه والا حبسه الحاكم فان غاب

امهله مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب

ولم يعلم مكانه لا يطالب به فان سلمه بحيث يقدر المكفول له ان

يخاصمه كمصر برئ ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي يسلمه ثمه وتبطل

بموت المطلوب والكفيل لا الطالب وبرئ بدفعه اليه وان لم يقل اذا

دفعته اليك فانا برئ وبتسليم المطلوب نفسه من كفالته وبتسليم

وكفيل الكفيل

٨٦

وما لا يبطل بالشرط الفاسد

القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن

والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة

والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن

العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة

وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب وبخيار الشرط وعزل

القاضي

كتاب الصرف

هو بيع بعض

الاثمان ببعض فلو تجانسا شرط التماثل والتقابض وان اختلفا

جودة وصياغة والا شرط التقابض فلو باع الذهب بالفضة

مجازفة صح ان تقابضا في المجلس ولا يصح التصرف في ثمن

الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها ثوبا

ومن باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لا يجوز الا مثلا بمثل وان اختلفت في الجودة والصياغة لقوله [illegible] الذهب بالذهب مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد والفضل ربوا [illegible]

فسد بيع الثوب ولو باع امة مع طوق قيمة كل الف بالفين
ونقد من الثمن الفا فهو ثمن الطوق وان اشتريها بالفين الف
نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان باع سيفا حليته
خمسون بمائة ونقد خمسين فهو حصتها وان لم يبين او قال
من ثمنهما ولو افترقا بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص
بلا ضرر والا بطلا ولو باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه و
افترقا صح فيما قبض والاناء مشترك بينهما وان استحق بعض الاناء
اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رد ولو باع قطعة نقرة فاستحق
بعضها اخذ ما بقي بقسطه بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار
بدرهم ودينارين وكر بر وشعير بضعفهما واحد عشر درهما
بعشرة دراهم ودينار ودرهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين

وكيل الكفيل ورسوله فان قال ان لم اواف به غدا فهو ضامن
لما عليه فلم يواف به او مات المطلوب ضمن المال ومن ادعى على آخر
مائة دينار فقال رجل ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم
يواف به غدا فعليه المائة ولا يجبر على الكفالة بالنفس في حد
وقود ولا يحبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران او عدل
وبالمال ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بكفلت عنه بالف
وبما لك عليه وبما يدركك في هذا البيع وما بايعت فلانا فعلي وما
ذاب لك عليه فعلي وما غصبك فلان فعلي وطالب الكفيل او المديون
الا اذا شرط البراءة فحينئذ يكون حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا
يبرا بها المحيل كفالة ولو طالب احدهما له ان يطالب الآخر ويصح تعليق
الكفالة بشرط ملائم كشرط وجوب الحق كان استحق المبيع او لامكان

الاستيفاء كان قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذره كان غاب عن
المصر ولا يصح بنحو ان هبت الريح فتصح الكفالة ويجب المال حالا
فان كفل بماله عليه فبرهن على الف لزمه والا صدق الكفيل
فيما اقر بحلفه ولا ينفذ قول المطلوب على الكفيل فان كفل بامره رجع
بما ادى عليه وان كفل بغير امره لم يرجع ولا يطالب الاصيل بالمال
قبل ان يؤدي عنه فان لوزم لازمه وبرئ بأداء الاصيل ولو ابرأ الاصيل
او اخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه ولا ينعكس ولو صالح احدهما رب
المال عن الف على نصفه برئا وان قال الطالب للكفيل برئت الي
من المال رجع على المطلوب وفي برئت او ابرأتك لا وبطل تعليق
البراءة من الكفالة بالشرط والكفالة بحد وقود ومبيع ومرهون وامانة
وصح لو ثمنا ومغصوبا ومقبوضا على سوم الشراء ومبيعا فاسدا وحمل

دابة معينة مستأجرة وخدمة عبد استؤجر للخدمة وبلا قبول
الطالب في مجلس العقد الا ان تكفل وارث المريض عنه وعن
ميت مفلس وبالثمن للموكل ورب المال وللشريك اذا بيع عبد
صفقة وبالعهدة والخلاص وبمال الكتابة **فصل** ولو اعطى
المطلوب الكفيل قبل ان يعطي الكفيل الطالب لا يسترد منه
وما ربح الكفيل له وندب رده على المطلوب لو شيئا يتعين
ولو امر كفيله ان يتعين عليه حريرا ففعل فالمشترى للكفيل
اي ان يشتري عليه حريرا
والربح عليه ومن كفل عن رجل بما ذاب له عليه او بما قضي له
عليه فغاب المطلوب فبرهن المدعي على الكفيل ان له على المطلوب
الفا لم تقبل ولو برهن ان له على زيد كذا وان هذا كفيل عنه
بامره قضي به عليهما ولو بلا امر قضي على الكفيل فقط وكفالته

بالدرك تسليم وشهادته وختمه لا ومن ضمن عن آخر خراجه

او رهنا وضمن نوايبه وقسمته صح ومن قال لآخر ضمنت

لك عن فلان مائة الى شهر فقال هي حالة فالقول للضامن ومن

اشترى امة وكفل له رجل بالدرك فاستحقت لم ياخذ المشترى

الكفيل حتى يقضى له بالثمن على البايع

باب كفالة الرجلين والعبدين

عليهما وكل كفيل عن صاحبه فما اداه احدهما لم يرجع

على شريكه فان زاد على النصف رجع بالزيادة وان كفلا عن

رجل وكفل كل عن صاحبه فما ادى رجع بنصفه على شريكه

او بالكل على الاصيل وان ابرا الطالب احدهما اخذ الآخر بكله ولو

افترق المفاوضان اخذ الغريم ايا شاء بكل الدين ولا يرجع حتى يودى

اكثر من النصف وان كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه

فما ادى احدهما رجع بنصفه ولو حرر احدهما اخذ باشايه بحصة

من لم يعتقه فان اخذ المعتق رجع على صاحبه وان اخذ الآخر

لا ومن ضمن عن عبد مالا لا يؤخذ به بعد عتقه فهو حال وان لم

يسمه ولو ادعى رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن

المدعى انه له ضمن قيمته ولو ادعى على عبد مالا وكفل بنفسه رجل

فمات العبد برئ الكفيل ولو كفل عبد عن سيده بامره فعتق فاداه

او كفل سيده عنه واداه بعد عتقه لم يرجع واحد على الآخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى

ذمة وتصح في الدين لا في العين برضا المحتال والمحتال عليه وبرئ

المحيل بالقبول من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى

وهو ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا

فان طلب المحتال عليه المحيل بما احال فقال المحيل احلت
بدين لي عليك ضمن المحيل مثل الدين وان قال المحيل للمحتال
احلتك لتقبضه لي فقال المحتال احلتني بدين لي عليك فالقول
للمحيل ولو احال بماله عند زيد وديعة صحت فان هلكت برئ
وكره السفاتج

كتاب القضاء

اهله اهل
الشهادة والفاسق اهل للقضاء كما هو اهل للشهادة الا انه
لا ينبغي ان يقلد ولو كان القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة
لا ينعزل ويستحق العزل واذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير
قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي
فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون المفتي هكذا وكره التقلد
قاسية غليظ القلب
لمن خاف الحيف وان امنه لا ولا يسال ويجوز تقلد القضاء من

السلطان العادل والجائر ومن اهل البغي فان تقلد يسال
ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها
وينظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه بينة
الزمه والا نادى عليه وعمل في الودائع وغلات الوقف ببينة
او اقرار ولم يعمل بقول المعزول الا ان يقر ذو اليد انه سلمها
اليه فيقبل قوله فيها ويقضي في المسجد او داره ويرد هدية الا
من قريبه او ممن جرت عادته بذلك ودعوة خاصة
ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي بينهما جلوسا
واقبالا ويتقي مسارة احدهما واشارته وتلقين
حجته وضيافته والمزاح وتلقين الشاهد

فصل

واذا ثبت الحق للمدعي امره بدفع ما عليه فان ابى

حبسه في الثمن والقرض والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة
لا في غيره ان ادعى الفقر الا ان يثبت غريمه غناه فيحبسه
بما راى ثم يسال عنه فان لم يظهر له مال خلاه ولم يحل
بينه وبين غرمائه وردّ البينة على افلاسه قبل حبسه
وبينة اليسار احق وابد حبس الموسر ويحبس الرجل
لنفقة زوجته لا في دين ولده الا اذا ابى من الانفاق عليه

باب كتاب القاضي الى القاضي وغيره

يكتب القاضي الى القاضي في غير حد وقود فان شهدوا على خصم
حكم بالشهادة وكتب بحكمه وهو المدعو سجلا والا لم يحكم
وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه بها وهو الكتاب الحكمي وهو
نقل الشهادة في الحقيقة وقرأ عليهم وختم عندهم وسلم اليهم

فان وصل

فان وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولم يقبله بلا خصم
ولا شهود فان شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس
حكمه وقرأه علينا وختمه وفتح القاضي وقرأ على الخصم والزمه
ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله وموت المكتوب
اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين لا بموت الخصم وتقضي المرأة في غير حد وقود ولا
يستخلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المامور بالجمعة
واذا دفع اليه حكم قاض امضاه ان لم يخالف الكتاب
والسنة المشهورة والاجماع وينفذ القضاء بشهادة الزور
في العقود والفسوخ ظاهرا وباطنا لا في الاملاك المرسلة
ولا يقضي على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه كالوكيل

والوصي او يكون ما يدعي على الغايب سببا لما يدعي على الحاضر

كما ادعى عينا في يد غيره انه اشتراه من فلان الغايب ويقرض

القاضي مال اليتيم ويكتب الصك لا الوصي والاب **باب التحكيم**

حكما رجلا ليحكم بينهما فحكم ببينة او اقرار او نكول في غير حد

وقود ودية على العاقلة صح لو صلح المحكم قاضيا ولكل من

المحكمين ان يرجع قبل حكمه فان حكم لزمهما وامضى القاضي حكمه

ان وافق مذهبه والا ابطله وبطل حكمه لابويه وولده وزو

جته بخلاف حكم القاضي عليهم **مسايل شتى**

لا يتد ذو سفل فيه ولا ينقب كوة بلا رضا ذي العلو وزايغة

وقالا ابو يوسف ومحمد يصنع ما لا يضر بالعلو

مستطيلة تنشعب عنها مثلها غير نافذة لا يفتح اهل الاولى فيه

بابا بخلاف المستديرة ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت

فاسئل

فاسئل البينة فقال جحدنيها فاشتريتها وبرهن على الشرا

قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لا يقبل وبعده تقبل

ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الامة فانكر فللبايع ان

يطاها ان ترك الخصومة ومن اقر بقبض عشرة ثم ادعى انها

زيوف صدق ومن قال لآخر لك علي الف فرده ثم صدقه

فلا شيء عليه ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك علي

شيء قط فبرهن المدعي على الف وهو برهن على القضاء

او الابراء قبل ولو زاد ولا اعرفك لا ومن ادعى على آخر انه

باع امته فقال لم ابعها منك قط فبرهن على الشرى

فوجد بها عيبا فبرهن البايع انه بري اليه من كل عيب

لم تقبل ويبطل الصك بان شاء الله وان مات ذمي فقالت

زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل
موته فالقول لهم وان قال المودع هذا ابن مودعي لا وارث له
غيره دفع المال اليه وان قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذب
الاول قضى للاول ميراث قسم بين الغرماء لا يكفل منهم ولا من
وارث ولو ادعى دارا ارثا لنفسه ولاخ غايب وبرهن عليه
اخذ نصف المدعي فقط ومن قال مالي او ما املك في المساكين
صدقة فهو على مال الزكوة ولو اوصى بثلث ماله فهو على كل شي
ومن اوصي اليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل ومن
اعلمه بالوكالة صح تصرفه ولا يثبت عزله الا بعدل او مستورين
كالاخبار للسيد بجناية عبده وللشفيع والبكر والمسلم الذي
لم يهاجر ولو باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال

فضاع واستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري على الغرماء وان
امر القاضي الوصي ببيعه لهم فاستحق او مات قبل القبض فضاع
المال رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء ولو قال قاض
عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب فافعله
وسعك فعله وان قال قاض عزل لرجل اخذت منك الفا
دفعت الى زيد قضيت به عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول
للقاضي وكذا لو قال قضيت بقطع يدك في حق اذا كان المقطوع
يده والماخوذ منه ماله مقرا انه فعله وهو قاض

كتاب الشهادة

هي اخبار عن مشاهدة
وعيان لا عن تخمين وحسبان وتلزم بطلب المدعي وسترها في
الحدود احب ويقول في السرقة اخذ لا سرق وشرط للزنا

أي كان — بلفظ

لقوله عليه السلام اللهم لو سترته بثوبك كان خيرا لك ولقوله عليه السلام من ستر على مسلم ستره الله تعالى في الدنيا والآخرة ٢٢٢٢

اربعة رجال ولبقية الحدود والقصاص رجلان وللولادة

والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه رجل امراة ولغيرها

رجلان او رجل وامراتان وللكل لفظ الشهادة والعدالة و

يسال عن الشهود سرا وعلانية في ساير الحقوق وتعديل

الخصم لا يصح والواحد يكفي للتزكية والرسالة والترجمة وله

ان يشهد بما سمع او راى كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب

والقتل وان لم يشهد عليه ولا يشهد على شهادة غيره ما لم

يشهد عليه ولا يعمل شاهد وقاض وراو بالخط ان لم يتذكر

ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول

وولاية القاضي واصل الوقف فله ان يشهد بها اذا اخبره من

يثق به ومن في يده شي سوى الرقيق لك ان تشهد انه له وان

فسر للقاضي

فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبل ومن

شهد انه حضر دفن فلان او صلى على جنازته فهو معاينة حتى

لو فسر للقاضي قبل

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

ولا يقبل شهادة الاعمى والمملوك والصبي الا ان

يتحملا في الرق والصغر وادّيا بعد الحرية والبلوغ والمحدود

في قذف وان تاب الا ان يحد الكافر في قذف ثم اسلم والولد

لابويه وجديه وعكسه واحد الزوجين للآخر والسيد

لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما والمخنث

والنائحة والمغنية والعدو ان كانت عداوة دنيوية ومدمن

الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او يغني للناس او يرتكب

ما يوجب الحد او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل الربا او يقامر بالنرد

والشطرنج او تفوته الصلاة بسببها او يبول او يأكل على
الطريق او يظهر سب السلف وتقبل لاخيه وعمه وابويه رضاعا
وام امراته وبنتها وزوج بنته وامراة ابنه وابيه واهل
الهوى الا الخطابية والذمي على مثله والحربي على مثله لا على الذمي
ومن الم بصغيرة ان اجتنب الكبائر والاقلف والخصي وولد الزنا
والخنثى والعامل والمعتق للمعتق ولو شهدا ان اباهما اوصى اليه
والوصي يدعي جاز وان انكر لا كما لو شهدا ان اباهما وكله بقبض
ديونه وادعى الوكيل او انكر ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح
ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي تقبل لو
ربه ومن شهد ولم يبرح اغلطت
عدلا

باب الاختلاف في الشهادة

الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا لا ادعى دارا ارثا او شراء فشهدا

بملك مطلق.

بملك مطلق لغت وبعكسه لا ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى
فان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل وان شهد الآخر بالف
وخمسمائة والمدعي يدعي ذلك قبلت على الف ولو شهدا بالف وقال
احدهما قضاه منها خمسمائة تقبل بالف ولم يسمع انه قضاه
الا ان يشهد معه آخر وينبغي ان لا يشهد حتى يقر المدعي بما قبض
ولو شهدا بقرض الف وشهد احدهما انه قضاه جازت الشهادة على
القرض ولو شهدا بانه قتل زيدا يوم النحر بمكة وآخران انه قتله
يوم النحر بمصر ردتا فان قضى باحديهما اولا بطلت الاخرى
ولو شهدا على سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع بخلاف الذكورة
والانوثة والغصب ومن شهد لرجل انه اشترى عبد فلان
بالف وشهد آخر بالف وخمسمائة بطلت الشهادة وكذا الكتابة

والخلع فاما النكاح فيصح بالف مثل المورث لم يقض لوارثه بلا

جرّ الا ان يشهدا بملكه او يده او يد مستعيره وقت الموت ولو

شهدا بيد حي منذ شهر رُدّت ولو اقر المدعى عليه بذلك او

شهد شاهدان انه اقر انه كان في يد المدعي دفع الى المدعي

باب الشهادة على الشهادة

تقبل فيما لا يسقط بالشبهة ان شهد رجلان على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة

واحد على شهادة واحد والاشهاد ان يقول اشهد على شهادتي

اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا واداء الفرع ان يقول اشهد

ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد

على شهادتي بذلك ولا شهادة للفرع بلا موت اصله او مرضه

او سفره فان عدلهم الفروع صح والا عدلوا ويبطل شهادة الفرع

بانكار الاصل الشهادة ولو شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت

فلان الفلانية بالف وقالا اخبرانا انهما يعرفانها فجاء بامراة وقالا

لم ندر هي هذه ام لا قيل للمدعي هات شاهدين انها فلانة وكذا

كتاب القاضي الى القاضي ولو قالا فيهما التميمية لم تجز حتى ينسباها

الى فخذها ولو اقر انه شهد زورا يشهر ولا يعزر

كتاب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فان

رجعا قبل حكمه لم يقض وبعده لم ينقض وضمنا ما اتلفاه للمشهود

عليه اذا قبض المدعي المال دينا او عينا فان رجع احدهما ضمن النصف

والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلاثة ورجع واحد لم يضمن

وان رجع آخر ضمنا النصف وان شهد رجل وامراتان فرجعت

امراة ضمنت الربع فان رجعتا ضمنتا النصف وان شهد رجل

وعشر نسوة فرجعت ثمان لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن

ربعه فان رجعوا فالغرم بالاسداس وان شهد رجلان عليه او

عليها بنكاح بقدر مهر مثلها ورجعا لم يضمنا وان زاد عليه ضمنا ها

ولم يضمنا في البيع الا ما نقص من قيمة المبيع وفي الطلاق قبل الوطي
الزيادة

ضمنا نصف المهر ولم يضمنا لو بعد الوطي وفي العتق ضمنا القيمة

وفي القصاص الدية ولم يقتصا وان رجع شهود الفرع ضمنوا

لا شهود الاصل بلم نشهد الفروع على شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا

ولو رجع الاصول والفروع ضمن الفروع فقط ولا يلتفت الى قول

الفروع كذب الاصول او غلطوا وضمن المزكي بالرجوع وشهود اليمين

الزنا وجم

لا شهود الاحصان والشرط

كتاب الوكالة

صح التوكيل وهو اقامة الغير مقام نفسه في التصرف ممن يملكه

اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا بكل ما
وصح

يعقده بنفسه وبالخصومة في الحقوق برضا الخصم الا ان

وقال ابو حنيفة رح لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضا على الخصم الا ان يكون المتكلم مريضا او غائبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وقالا يجوز التوكيل من غير رضا الخصم وهو قول الشافعي هداية

يكون الموكل مريضا او غائبا مدة السفر او مريدا للسفر او مخدرة

وبايفائها واستيفائها الا في حد وقود ان غاب الموكل والحقوق

فيما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن

اقرار يتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا كتسليم المبيع وقبضه

وقبض الثمن والرجوع عند الاستحقاق والخصومة في العيب

والملك يثبت للموكل ابتداء حتى لا يعتق قريب الوكيل بشرائه به

وفيما يضيفه الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد او

عن انكار تتعلق بالموكل فلا يطالب وكيله بالمهر ووكيلها بتسليمها

وللمشتري منع الموكل عن الثمن وان دفع اليه صح ولا يطالبه الوكيل

ثانيا

باب الوكالة بالبيع والشراء

امره بشراء ثوب هروي او فرس او بغل صح سمى ثمنا او لا وبشراء عبد او
دار صح ان سمى ثمنا والا لا وبشراء ثوب او دابة لا وان سمى ثمنا (وصف)
وبشراء طعام يقع على البر ودقيقه وللوكيل الرد بالعيب
ما دام المبيع في يده فلو سلمه الى الآمر لا يرده الا بامره وحبس
المبيع لثمن دفعه من ماله فلو هلك في يده قبل حبسه هلك
من مال الموكل ولم يسقط الثمن فان هلك بعد حبسه فهو كالمبيع
ويعتبر مفارقة الوكيل في الصرف والسلم دون الموكل ولو وكله
بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم مما
يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم
ولو وكله بشراء شيء بعينه لا يشتريه لنفسه فلو اشتراه بغير

النقود او بخلاف ما سمى له من الثمن وقع للوكيل وان كان
بغير عينه فالشراء للوكيل الا ان ينوي للموكل او يشتريه
بماله وان قال اشتريت للآمر وقال الآمر لنفسك فالقول
للآمر وان كان دفع اليه الثمن فللمأمور وان قال بعني
هذا لفلان فباعه ثم انكر الآمر اخذه فلان الا ان يقول
لم آمره به الا ان يسلمه المشتري اليه وان امره بشراء عبدين
عينين ولم يسم ثمنا فاشترى له احدهما صح وبشرائهما
بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما بنصفه او اقل صح
وبالاكثر لا الا ان يشتري الباقي بما بقي قبل الخصومة وبشراء
هذا بدين له عليه فاشترى صح ولو غير عين نفذ على المأ
مور وبشراء امة بالف دفع اليه فاشترى فقال اشتريت

بخمسمائة وقال المأمور بالف فالقول للمأمور وان لم يدفع

فللآمر ولو اشترى هذا ولم يسم ثمنا فقال المأمور اشتريته

بالف وصدقه البايع وقال الآمر بنصفه تحالفا ولو اشترى

نفس الآمر من سيده بالف ودفع فقال للسيد اشتريته

لنفسه فباعه على هذا عتق وولاؤه لسيده وان قال

اشتريته فالعبد للمشتري والالف لسيده وعلى المشتري

الف مثله وان قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال

للمولى بعني نفسي لفلان ففعل فهو للآمر وان لم يقل لفلان عتق

فصل الوكيل بالبيع والشرا لا يعقد مع من ترد شهادته

له وصح بيعه بما قل او كثر وبالعرض والنسيئة وتقيد شراؤه

بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها وهو ما يدخل تحت تقويم

تقويم المقومين ولو وكله ببيع عبد فباع نصفه صح وفي

الشرا يتوقف ما لم يشتر الباقي ولو رد المشتري المبيع على

الوكيل بالعيب ببينة او نكول يرده على الآمر وكذا باقرار

فيما لا يحدث وان باع بنسيئة فقال امرتك بنقد وقال المأ

مور اطلقت فالقول للآمر وفي المضاربة للمضارب ولو اخذ

الوكيل بالثمن رهنا فضاع او كفيلا فتوى عليه لم يضمن ولا

يتصرف احد الوكيلين وحده الا في خصومة وطلاق وعتاق

بلا بدل ورد وديعة وقضاء دين ولا يوكل الا باذن او باعمل

برأيك فان وكل بلا اذن الموكل فعقد بحضرته او باع اجنبي

فاجاز صح وان زوج عبد او مكاتب او كافر صغيرته الحرة المسلمة

او باع لها او اشترى لم يجز **باب الوكالة بالخصومة والقبض**

وكيله

الوكيل بالخصومة والتقاضي لا يملك القبض وبقبض الدين
ملك الخصومة وبقبض العين لا فلو برهن ذو اليد على الوكيل
بالقبض ان الموكل باعه وقف الامر حتى يحضر الغايب وكذا
الطلاق والعتاق ولو اقر الوكيل بالخصومة عند القاضي صح والا لا
وبطل توكيل الكفيل بمال ومن ادعى انه وكيل الغايب في قبض
دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه فان حضر الغايب
فصدقه والا دفع اليه الغريم ثانيا ورجع به على الوكيل لو باقيا
وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع او لم يصدقه على الوكالة
ودفعه اليه على ادعائه ولو قال اني وكيل بقبض الوديعة
فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع وكذا لو ادعى الشرا وصدقه
ولو ادعى ان المودع مات وتركها ميراثا له وصدقه دفع اليه

فان وكله

فان وكله بقبض ماله فادعى الغريم ان رب المال اخذه دفع
المال واتبع رب المال واستحلفه وان وكله بعيب في امة
فادعى البايع رضى المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري و
من دفع الى رجل عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة
من عنده والعشرة بالعشرة

باب عزل الوكيل

وتبطل الوكالة بعزله ان علم به وموت احدهما وجنونه
مطبقا ولحوقه مرتدا وافتراق الشريكين وعجز موكله
لو مكاتبا وحجره لو ماذونا وتصرفه بنفسه

كتاب الدعوى

هي اضافة الشي الى نفسه حالة المنازعة والمدعي من
اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه ولا تصح الدعوى حتى يذكر
شيئا علم جنسه وقدره فان كان عينا في يد المدعى عليه كلف

احضارها ليشير اليها بالدعوى وكذا في الشهادة والاستحلاف
فان تعذر ذكر قيمتها وان ادعى عقارا ذكر حدوده وكفت
ثلثة واسماء اصحابها ولا بد من ذكر الجد ان لم يكن مشهورا
وانه في يده ولا تثبت اليد في العقار بتصادقهما بل ببينة او علم
قاض بخلاف المنقول وانه يطالبه به وان كان دينا ذكر وصفه
وانه يطالبه به فان صحت الدعوى سأل المدعى عليه عنها فان
اقر او انكر فبرهن المدعي قضى عليه والا حلف بطلبه ولا ترد
يمين على مدع ولا بينة لذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج
احق وقضى ان نكل مرة بلا حلف او سكت وعرض اليمين
ثلثا ندبا ولا يستحلف في نكاح ورجعة وفيء واستيلاد ورق
ونسب وولاء وحد ولعان قال القاضي الامام فخر الدين مع

الفتوى العمول

الفتوى على انه يستحلف المنكر في الاشياء الستة ويستحلف
السارق فان نكل ضمن ولم يقطع والزوج اذا ادعت المرأة طلاقا
قبل الوطء فان نكل ضمن نصف المهر وجاحد القود فان نكل
في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونه يقتص ولو قال
المدعي لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف وقيل
لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلاثة ايام فان ابى لازمه اي
دار معه حيث سار ولو غريبا لازمه قدر مجلس القاضي
واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق الا اذا الح الخصم ويغلظ
بذكر اوصافه لا بزمان ومكان ويستحلف اليهودي بالله الذي
انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل
على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون

في ثبوت عبادتهم ويحلف على الحاصل اي بالله ما بينكما بيع
قايم ونكاح قايم وما يجب عليك رده وماهي باين منك
الآن في دعوى البيع والنكاح والغصب والطلاق وان ادعى
شفعة بالجوار ونفقة المبتوتة والمشتري والزوج لا يريانها
يحلف على السبب وعلى العلم لو ورث عبدا فادعاه
آخر وعلى البتات لو وهب له او اشتراه ولو افتدى المنكر
يمينه او صالحه منها على شيء صح ولم يحلف بعده **باب
التحالف** اختلفا في قدر الثمن او المبيع قضى لمن برهن
وان برهنا فللمثبت الزيادة وان عجزا ولم يرضيا بدعوى
احدهما تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفسخ القاضي بطلب
احدهما ومن نكل لزمه دعوى الآخر وان اختلفا في الاجل

او في شرط الخيار او في قبض بعض الثمن او بعد هلاك المبيع
او بعضه او في بدل الكتابة او في راس المال بعد اقالة
السلم لم يتحالفا والقول للمنكر مع يمينه ولو اختلفا في
مقدار الثمن بعد الاقالة تحالفا ولو اختلفا في المهر قضى لمن
برهن وان برهنا فللمراة وان عجزا تحالفا ولم يفسخ النكاح
بل يحكم مهر المثل فقضى بقوله لو كان كما قال او اقل وبقولها
لو كان كما قالت او اكثر وبه لو بينهما ولو اختلفا في الاجارة قبل
الاستيفاء تحالفا وبعده لا والقول للمستاجر وفي البعض يعتبر
بالكل وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لكل منهما فيما
صلح له وله فيما صلح لهما فان مات احدهما فللحي ولو احدهما
مملوكا فللحر في الحياة وللحي في الموت **فصل** قال المدعى عليه

هذا الشي اودعنيه او آجرنيه او اعارنيه فلان الغايب
او رهنه او غصبته منه وبرهن عليه دفعت خصومة
المدعي وان قال ذو اليد ابتعته من الغايب او المدعي سرق
مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان وبرهن عليه لا وان
قال المدعي ابتعته من فلان وقال ذو اليد اودعنيه فلان
ذلك سقطت الخصومة

باب ما يدعيه الرجلان

برهنا على ما في يد آخر قضي لهما وعلى نكاح امراة سقطا وهي
لمن صدقت او سبقت بينته وعلى الشرا منه لكل نصفه
ببدله ان شاء وان ابى احدهما بعد القضاء لم ياخذ الآخر كله
وان ارخا فللسابق والا فلذي القبض والشرا احق من الهبة
والشرا والمهر سواء والرهن احق من الهبة ولو برهن الخارجان

على الملك والتاريخ او على الشرا من واحد فالاسبق احق
وعلى الشرا من آخر وذكرا تاريخا استويا ولو برهن الخارج
على ملك مورخ وتاريخ ذو اليد اسبق او برهنا على النتاج و
سبب ملك لا يتكرر او الخارج على الملك وذو اليد على الشرا منه
فذو اليد احق منه ولو برهن كل على الشري من الآخر ولا تاريخ
سقطا وتترك الدار في يد ذي اليد ولا يرجح بزيادة عدد الشهود
دار في يد آخر ادعى رجل نصفها وآخر كلها وبرهنا فللاول ربعها
والباقي للآخر ولو كانت في يديهما فهي للثاني ولو برهنا على نتاج
دابة وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل ذلك فلهما
ولو برهن احد الخارجين على الغصب والآخر على الوديعة استويا
والراكب واللابس احق من آخذ اللجام والكم وصاحب الحمل والجذوع

والاتصال احق من الغير ثوب في يده وطرفه في يد آخر نُصِّف
صبي يعبر فقال انا حر فالقول له وان قال انا عبد لفلان
او لا يعبر عن نفسه فهو عبد لمن في يده عشرة ابيات من دار
في يده وبيت في يد آخر فالساحة نصفان ادعى كل ارضا انها
في يده ولبّن احدهما فيه او بنى او حفر فهي في يده كما لو برهن
انها في يده **باب دعوى النسب** ولدت مبيعة
لاقل من ستة اشهر مذ بيعت فادعاه البايع فهو ابنه و
ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري معه
او بعده وكذا ان ماتت الام بخلاف موت الولد وعتقهما كمو
تهما وان ولدت لاكثر من ستة اشهر ردت دعوة البايع الا
ان يصدقه المشتري ومن ادعى نسب احد التوامين ثبت

نسبهما منه وان باع احدهما واعتقه المشتري بطل عتق المشتري
صبي عند رجل فقال هو ابن فلان ثم قال هو ابني لم يكن ابنه
وان جحد ان يكون ابنه ولو كان في يد مسلم ونصراني فقال
النصراني ابني وقال المسلم عبدي فهو حر ابن النصراني وان
كان صبي في يدي زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت
انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولدت مشتراته فاستحقت غرم
الاب قيمة الولد وهو حر فان مات الولد لم يضمن الاب قيمته
وان ترك مالا وان قتل الولد غرم الاب قيمته ويرجع بالثمن
وصح
وقيمته على بايعه لا بالعقر **كتاب الاقرار**
هو اخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه اذا اقر حر
مكلف بحق صح ولو مجهولا كشيء وحق ويجبر على بيانه ويبين ماله
وصح

قيمة والقول للمقر مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر منه وفي مال
لم يصدق في اقل من درهم ومال عظيم نصاب واموال عظام ثلثة
نصب ودراهم كثيرة عشرة ودراهم ثلثة كذا درهما درهم كذا كذا
احد عشر كذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث بالواو يزاد مائة
ولو ربع زيد الف علي وقبلي اقرار بدين عندي معي في بيتي
في صندوقي في كيسي امانة قال لي عليك الف فقال اتزنه او
انتقده او اجلني به او قضيتكه او احلتك به فهو اقرار وبلا كناية
لا وان اقر بدين مؤجل وادعى المقر له انه حال لزمه حالا وحلف
المقر على الاجل على مائة ودرهم فهي دراهم مائة وثوب تفسير
المائة وكذا مائة وثوبان بخلاف مائة وثلثة اثواب اقر بتمر
في قوصرة لزماه وبدابة في اصطبل لزمته الدابة فقط وبخاتم

له الحلقة والفص وبسيف له النصل والجفن والحمائل وبحجلة
له العيدان والكسوة وبثوب في منديل او في ثوب لزماه وبثوب
في عشرة له ثوب وبخمسة في خمسة وعنى الضرب خمسة وعشرة
ان عنى مع له علي من درهم الى عشرة او ما بين عشرة درهم
الى عشرة له تسعة ومن داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط
له ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل وللحمل ان بين سببا صالحا
والا لا وان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط

باب الاستثناء وما في معناه

صح

استثناء بعض ما اقر به متصلا ولزمه الباقي لا استثناء
الكل وصح استثناء الكيلي والوزني من الدراهم لا غيرهما
ولو وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره ولو استثنى البناء

من الدار فهما للمقر له وان قال بناؤها لي والعرصة لك فكما قال
ولو قال علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عين العبد وسلمه
اليه لزمه الالف والا لا وان لم يعين لزمه الالف كقوله من ثمن
خمر او خنزير ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف
او نبهرجة لزمه الجياد بخلاف الغصب والوديعة ولو قال
الا انه ينقص كذا متصلا صدق والا لا ومن اقر بغصب ثوب
وجاء بمعيب صدق وان قال اخذت منك الفا وديعة وهلكت
وقال اخذتها غصبا فهو ضامن وان قال اعطيتنيها وديعة
وقال غصبتنيها لا وان قال هذا كان وديعة لي عندك فاخذته
فقال هو لي اخذه وان قال اجرت بعيري او ثوبي هذا فلانا فركبه
او لبسه فرده فالقول للمقر ولو قال هذا الالف وديعة فلان لا بل

وديعة لفلان فالالف للاول وعلى المقر مثله للثاني

باب اقرار المريض

دين الصحة وما
لزمه في مرضه بسبب معروف قدم على ما اقر به في مرضه
والارث عنه وان اقر المريض لوارثه بطل الا ان يصدقه
البقية وان اقر لاجنبي صح وان احاط بماله وان اقر لاجنبي
ثم اقر ببنوته ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية
ثم نكحها صح بخلاف الهبة والوصية وان اقر لمن طلقها ثلاثا فيه
فلها الاقل من الارث والدين وان اقر بغلام مجهول يولد لمثله
انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو مريضا ويشارك
الورثة وصح اقراره بالولد والوالدين والزوجة والمولى واقرارها
بالوالدين والزوج والمولى وبالولد ان شهدت قابلة او صدقها

زوجها ولا بد من تصديق هولآ وصح التصديق بعد موت المقر
الا تصديق الزوج بعد موتها وان اقر بنسب نحو الاخ والعم
لم يثبت فان لم يكن له وارث غيره قريب او بعيد ورثه وان
كان لا ومن مات ابوه فاقر باخ شركه في الارث ولم يثبت
نسبه وان ترك ابنين وله على آخر مائة فاقر احدهما بقبض
ابيه خمسين منها فلا شي للمقر وللآخر خمسون

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع وهو جايز باقرار وسكوت
وانكار فان وقع عن مال بمال باقرار اعتبر بيعا فيثبت فيه
الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط ويفسده
جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه وان استحق بعض المصالح
عنه او كله رجع المدعى عليه بحصته ذلك من العوض او بكله ولو

استحق المصالح عليه او بعضه رجع بكل المصالح عنه او ببعضه
وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط التوقيت
وتبطل بموت احدهما والصلح عن سكوت او انكار فدا لليمين
في حق المنكر ومعاوضة في حق المدعي فلا شفعة ان صالح عن
دار بها وتجب لو صالح على دار بها ولو استحق المتنازع فيه
رجع المدعي بالخصومة ورد البدل ولو بعضه فبقدره
ولو استحق المصالح عليه او بعضه رجع الى الدعوى في كله
او بعضه وهلاك بدل الصلح قبل التسليم كاستحقاقه في
الفصلين

فصل

الصلح جايز من دعوى المال والمنفعة
والجناية بخلاف الحد ومن النكاح والرق وكان عتقا على مال
وان قتل العبد المأذون رجلا عمدا لم يجز صلحه عن

نفسه وان قتل عبد له رجلا عمدا فصالحه عنه جاز ولو
صالح عن المغصوب المتلف بما زاد على قيمته او على عرض صح
ولو اعتق موسر عبدا مشتركا فصالحه الشريك على اكثر من نصف
قيمته لا ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل
ما صالح عليه ما لم يضمنه بل يلزم الموكل وان صالح عنه بلا امر صح
ان ضمن المال او اضاف الى ماله او قال على الف وسلم والا توقف
فان اجازه المدعى عليه جاز والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة اخذ لبعض حقه واسقاط
للباقي لا معاوضة فلو صالح عن الف على نصفه او على الف مؤجل
جاز وعلى دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل او سود على نصفه
حال او بيض لا ومن له على اخر الف فقال ادّ غدا نصفه على انك

بريء من الفضل ففعل بريء والا لا ومن قال لآخر لا اقر لك
بما لك حتى تؤخره عني او تحط ففعل صح عليه

فصل

دين بينهما صالح احدهما عن نصيبه على ثوب لشريكه
ان يتبع المديون بنصفه او يأخذ نصف الثوب من شريكه
الا ان يضمن ربع الدين ولو قبض نصيبه شركه فيه ورجعا
بالباقي على الغريم ولو اشترى بنصيبه شيئا ضمنه ربع
الدين وبطل صلح احد ربّي سلم من نصيبه على ما دفع فان
اخرجت الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن ذهب
بفضة او بالعكس صح قل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد
النقدين ما لم يكن المعطى اكثر من حظه منه ولو في التركة دين
على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الدين وان شرطوا

ان يبيع الغرما امينة صح ولو على المثبت دين محيط بطل

الصلح والقسمة

كتاب المضاربة

هي شركة بمال من جانب والمضارب والمضارب امين وبالتصرف
وكيل وبالربح شريك وبالفساد اجير وبالخلاف غاصب
وباشتراط كل الربح له مستقرض وباشتراطه لرب المال
مستبضع فانما يصح بما تصح به الشركة ويكون الربح بينهما مشاعا
فان شرط لاحدهما زيادة عشرة فله اجر مثله ولا يجاوز عن
المشروط وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسد والا لا ويبطل الشرط
كشرط وضيعة على المضارب ويدفع المال الى المضارب ويبيع
بنقد ونسيئة ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع ولا
يزوج عبدا او امة ولا يضارب الا باذن او باعمل برايك ولم يتعد

عما عينه من بلد وسلعة ووقت ومعامل كما في الشركة
ولم يشتر من يعتق على المالك او عليه ان ظهر ربح وضمن ان
فعل فان لم يظهر ربح صح فان ظهر عتق حظه ولم يضمن لرب
المال وسعى المعتق في قيمة نصيب رب المال معه الف
بالنصف فاشترى به امة قيمتها الف فولدت ولدا يساوي
الفا فادعاه موسرا فبلغت قيمته الفا وخمسمائة سعى لرب
المال في الف وربعه او اعتقه فان قبض الالف ضمن المدعي
نصف قيمتها

باب المضارب يضارب

فان ضارب المضارب بلا اذن لم يضمن ما لم يعمل الثاني فان
دفع باذن بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان
فللمالك النصف وللاول السدس وللثاني الثلث ولو قيل له ما رزقك

الله بيننا نصفان فللثاني ثلثه والباقي بين المالك والاول نصفان
ولو قيل له ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف
واستويا في ما بقي ولو قيل له ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من
فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني
النصف ولا شيء للاول ولو شرط للثاني ثلثيه ضمن الاول
للثاني سدسًا وان شرط للمالك ثلثه ولعبده ثلثه على ان يعمل
معه ولنفسه ثلثه صح وتبطل بموت احدهما وبلحوق المالك
مرتدًا ولا ينعزل بعزله ان علم والمال عروض باعها ثم لا يتصرف (والله اعلم)
في ثمنها ولو افترقا وفي المال ديون وربح اجبر على اقتضاء الديون
والا لا يلزمه الاقتضاء ويوكل المالك عليه والسمسار يجبر على التقاضي
دلال
وما هلك من مال المضاربة فمن الربح فان زاد الهالك على الربح لم يضمن

المضارب وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال
او بعضه ترادّا الربح ليأخذ المالك رأس ماله وما فضل فهو
بينهما وان نقص لم يضمن المضارب وان قسم الربح وفسخت ثم
عقداها فهلك المال لم يترادّا الربح الاول **فصل**
ولا تفسد المضاربة بدفع المال الى المالك بضاعة فان سافر
فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه في مال المضاربة وان
عمل في المصر فنفقته في ماله كالدواء فان ربح اخذ المالك
ما انفق من رأس المال فان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق
على المتاع لا على نفسه ولو قصره او حمله بماله وقيل له اعمل
برأيك فهو متطوع وان صبغه احمر فهو شريك بما زاد الصبغ
فيه ولا يضمن معه الف بالنصف فاشترى به بزًّا او باعه بالفين

فاشترى بها عبدا فضاعا غرم الفا والمالك الفا وربع العبد للمضارب
وباقيه على المضاربة وراس المال الفان وخمسمائة ويرابح على
الفين وان اشترى من المالك بالف عبدا اشتراه بنصفه رابح
بنصفه معه الف بالنصف فاشترى به عبدا قيمته الفان
فقتل رجلا خطأ فثلثة ارباع الفداء على المالك وربعه على
المضارب وللعبد يخدم المالك ثلثة ايام والمضارب يوما معه
الف فاشترى به عبدا وهلك الثمن قبل النقد دفع المالك الفا فقال
دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين فالقول
للمضارب معه الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا
وقال المالك بضاعة فالقول للمالك

كتاب الوديعة

الايداع تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة ما تترك عند الامين

وهي امانة فلا يضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه
وبعياله فان حفظها بغيرهم ضمن الا ان يخاف الحرق او الغرق
فيسلمها الى جاره او فلك آخر فان طالب ربها فحبسها قادرا
على تسليمها او خلطها بماله حتى لا يتميز ضمنها وان خلط بلا فعله
اشتركا ولو انفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي ضمن
اى ضمن الكل
وان تعدى فيها ثم زال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير
والمستاجر واقراره بعد جحوده وله ان يسافر بها عند عدم
النهي والخوف ولو اودعا شيئا لم يدفع المودع الى احدهما حظه
حتى يحضر الآخر وان اودع رجل عند رجلين ما يقسم اقتسماه
وحفظ كل نصفه ولو دفع الى الآخر ضمن بخلاف ما لا يقسم
ولو قال له لا تدفع الى عيالك او احفظ في هذا البيت فدفعها الى

من لا بد له منه او حفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن
وان كان له منه بد او حفظها في دار اخرى ضمن ومودع
الغاصب ضامن لا مودع المودع معه الف ادعى رجلان
كل انه له اودعه اياه فنكل لهما فالالف لهما وعليه الف
اخر بينهما

كتاب العارية

هي تمليك المنفعة
بلا عوض وتصح باعرتك واطعمتك ارضي ومنحتك ثوبي وحملتك
على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وداري لك عمري
سكنى ويرجع المعير متى شاء ولو هلكت بلا تعد لم يضمن
ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان اجر فعطب ضمن ويعير
ما لا يختلف بالمستعمل فلو قيدها بوقت او منفعة او بهما
لا يجاوز عما سماه وان اطلق له ان ينتفع اي نوع في اي وقت شاء

وعارية

وعارية الثمنين والكيلي والموزون والمعدود قرض وان
اعار ارضا للبناء او للغرس صح وله ان يرجع ويكلف قلعهما
ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله ضمن ما نقص
بالقلع وان اعارها للزرع لا تؤخذ حتى يحصد وقت او لا
مؤنة الرد على المستعير والمودع والموجر والغاصب والمرتهن
فان رد المستعير الدابة الى اصطبل مالكها او العبد الى دار المالك
برئ بخلاف المغصوب والوديعة وان رد المستعير الدابة مع
عبده او اجيره مشاهرة او مع رب الدابة او اجيره برئ بخلاف
الاجنبي ويكتب المعار انك اطعمتني ارضك

كتاب الهبة

هي تمليك العين بلا عوض وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك
هذا الطعام وجعلته لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة

ناويا به الهبة وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها
لا هبة سكنا او سكنى هبة وقبول وقبض في المجلس بلا اذنه
وبعده به في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم فان قسمه
وسلمه صح وان وهب دقيقا في بر لا وان طحن وسلم وكذا الدهن
في السمسم والسمن في اللبن وملك بلا قبض جديد لو في يد الموهوب له
وهبة الاب لطفله تتم بالعقد وان وهب له اجنبي يتم بقبض
وليه وامه واجنبي لو في حجرها وبقبضه ان عقل ولو وهب
اثنان دارا لواحد صح لا عكسه وصح تصدق عشرة وهبتها لفقيرين
لا لغنيين

باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع
فيها ومنع الرجوع دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كالغرس
والبناء والسمن والميم موت احد العاقدين والعين العوض فان قال

خذه عوض هبتك او بدلها او بمقابلتها فقبضه الواهب
سقط الرجوع وصح من اجنبي وان استحق نصف الهبة
رجع بنصف العوض وبعكسه لا حتى يرد ما بقي ولو عوض
النصف رجع بما لم يعوض والخاء خروج الهبة من ملك
الموهوب له ولو باع نصفها رجع في النصف كعدم بيع شيء
والزاء الزوجية فلو وهب ثم نكح رجع وبالعكس لا والقاف
القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه لا يرجع فيها والهاء
الهلاك ولو ادعاه صدق وانما يصح الرجوع بتراضيهما او بحكم
الحاكم فان تلف الموهوبة واستحقها مستحق وضمن الموهوب له
لم يرجع على الواهب بما ضمن والهبة بشرط العوض هبة
ابتداء فيشترط التقابض في العوضين وتبطل بالشيوع بيع

انتهاءً فيرد بالعيب وخيار الرؤية ويؤخذ بالشفعة **وصل**
ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها
او يستولدها او دارًا على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه
شيئا منها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط ومن
قال لمديونه اذا جاء غدٌ فهو لك او انت منه بريٌ او ان
اديت الى نصفه فلك نصفه او انت بريٌ من النصف الباقي
فهو باطل وصح العمرى للمعمر حال حيوته ولورثته بعده
وهي ان يجعل داره له عمره فاذا مات ترد عليه لا الرقبى ان
مت قبلك فهو لك والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا في مشاع
يحتمل القسمة ولا رجوع فيها

كتاب الاجارة

هي بيع منفعة معلومة باجر معلوم وما صلح ثمنا صلح اجرة

والمنفعة تعلم ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح على مدة
معلومة اي مدة كانت ولم تزد في الاوقاف على ثلث سنين
او بالتسمية كالاستيجار على صبغ الثوب وخياطته او بالاشارة
كالاستيجار على نقل هذا الطعام الى كذا والاجرة لا تملك بالعقد
بل بالتعجيل او بشرطه او بالاستيفاء او بالتمكن منه فان غصب منه
سقط الاجر ولرب الدار والارض طلب الاجر كل يوم وللجمال كل
مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وللخباز بعد
اخراج الخبز من التنور فان اخرجه فاحترق له الاجر ولا ضمان
وللطباخ بعد الغرف وللبان بعد الاقامة ومن لعمله اثر في العين
كالصباغ والقصار يحبسها للاجر فان حبس فضاع فلا ضمان
ولا اجر ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح لا يحبس للاجر ولا

يستعمل غيره ان شرط عمله بنفسه وان اطلق له ان يستأ
جر غيره وان استأجره ليجيء بعياله ومات بعضهم فجاء
بمن بقي فله اجره بحسابه ولا اجر لحامل الكتاب للجواب
او لحامل الطعام ان رده للموت باب ما يجوز
من الاجارة وما يكون خلافا فيها صح اجارة الدور
والحوانيت بلا بيان ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شيء الا انه لا يسكن
حدادا او قصارا او طحانا والاراضي للزراعة ان بين ما يزرع
فيها او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس فان مضت
المدة قلعهما وسلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا
ويتملكه او يرضى بتركه فيكون البناء والشجر لهذا والارض لهذا
والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك والدابة

للركوب

للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق اركبه والبسه من شاء
وان قيد براكب ولابس فخالف ضمن ومثله ما يختلف بالمستعمل
وما لا يختلف به بطل تقييده كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن
غيره وان سمى نوعا وقدرا ككر بر له حمل مثله واخف لا اضر
كالملح وان عطبت بالارداف ضمن النصف وبالزيادة على الحمل
المسمى ما زاد وبالضرب والكبح وبنوع التسيير والاكاف او الاسراج
بما لا يسرج بمثله وسلوك طريق غير ما عينه وتفاوتا وحمله
في البحر الكل وان بلغ فله الاجر وبزرع رطبة واذن بالبر
ما نقص ولا اجر وبخياطة قباء وامر بقميص قيمة ثوب وله
اخذ القباء ودفع اجر مثله باب الاجارة الفاسدة
تفسد الاجارة بالشرط وله اجر مثله لا يجاوز به المسمى فان

آجر دارًا كل شهر بدرهم صح في شهر فقط الا ان يسمي الكل فكل شهر

سكن ساعة منه صح وان استاجرها سنة صح وان لم يسم

اجر كل شهر وابتداء المدة وقت العقد فان كان حين يهل

يعتبر الاهلة والا فالايام وصح اخذ اجرة الحمام والحجام لا اجرة

عسب التيس والاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه

والفتوى اليوم على جواز الاستيجار لتعليم القرآن ولا يجوز

ولا يجوز على الغناء والنوح والملاهي وفسد اجارة المشاع الا من

الشريك وصح استيجار الظئر باجرة معلومة وبطعامها وكسوتها

ولا يمنع زوجها من الوطي فان حبلت او مرضت فسخ وعليها

اصلاح طعام الصبي فان ارضعته بلبن شاة فلا اجر ولو دفعه

غزلا لينسجه بنصفه او استاجره ليحمل طعامه بقفيز منه

اوليخبز

اوليخبز له كذا اليوم بدرهم لم يجز وان استاجر ارضا على ان

يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح فان شرط ان يثنيها

او يكري انهارها او يسرقنها او يزرعها بزراعة ارض اخرى لا

كاجارة السكنى بالسكنى وان استاجره لحمل طعام بينهما فلا اجر له

كراهن استاجر الرهن من المرتهن وان استاجر ارضا ولم يذكر

انه ما يزرع فيها او اي شيء يزرع فزرعها فمضى الاجل فله المسمى

وان استاجر حمارا الى مكة ولم يسم ما يحمل فحمل ما يحمل الناس

فنفق لم يضمن وان بلغ مكة فله المسمى وان تشاحا قبل الزرع

والحمل نقضت الاجارة دفعا للفساد باب ضمان الاجير

الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجرة حتى

يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده غير مضمون بالهلاك

وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل
يشد به الحمال وغرق السفينة من مده مضمون ولا يضمن به
بني آدم فان انكسر دن في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان
حمله ولا اجر او في موضع انكسر واجره بحسابه ولا يضمن حجام
او بزاغ او فصاد لم يعد الموضع المعتاد والخاص يستحق الاجر
بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة
او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بترديد
العمل في الثوب نوعا وزمانا في الاول وفي الدكان والبيت والدابة
مسافة وحملا ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة بلا شرط ولا
يأخذ المستأجر من عبد محجور اجرا دفعه لعمله ولا يضمن
غاصب العبد ما اكله من اجره ولو وجده ربه اخذه وصح قبض

العبد اجره ولو آجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا
بخمسة صح والاول باربعة ولو اختلفا في اباق العبد ومرضه حكم
الحال والقول لرب الثوب في القميص والقباء والحمرة والصفرة
والاجر وعدمه

باب فسخ الاجارة

وتفسخ بالعيب
وخراب الدار وانقطاع ماء الضيعة والرحى وتنفسخ بموت
احد العاقدين ان عقدها لنفسه وان عقدها لغيره لا كالوكيل
والوصي والمتولي في الوقف وتفسخ بخيار الشرط والرؤية وبالعذر
وهو عجز العاقد عن المضي في موجبه الا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به
وكمن استأجر رجلا ليقلع ضرسه فسكن الوجع او ليطبخ له
طعام الوليمة فاختلعت منه او حانوتا ليتجر فافلس او آجره
ولزمه دين بعيان او ببيان او باقرار ولا مال له سواه او استأجر

دابة للسفر فبلا اله منه لا للكاري ولو احترق حصايد ارض مستاجرة

او مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره لم يضمن وان اقعد خياط

او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح فلو

استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة صح وله المحمل

المعتاد ورؤيته احب ولمقدار زاد فاكل منه رد عوضه وصح

الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة و

الكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق

والوقف مضافا لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة

والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين والله اعلم

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا

في الحال ورقبة في المآل كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال

او مؤجلا او منجم وقبل صح وكذا ان قال جعلت عليك الفا تؤديه

نجوما اول النجم كذا وآخره كذا فاذا اديته فانت حر والا فقن

فيخرج من يده دون ملكه وغرم ان وطي مكاتبته او جنى عليها

او على ولدها او اتلف مالها وان كاتبه على خمر او خنزير او قيمته

او عين لغيره او مائة ليرد سيده وصيفا فسد فان ادى الخمر

عتق وسعى في قيمته ولم ينقص من المسمى ويزيد عليه وصح على

حيوان غير موصوف او كاتب كافر عبده الكافر على خمر واي

اسلم له قيمة الخمر وعتق بقبضها

باب ما يجوز للمكاتب

ان يفعله المكاتب البيع والشراء والسفر وان شرط ان لا

لا يخرج من المصر وتزويج امته وكتابة عبده والولاء له

ان ادى بعد عتقه والا فلسيده لا التزوج بلا اذن والهبة والتصدق

الابيع والتكفل والاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع
نفسه وتزويج عبده والاب والوصي في رقيق الصغير كا
المكاتب ولا يملك مضاربة وشريك شيئا منه ولو اشترى اباه
او ابنه يكاتب عليه ولو اشترى اخاه ونحوه لا ولو اشترى
ام ولده معه لم يجز بيعها وان ولد له من امته ولد تكاتب
عليه وكسبه له وان زوج امته من عبده فكاتبهما فولدت
دخل في كتابتها وكسبه لها مكاتب او مأذون نكح باذن
حرة يزعم انها فولدت فاستحقت فولدها عبد وان وطئ
امة فاستحقت او بشراء فاسد ثم ردت فالعقر في المكاتبة
ولو بنكاح اخذ به منذ عتق **فصل** ولدت مكاتبة من سيده
مضت على كتابتها او عجزت وهي ام ولده او مدبرة صح وعتقت

وان كاتب ام ولده

مجانا بموته وسعى المدبر في ثلثي قيمته او كل البدل بموته
فقيرا وان دبر مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا والا سعى
في ثلثي قيمته او ثلثي البدل بموته معسرا وان اعتق مكاتبه
عتق وسقط البدل وان كاتبه على الف مؤجل فصالحه على
نصف حال صح مات مريض كاتب عبده على الفين الى سنة
وقيمته الف ولم تجز الورثة ادى ثلثي البدل حالا والباقي
الى اجله او رد رقيقا وان كاتبه على الف الى سنة وقيمته
الفان ولم تجزوا ادى ثلثي القيمة حالا او رد رقيقا حر كاتب
عن عبد بالف وادى عتق فان قبل العبد فهو مكاتب وان
كاتب الحاضر والغائب وقبل الحاضر صح وايهما ادى عتقا ولا
يرجع على صاحبه ولا يؤخذ الغائب بشيء وقبوله لغو وان

كاتبت الامة عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها صح واى ادى

لم يرجع **باب كتابة العبد المشترك** عبد لهما

اذن احدهما صاحبه ان يكاتب حظه ويقبض بدل الكتابة فكاتب

وقبض بعضه فعجز فالمقبوض للقابض امة بينهما كاتباها فوطيها

احدهما فولدت فادعاه ثم وطي الآخر فولدت فادعاه فعجزت

فهى ام ولد للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن

شريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه واى دفع العقر الى المكاتبة

صح وان دبر الثانى ولم يطاها فعجزت بطل التدبير وهى ام ولد

للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول

وان كاتباها فحررها احدهما موسرا فعجزت ضمن لشريكه نصف

قيمتها ورجع به عليها عبد لهما دبره احدهما ثم حرره الآخر موسرا

للمدبر ان يضمن المعتق نصف قيمته وان حرره احدهما ثم دبره

الآخر لا يضمن المعتق **باب موت المكاتب وعجزه**

وموت المولى مكاتب عجز عن نجم وله مال سيصل لم

يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام والا عجزه وفسخها او سيده برضاه وعاد

احكام الرق وما فى يده لسيده وان مات وله مال لم تنفسخ و

يودى كتابته من ماله وحكم بعتقه فى آخر حيوته وان

ترك ولدا ولد فى كتابته لا وفاء سعى كابيه على نجومه فاذا

ادى حكم بعتقه وعتق ابوه قبل موته ولو ترك ولدا مشترا

عجل البدل حالا او رد رقيقا فان اشترى ابنه فمات وترك

وفاء ورثه ابنه وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة

ولو ترك ولدا من حرة ودينا وفاء لمكاتبته فجنى الولد فقضى به

على علة الأم لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب وإن اختصم موالي
الأم والأب في ولاء ابنه قضى به لموالي الأم فهو قضاء بالعجز فما أدى
المكاتب من الصدقات وعجز طاب لسيده وإن جنى عبد وكاتبه
سيده جاهلا بها فعجز دفع أو فدى وكذا إن جنى مكاتب
ولم يقض به فعجز وإن قضى به عليه في كتابته فعجز فهو دين
بيع فيه وإن مات السيد لم تنفسخ الكتابة ويؤدى المال إلى ورثته
على نجومه وإن حرروه عتق مجانا وإن حرر البعض لم ينفذ
عتقه

كتاب الولاء

الولاء لمن أعتق ولو بتدبير
وكتابة واستيلاد وملك قريب وشرط السائبة لغو ولو أعتق
حاملا من زوجها لا ينتقل ولاء الحمل عن موالي الأم أبدا فإن
ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر فولاؤه لموالي الأم فإن

عتق العبد جر ولاء ابنه إلى مواليه عجمي تزوج معتقة
فولدت فولاء ولدها لمواليها وإن كان له ولاء الموالاة والمعتق
مقدم على ذوي الأرحام مؤخر عن العصبة النسبية
وإن مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لأقرب عصبة المولى
وليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن
أو كاتبن أو كاتب من كاتبن

فصل

أسلم رجل على
يد رجل ووالاه على أن يرثه ويعقل عنه أو على يد غيره
ووالاه صح وعقله على مولاه وإرثه له إن لم يكن له وارث
وهو آخر ذوي الأرحام وله أن ينتقل عنه إلى غيره
بمحضر من الآخر ما لم يعقل عنه وليس للمعتق أن يوالي
أحدا ولو والت امرأة فولدت تبعها فيه

كتاب الإكراه

هو فعل يفعله الانسان بغيره فيزول به الرضا والشرط
قدرة المكره على تحقيق ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف
المكره وقوع ما هدد به فلو اكره على بيع او شرى او اقرار او
اجارة بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين ان يمضي
البيع او يفسخه ويثبت به الملك عند القبض للفساد وقبض
الثمن طوعا اجازة كالتسليم طايعا وان هلك المبيع في يد المشتري
وهو غير مكره والبايع مكره ضمن قيمته وللمكره ان يضمن
المكره وعلى اكل لحم خنزير وميتة ودم وشرب خمر بحبس
او ضرب او قيد لم يحل وحل بقتل وقطع وان صبر اثم وعلى
الكفر واتلاف مال مسلم بقتل وقطع لا بغيره ما يرخص ويثاب
بالصبر وللمالك ان يضمن المكره وعلى قتل غيره بقتل لا يرخص

فان قتله اثم ويقتص المكره فقط وعلى اعتاق وطلاق ففعل
وقع ورجع بقيمته ونصف مهرها ان لم يطاها وعلى الردة
لم تبن زوجته

كتاب الحجر

هو منع عن
التصرف قولا لا فعلا بصغر ورق وجنون فلا يصح تصرف
صبي وعبد بلا اذن ولي وسيد ولا تصرف المجنون المغلوب
بحال ومن عقد منهم وهو يعقله يجيزه الولي او يفسخه
وان اتلفوا شيئا ضمنوا ولا ينفذ اقرار الصبي والمجنون وينفذ
اقرار العبد في حقه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه
بعد الحرية ولو اقر بحد او قود لزمه في الحال لا بسفه
فان بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا
وعشرين سنة وينفذ تصرفه قبله ويدفع اليه ماله ان

بلغ المدة مفسدا او بفسق وغفلة ودين وان طلب غرماؤه
وحبس ليبيع ماله في دينه فلو ماله ودينه دراهم قضى
بلا امره ولو دينه دراهم وله دنانير او بالعكس بيع في دينه
ولم يبع عرضه وعقاره وانكاسه فان افلس مبتاع عين فبايعه
اسوة للغرماء **فصل** بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال
والانزال والا فحتى يتم ثماني عشرة سنة والجارية بالحيض
والاحتلام والحبل والا فحتى تتم سبع عشرة سنة ويفتى با
لبلوغ فيهما بخمس عشرة سنة وادنى المدة في حقه اثنتا عشرة
سنة وفي حقها تسع سنين فان راهقا وقالا بلغنا صدقا و
احكامهما احكام البالغين

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق فلا يتوقف ولا يتخصص ويثبت با

بالسكوت

بالسكوت ان راى عبده يبيع ويشتري فان اذن عاما اجاز
شيء بعينه يبيع ويشتري ويوكل بهما ويرهن ويرتهن
ويستأجر ويضارب ويوجر نفسه ويقر بدين وغصب
ووديعة ولا يتزوج ولا يزوج مملوكه ولا يكاتب ولا يعتق
ولا يقرض ولا يهب ويهدي طعاما يسيرا او يضيف من يطعمه
ويحط من الثمن بعيب ودينه متعلق برقبته يباع به
ان لم يفده سيده وقسم ثمنه بالحصص وما بقي طولب به
بعد عتقه ويتحجر به بحجره ان علم به اكثر اهل سوقه
وبموت سيده وجنونه ولحوقه مرتدا وبالاباق والاستيلاد
لا بالتدبير وضمن بهما قيمتهما للغرماء وان اقر بعد حجره بما في
يده صح ولم يملك سيده ما في يده ولو احاط دينه بماله ورقبته

فبطل تحريره عبدًا من كسبه وان لم يحط صح ولم يصح بيعه
من سيده الا بمثل القيمة وان باع سيده منه بمثل قيمته او اقل
صح وبطل الثمن لو سلم قبل قبضه وله حبس المبيع بالثمن
وصح اعتاقه وضمن قيمته لغرمائه وطولب لغرمائه بعد
عتقه فان باعه سيده وغيّبه المشتري ضمن الغرماء
البايع قيمته فان ردّ عليه بعيب رجع بقيمته وحق الغرماء
في العبد او مشتريه او اجازوا البيع واخذوا الثمن وان باع
سيده واعلم بالدين فللغرماء ردّ البيع فان غاب البايع فا
لمشتري ليس بخصم لهم ومن قدم مصر وقال انا عبد زيد فا
شترى وباع لزمه كل شي من التجارة ولا يباع حتى يحضر سيده
فان حضر واقر باذنه بيع والا لا وان اذن للصبي او المعتوه

الذي يعقل البيع والشرا وليه فهو في الشري والبيع كالعبد
الماذون

كتاب الغصب

هو ازالة اليد
المحقة باثبات اليد المبطلة فالاستخدام وحمل الدابة غصب
لا الجلوس على البساط ويجب ردّ عينه في مكان غصبه
او مثله ان هلك وهو مثلي وان انصرم المثل فقيمته يوم الخصومة
وما لا مثل له فقيمته يوم غصبه فان ادعى هلاكه حبسه
الحاكم حتى يعلم انه لو بقي لاظهره ثم قضى عليه ببدله والغصب
عقارًا وهلك في يده لم يضمنه وما نقص بسكناه وزراعته
ضمن النقصان كما في النقلي وان استغله يتصدق بالغلة
كما لو تصرف في المغصوب والوديعة وربح وملك بلا حل
انتفاع قبل اداء الضمان بشواء وطبخ وطحن وزرع واتخاذ سيف

او نائي لغيب الحجرين وبناءٍ على ساجةٍ ولو ذبح شاة او خرق

ثوبًا فاحشًا ضمن القيمة وسلّم المغصوب اليه او ضمن النقصان

وفي الخرق اليسير ضمن نقصانه ولو غرس او بنى في ارض

الغير قلعا ورُدّت وان نقصت الارض بالقلع ضمن له البناء

والغرس مقلوعًا ويكون له وان صبغ او لتّ السويق بسمنٍ

ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق او اخذهما وغرم ما زاد

الصبغ والسمن **فصل** غيّب المغصوب وضمن قيمته ملكه

والقول في القيمة للغاصب مع يمينه والبينة للمالك

فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببينةٍ او بنكول

الغاصب فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه بيمين

الغاصب فالمالك يمضي الضمان او يأخذ المغصوب ويردّ العوض

وان باع

وان باع المغصوب فضمّنه المالك نفذ بيعه وان حرّره ثم ضمّنه

لا وزوائد المغصوب امانة فتضمن بالتعدي او بالمنع بعد طلب

المالك وما نقصت بالولادة مضمونٌ ويُجبر بولدها ولو زنى بمغصوبة

فردّت فماتت بالولادة ضمن قيمتها ولا يضمن الحرة ومنافع الغصب

وخمر المسلم او خنزيره بالاتلاف وضمن لو كانا لذمي وان غصب

من مسلم خمرًا فخلّلها او جلد ميتة فدبغ فللمالك اخذها ورد

ما زاد الدبغ وان اتلفها ضمن الخل فقط ومن كسر معزفًا او اراق

سكرًا او منصّفًا ضمن وصح بيع هذه الاشياء ومن غصب ام

ولدٍ او مدبرةً فماتت ضمن قيمة المدبرة لا ام الولد والله اعلم

كتاب الشفعة

هي تملك البقعة جبرًا على المشتري

بما قام عليه وتجب للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب

والطريق ان كان خاصا ثم للجار الملاصق وواضع الجذوع على الحائط

وعند الشافعي لا يثبت الشفعة للجار بل للا…

والشريك في خشبة على الحائط جار على عدد الرؤس بالبيع و

يستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي والله اعلم

باب طلب الشفعة

فان علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه على الطلب ثم على البايع لو في يده او على المشتري

او عند العقار ثم لا يسقط بالتاخير فان طلب عند القاضي سال

ان طلب الشفيع الشفعة عند القاضي

المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل او برهن الشفيع

ساله عن الشرا فان اقر به او نكل او برهن الشفيع قضى بها

ولا يلزم الشفيع احضار الثمن وقت الدعوى بل بعد القضاء

وخاصم البايع لو في يده ولا يسمع البينة حتى يحضر المشتري

فيفسخ البيع بمشهده والعهدة على البايع والوكيل بالشرى خصم

للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب

وان شرط المشتري البراءة منه وان اختلف الشفيع والمشتري

في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع فان ادعى المشتري

عندهما وعند ابي يوسف فالبينة للمشتري

ثمنا وادعى بايعه اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع

بما قال البايع وان قبض اخذها بما قال المشتري وحط البعض

يظهر في حق الشفيع لا حط الكل والزيادة وان اشترى دارا

بعرض او بعقار اخذها الشفيع بقيمته وبمثله لو مثليا وبحال

لو مؤجلا او يصبر حتى يمضي الاجل فياخذها وبمثل الخمر وقيمة

الخنزير ان كان الشفيع ذميا وبقيمتها لو مسلما وبالثمن وقيمة

البناء والغرس لو بنى المشتري او غرس او كلف المشتري قلعهما

وان فعلها الشفيع فاستحقت رجع بالثمن فقط ولكل الثمن

ان خربت الدار او جف الشجر وبحصة العرصة ان نقض المشتري
البناء والنقض له وبثمرها ان ابتاع ارضا ونخلا وثمر او اثمر
في يده وان جذه المشتري سقط حصته من الثمن

باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب

انما تجب الشفعة في عقار ملك بعوض هو مال لا في عرض
وفلك وبناء ونخل بيعا بلا عرصة ودار جعلت مهرا او اجرة
او بدل خلع او بدل صلح عن دم او عوض عتق او وهبت بلا عوض
بشرط او بيعت بخيار البايع او بيعت فاسدا ما لم يسقط حق
الفسخ بالبناء او قسمت بين الشركاء او سلمت شفعته ثم ردت
بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء وتجب لو ردت بلا قضاء
او تقايلا

باب ما يبطل به الشفعة

وتبطل بترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح من الشفعة على عوض
وعليه رده وبموت الشفيع لا المشتري وبيع ما يشفع به
قبل القضاء بالشفعة ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن
الدرك عن البايع ومن ابتاع او ابتيع له فله الشفعة وان قيل
للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او ببر
او شعير قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت
بدنانير قيمتها الف فلا شفعة وان قيل له ان المشتري فلان
فسلم فبان انه غيره فله الشفعة وان باعها الا ذراعا في جانب
الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها
فالشفعة للجار في السهم الاول فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع
ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب ولا تكره الحيلة لاسقاط الشفعة

والركوة واخذ حظ البعض بتعدد المشتري لا بتعدد البايع
وان اشترى نصف دار غير مقسوم اخذ الشفيع حظ المشتري
بقسمته وللعبد المديون الاخذ بالشفعة من سيده كعكسه
وصح تسليم الشفعة من الاب والوصي والوكيل

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شايع
في معين ويشتمل على الافراز والمبادلة وهو الظاهر
في المثلي فياخذ حظه حال غيبة صاحبه وهي في غيره
فلا ياخذ ويجبر في متحد الجنس عند طلب احد الشركاء لا في
غيره وندب نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا
اجر والا نصب قاسم يقسم باجر بعدد الرؤس ويجب
ان يكون عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يتعين قاسم واحد

ولا يشترك القسام ولا يقسم العقار بين الورثة باقرارهم
حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة فيقسم في المنقول
والعقار المشترى ودعوى الملك ولو برهنا ان العقار في ايديهما
لم يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنا على الموت وعدد الورثة
والدار في ايديهم ومعهم وارث غايب او صبي قسم ونصب
وكيل او وصي يقبض نصيبه ولو كانوا مشترين وغاب واحد
او كان العقار في يد الوارث الغايب او حضر وارث واحد
لم يقسم وقسم بطلب احدهم لو انتفع كل بنصيبه وان تضرر
الكل لم يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض وتضرر البعض
لقلة حظه قسم بطلب ذي الكثير فقط ويقسم العروض من جنس
واحد ولا يقسم الجنسين والجواهر والرقيق والحمام والبئر

والرحا الا برضاهم دور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل على حدة ويصور القاسم ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث ويكتب اساميهم ويقرع فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم الا برضاهم فان قسم ولاحدهم مسيل او طريق في ملك الاخر لم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة سفل له علو وسفل مجرد وعلو مجرد قوم كل على حدة وقسم بالقيمة وتقبل شهادة القاسمين ان اختلفوا ولو ادعى احدهم ان من نصيبه شيئا في يد صاحبه وقد اقر بالاستيفاء لم يصدق الا ببينة وان قال استوفيت واخذت بعضه صدق خصمه بحلفه وان لم يقر بالاستيفاء وادعى ان ذا حظه ولم يسلم الي وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة ولو ظهر غبن فاحش في القسمة تفسخ ولو استحق بعض شايع من حظه رجع بقسطه في حظ شريكه ولا تنفسخ القسمة ولو تهايا في سكنى دار او دارين او خدمة عبد او عبدين او غلة دار او دارين صح وفي غلة عبد او عبدين او بغل او بغلين او ركوب بغل او بغلين او ثمرة شجرة او لبن غنم لا

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وتصح بشرط صلاحية الارض للزراعة واهلية العاقدين وبيان المدة ورب الارض وجنسه وحظ الاخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج وان يكون الارض والبذر

لواحد والعمل والبقر لآخر او يكون الارض لواحد والباقي لآخر
او يكون العمل لواحد والباقي لآخر فان كانت الارض والبقر لواحد
والبذر والعمل لآخر او كان البذر لاحدهما والباقي لآخر او كان
البذر والبقر لواحد والباقي لآخر او شرطا لاحدهما قفزانا مسماة
او ما على الماذيانات والسواقي او ان يرفع رب البذر بذره او ان
يرفع الخراج والباقي بينهما فسدت فيكون الخارج لرب البذر وللآخر
اجر مثل عمله او ارضه ولم يزد على ما شرط وان صحت فالخارج
على الشرط فان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي اجبر
الا رب البذر وتبطل بموت احدهما فان مضت المدة والزرع لم يدرك
فعلى المزارع اجر مثل ارضه حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر
حقوقهما كاجر الحصاد والرفاع والدياسة والتذرية فان شرطاه

على العامل فسدت

كتاب المساقاة

هي معاقدة
دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان الثمر بينهما وهي كالمزارعة وتصح
في الشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان وان دفع نخلا فيه
ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل صحت وان انتهت لا كالمزا
رعة واذا فسدت فللعامل اجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ
بالعذر كالمزارعة بان يكون العامل سارقا او مريضا لا يقدر
على العمل

كتاب الذبائح

هو جمع ذبيحة وهو اسم
لما يذبح والذبح قطع الاوداج وحل ذبيحة مسلم وكتابي وصبي
وامرأة واخرس واقلف لا مجوسي ووثني ومرتد ومحرم
وتارك تسمية عمدا وحل لو ناسيا وكره ان يذكر مع اسم الله غيره
وان يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان وان قال قبل التسمية و

الاضجاع جاز والذبح بين الحلق واللبة والمذبح المرئ والحلقوم والو

دجان وقطع الثلاث كاف ولو بظفر وقرن وعظم وسن منزوع

وليطة ومروة وما انهر الدم الا سنا وظفرا قايمين وندب

حد الشفرة وكره النخع وقطع الراس والذبح من القفاء وذبح صيد

استانس وجرح نعم توحش او تردى في بئر وسن نحر الابل

وذبح البقر والغنم وكره عكسه وحل ولم يذكر جنين بذكوة امه

فصل فيما يحل وفيما لا يحل لا يوكل ذو ناب ومخلب

من السبع والطير وحل غراب الزرع لا الابقع الذي ياكل الجيف

والضبع والضب والزنبور والسلحفاة والحشرات والحمر

الاهلية والبغل والخيل وحل الارنب وذبح ما لا يوكل لحمه

يطهر لحمه وجلده الا الادمي والخنزير ولا يوكل مائي الا السمك

غير طاف وحل بلا ذكوة كالجراد ولو ذبح شاة فتحركت

او خرج الدم حل والا لا ان لم يدر حيوته وان علم حل وان لم

يتحرك ولم يخرج الدم

كتاب الاضحية

تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله شاة او سبع

بدنة فجر يوم النحر الى اخر ايامه ولا يذبح مصري قبل الصلوة

وذبح غيره ويضحي بالجماء والخصي والثولاء لا بالعمياء والعوراء

والعجفاء والعرجاء ومقطوع اكثر الاذن والذنب والعين

او الالية والاضحية من الابل والبقر والغنم وجاز الثني من الكل

والجذع من الضان وان مات احد السبعة وقالت الورثة

اذبحوا عنه وعنكم صح وان كان شريك الستة نصرانيا او

مريد اللحم لم يجز عن واحد منهم وياكل من لحم الاضحية ويوكل

غنيًا ويدخر ويندب ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها

او يعمل منه نحو جراب وغربال ويندب ان يذبح بيده ان علم ذلك

وكره ذبح الكتابي ولو غلطا وذبح كل اضحية صاحبه صح ولا يضمنان

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد رحمه الله ان كل مكروه حرام

فصل في الاكل والشرب

كره لبن الاتان والاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب

وفضة للرجل والمراة لا من رصاص وزجاج وبلور وعقيق

وقال عم انما يجرجر في بطنه نار جهنم صح

وحل الشرب من اناء مفضض والركوب على سرج مفضض والجلوس

وعند الشافعي يكره

على كرسي مفضض ويتقي موضع الفضة ويقبل قول الكافر في الحل

والحرمة والمملوك والصبي في الهدية والاذن والفاسق في المعاملات

لا في الديانات ومن دعي الى وليمة وثمة لعب وغناء يقعد وياكل

فصل في اللبس

حرم للرجل لا للمراة لبس الحرير الا قدر اربعة

اصابع وحل توسده وافتراشه ولبس ما سداه حرير ولحمته

قطن او خز وعكسه حل في الحرب فقط ولا يتحلى الرجل بالذهب

والفضة الا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة والا

فضل لغير السلطان والقاضي ترك التختم وحرم التختم بالحجر والحديد

والصفر والذهب وحل مسمار الذهب يجعل في حجر الفص وشد السن

بالفضة لا بالذهب وكره الباس ذهب وحرير صبيا لا الخرقة

هذا عند ابي حنيفة رح

لوضوء او مخاط والرتم

[illegible]

فصل في النظر والمس

لا ينظر الى غير

سوكور مكيجون ام / دستن ابريشم

وجه الحرة وكفيها ولا ينظر من اشتهى الى وجهها الا الحاكم والشاهد

وينظر الطبيب الى موضع مرضها وينظر الرجل الى الرجل الا العورة

والمراة للمراة والرجل كالرجل للرجل وينظر الرجل الى فرج امته

وزوجته ووجه محرمه وراسها وصدرها وساقيها وعضديها لا الى

ظهرها وبطنها وفخذها ويمس ما حل النظر اليه وامة غيره كمحرمه

وله مس ذلك ان اراد الشرا وان اشتهى ولا تعرض الامة اذا بلغت

في ازار واحد والخصي والمجبوب والمخنث كالفحل وعبدها كالا

جنبي ويعزل عن امته بلا اذنها وعن زوجته باذنها **فصل**

في الاستبراء وغيره من ملك امة حرم وطيها ولمسها والنظر الى فرجها

بشهوة حتى يستبرئ له امتان اختان قبلهما بشهوة حرم وطي واحدة

منهما ودواعيه حتى يحرم فرج الاخرى بملك او نكاح او عتق وكره

تقبيل الرجل ومعانقته في ازار واحد ولو كان عليه قميص جاز

كالمصافحة **فصل** في البيع كره بيع العذرة لا السرقين له

شرا امة زيد قال بكر وكلني زيد ببيعها وكره لرب الدين اخذ

ثمن خمر باعها مسلم لا كافر واحتكار قوت الآدمي والبهيمة في

بلد يضر باهله لا غلة ضيعته وما جلبه من بلد آخر ولا

يسعر السلطان الا ان يتعدى ارباب الطعام عن القيمة تعديا فا

حشا وجاز بيع العصير من خمار واجارة بيت ليتخذ بيت نار

او بيعة او كنيسة او يباع فيه خمر بالسواد وحمل خمر لذمي باجر

وبيع بناء بيوت مكة وارضها وتعشير المصحف ونقطه وتحليته

ودخول ذمي مسجدا وعيادته وخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل

وقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته

وكره كسوته الثوب وهديته النقدين واستخدام الخصي والدعا

بمعقد العز من عرشك وبحق فلان واللعب بالشطرنج والنرد

وكل لهو وجعل الراية في عنق العبد وحل عقده والحقنة

وردّ القاضي وسفر الامة وام الولد بلا محرم ونشوزها لا بدّ للصغير
منه وبيعه للعمّ والام والملتقط لو في حجرهم ويؤاجره امه فقط

كتاب احياء الموات

هي ارض تعذر زرعها
لانقطاع الماء عنها او لغلبته عليها غير مملوكة بعيدة من العامر
ومن احياه باذن الامام ملكه وان تحجر لا ولا يجوز احياء ما قرب
من العامر ومن حفر بئرا في موات فله حريمها اربعون ذراعا
من كل جانب وحريم العين خمسمائة فمن حفر في حريمها منع منه
وللقناة حريم بقدر ما يصلحه وما عدل عنه الفرات ولم يحتمل عوده
اليه فهو موات وان احتمل لا ولا حريم للنهر

مسائل الشرب

هو
نصيب الماء الانهار العظام كدجلة والفرات غير مملوك ولكلٍّ ان
(نهر بغداد — نهر كوفة)
يسقي ارضه ويتوضأ به ويشربه وينصب الرحى عليه ويكري منها

نهرا الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والآبار والحياض
لكلٍّ شربه وسقي دابته لا ارضه وان خيف تخريب النهر لكثرة البقور
يمنع والمحرز في الكوز والحب لا ينتفع به الا باذن صاحبه وكري
نهر غير مملوك من بيت المال فان لم يكن فيه شيء اجبر الناس على كريه
وكري ما هو مملوك على اهله ويجبر الآبي على كريه ومؤنة كري النهر
المشترك عليهم من اعلاه فان جاوز ارض رجل برئ ولا كري على
اهل الشفة ويصح دعوى الشرب بغير ارض نهر بين قوم اختصموا
في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم وليس لاحدهم ان يشق منه نهرا
او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا او يوسع فم النهر او
يقسم بالايام وقد وقعت القسمة بالكوى او يسوق شربه الى ارض
له اخرى ليس لها فيه شرب بلا رضاهم ويورث الشرب ويوصى

(حاشية: اي اهل شربه جاوز الذين يكونون هذا النهر عن ارضهم لم يكن خروجه عليه كري باقي النهر وعند ابي ... وقالا عليهم كري من اوله الى اخره ...)

بالانتفاع بعينه ولا يباع ولا يوهب ولو ملا ارضه ماء فنزت ارض
جاره او غرقت لم يضمن

كتاب الاشربة

الشراب ما يسكر والمحرم منها اربعة الخمر وهي النيء من ماء العنب
اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها والطلاء وهو
العصير ان طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه والسكر وهو النيء من
ماء الرطب ونقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب والكل حرام
ان غلا واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها بخلاف
الخمر والحلال منها اربعة نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة
وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ
العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ اولا والمثلث العنبي
وحل الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير وخل الخمر سواء خللت

او تخللت وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه
بلا سكر

كتاب الصيد

هو الاصطياد
ويحل بالكلب المعلم والفهد والبازي وساير الجوارح المعلمة ولا بد
من التعليم وهو ترك الاكل ثلثا في الكلب وبالرجوع اذا دعوته
في البازي ومن التسمية عند الارسال ومن الجرح في اي موضع
كان وان اكل منه البازي اكل وان اكل الكلب او الفهد لا وان ادرك
حيا ذكاه وان لم يذك او خنقه الكلب ولم يجرحه او شاركه
كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا
حرم وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل ولو
ارسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر حرم وان لم يرسله احد
فزجره مسلم فانزجر حل وان رمى وسمى وجرح اكل وان ادركه

حل ذكاته وان لم يذكه حرم وان وقع سهم بصيد فتحامل وغاب

وهو في طلبه حل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا وان رمى

صيدا فوقع في الماء او على سطح او جبل ثم تردى الى الارض حرم

وان وقع على الارض ابتداء حل وما قتله المعراض بعرضه او

البندقة حرم وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد لا العضو

وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل كله وحرم صيد المجوسي

والوثني والمرتد وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو للثاني

وحل وان اثخنه فللاول وحرم وضمن الثاني للاول قيمته

غير ما نقصته جراحته وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول وتم بقبضه محوزا

مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض وله ان يرجع عن

الرهن ما لم يقبضه وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين

فلو هلك وقيمته مثل دينه صار مستوفيا دينه وان كانت

اكثر من دينه فالفضل امانة وبقدر الدين صار مستوفيا وان

كانت اقل صار مستوفيا بقدره ورجع المرتهن بالفضل وله

ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به ويؤمر المرتهن باحضار

رهنه والراهن باداء دينه اولا وان كان الرهن في يد المرتهن

لا يمكنه من البيع حتى يقبض الدين فاذا قضى سلم الرهن ولا ينتفع

المرتهن بالرهن استخداما وسكنى ولبسا واجارة واعارة ويحفظه

بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله وضمن بحفظه

بغيرهم وبايداعه وتعديه قيمته واجرة بيت حفظه وحافظه

على المرتهن وأجرة راعيه ونفقة الرهن والخراج على الراهن

باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز

لا يجوز رهن المشاع والثمرة على النخل دونها ونخل في أرض
دونها والحر والمدبر والمكاتب وأم الولد ولا بالأمانة وبالدرك
وبالمبيع وإنما يصح بدين ولو موعودا [وصح] أو برأس مال السلم وثمن
الصرف والمسلم فيه فإن هلك صار مستوفيا وللأب أن يرهن
بدين عليهما عبد الطفل وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون فإن
رهنت بجنسها هلكت بمثلها من الدين ولا عبرة بالجودة ومن
باع عبدا على أن يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع لم يجبر
وللبائع فسخ البيع إلا أن يدفع المشتري الثمن حالا أو قيمة الرهن
رهنا وإن قال للبائع امسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن فهو

رهن ولو رهن عبدين بألف لا يأخذ أحدهما بقضاء حصته
كالبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح والمضمون على كل حصة
دينه فإن قضى دين أحدهما فالكل رهن عند الآخر وبطل
بينة كل منهما على رجل أنه رهنه عبده وقبضه ولو مات
راهنه والعبد في أيديهما فبرهن كل على ما وصفنا كان في يد
كل واحد نصفه رهنا بحقه

باب الرهن يوضع على يد عدل

وضعا الرهن على يد عدل صح ولا يأخذه أحدهما
منه ويهلك في ضمان المرتهن فإن وكل المرتهن أو العدل أو غيرهما
ببيعه عند حلول الدين صح فإن شرطت في عقد الرهن لم
ينعزل بعزله وبموت الراهن والمرتهن وللوكيل بيعه بغيبة
ورثته وتبطل بموت الوكيل ولا يبيعه المرتهن أو الراهن

الا برضا الآخر فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل
على بيعه كالوكيل بالخصومة اذا غاب موكله اجبر عليها
وان باعه العدل واوفى مرتهنه ثمنه فاستحق الرهن و
ضمن فالعدل يضمن الراهن قيمته او المرتهن ثمنه وان مات
الرهن عند المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته مات بالدين
وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بالقيمة وبدينه

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره

ويوقف بيع الراهن على اجازة مرتهنه او قضاء دينه ونفذ
عتقه وطولب بدينه لو حالا ولو موجلا اخذ منه قيمة العبد
وجعلت رهنا مكانه ولو معسرا استسعى العبد في الاقل من قيمته
ومن الدين ويرجع به على سيده واتلاف الراهن كاعتاقه وان

اتلفه اجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته فيكون رهنا عنده وخرج
من ضمانه باعارته من راهنه فلو هلك في يد الراهن يهلك مجانا
وبرجوعه عاد ضمانه ولو اعاره احدهما اجنبيا باذن
الآخر سقط الضمان ولكل ان يرده رهنا وان استعار ثوبا
ليرهنه صح ولو عين قدرا او جنسا او بلدا فخالف ضمن المعير
المستعير او المرتهن وان وافق وهلك عند المرتهن صار مستوفيا
ووجب مثله للمعير على المستعير ولو افتكه المعير لا يمنع
المرتهن ان قضى دينه وجناية الراهن والمرتهن على الرهن
مضمونة وجنايته عليهما وعلى مالهما هدر وان رهن عبدا
يساوي الفا بالف موجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل
وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبض المائة قضاء من حقه

ولا يرجع على الراهن بشيء ولو باعه بمائة بامره وقبض المائة قضاء
من حقه ورجع بتسعمائة وان قتله عبد قيمته مائة فدفع به
افتكه بكل الدين وان مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين
فان لم يكن له وصي نصب له وصي وامر ببيعه **فصل** رهن
عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي عشرة
فهو رهن بعشرة وان رهن شاة قيمتها عشرة فماتت فدبغ جلدها
وهو يساوي درهما فهو رهن بدرهم ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن
والصوف للراهن وهو رهن مع الاصل ويهلك مجانا وان بقي وهلك
الاصل فك بحصته يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل
يوم القبض فسقط من الدين حصة الاصل وفك النماء بحصته
وتصح الزيادة في الرهن لا في الدين وان رهن عبدا بالف فدفع عبدا

آخر رهنا مكان الاول وقيمة كل الف فالاول رهن حتى يرده
الى الراهن والمرتهن في الآخر امين حتى يجعله مكان الاول

كتاب الجنايات

موجب القتل
عمدا وهو ما تعمد ضربه بسلاح ونحوه في تفريق الاجزاء
كالمحدد من الخشب والحجر والليطة والنار الاثم والقود عينا
الا ان يعفى لا الكفارة وشبهه وهو ان يتعمد ضربه بغير ما ذكر
الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة لا القود والخطأ وهو ان
يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او غرضا فاصاب
آدميا وما جرى مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله الكفارة
والدية على العاقلة والقتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر
في غير ملكه الدية على العاقلة لا الكفارة والكل يوجب حرمان

الارث الا هذا وشبه العمد في النفس عمد فيما سواها **باب**
ما يوجب القود وما لا يوجب يجب القصاص بقتل
محقون الدم على التأبيد عمدا ويقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم
بالذمي ولا يقتلان بالمستأمن والرجل بالمرأة والكبير بالصغير
والصحيح بالاعمى وبالزمن وبناقص الاطراف وبالمجنون والولد
بالوالد ولا يقتل الرجل بالولد والام والجد والجدة كالاب وبعبده
وبمدبره وبمكاتبه وبعبد ولده وبعبد ملك بعضه وان ورث
قصاصا على ابيه سقط وانما يقتص بالسيف مكاتب قتل عمدا وترك
وفاء ووارثه سيده فقط او لم يترك وفاء وله وارث يقتص فان
ترك وفاء ووارثا لا وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن
والمرتهن ولاب المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل وليه والقاضي

كالاب والوصي يصالح فقط والصبي كالمعتوه وللكبار القود قبل
كبر الصغار وان قتله بمر يقتص ان اصابه الحديد والا لا كالخنق
والتغريق ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص
وان مات بفعل نفسه وزيد واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية
ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله ومن
شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه
عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه فلا شيء عليه
وان شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه قتل به
وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب
الدية وعلى هذا الصبي والدابة ولو ضربه الشاهر فانصرف
فقتله الآخر قتل القاتل ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج

السرقة فاتبعه فقتله فلا شئ عليه **باب القصاص فيما دون**

النفس يقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت يد القاطع

اكبر وكذا الرجل ومارن الانف والاذن والعين ان ذهب ضوءها

وهي قائمة ولو قلعها لا والسن وان تفاوتا وكل شجة يتحقق فيها

المماثلة ولا قصاص في عظم وطرف في رجل وامراة وحر وعبد وعبدين

وطرف المسلم والكافر سيان وقطع يد من نصف ساعد وجائفة برئا

منها ولسان وذكر الا ان يقطع الحشفة وخير بين القود والارش

ان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع او كان راس الشاج اكبر **فصل**

وان صولح على مال وجب حالا وسقط القود وينصف ان امر الحر

القاتل وسيد القاتل رجلا بالصلح عن دميهما على الف ففعل فان

صالح احد الاوليا حظه على عوض او عفا فلمن بقي حظه من الدية

ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء وان حضر واحد فلا له

وسقط حق البقية بموت القاتل ولا تقطع يد رجلين بيد وضمنا

ديتها فان حضر واحد وقطع يده فللآخر عليه نصف الدية

وان اقر عبد بقتل عمد يقتص به وان رمى رجلا عمدا فنفذ

السهم منه الى آخر يقتص للاول وللثاني الدية **فصل** ومن قطع

يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين ولو عمدين او خطاين او مختلفين

تخلل بينهما برء او لا في الخطاين لم يتخلل برء فيجب دية واحدة

كمن ضربه مائة سوط فبرا من تسعين ومات من عشرة

وان عفا المقطوع عن القطع فمات ضمن القاطع الدية ولو عفا

عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية لا في الخطاء عن الثلث

والعمد من كل المال وان قطعت امراة يد رجل عمدا فتزوجها

وان قطع واحد يميني الرجلين فلهما قطع يمينه ونصف الدية بينهما صح

على يده ثم مات فلها مهر مثلها والدية في مالها وعلى عاقلتها لو خطأ
وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية فمات منه
فلها مهر مثلها ولا شيء عليها لو عمدا ولو خطأ دفع عن العاقلة
مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك وصية ولو قطع يده فاقتص له
فمات الاول قتل به وان قطع يد القاتل وعفا ضمن القاطع دية
اليد

باب الشهادة في القتل

ولا يقيد حاضر
بحجته اذا اخوه غاب عن خصومته فان بعد لا بد من اعادته
ليقتلا ولو خطأ او دينا لا فان اثبت القاتل عفو الغائب لم يقد
وكذا لو قتل عبدهما واحدهما غائب وان شهد وليان بعفو ثالثهما
لغت فان صدقهما القاتل فالدية لهم اثلاثا وان كذبهما فلا شيء لهما
وللآخر ثلث الدية وان شهدا انه ضربه فلم يزل صاحب فراش
ضربه فلم يزل صاحب

حتى مات يقتص وان اختلف شاهدا القتل في الزمان او
المكان او فيما به القتل او قال احدهما قتله بعصا وقال الآخر
لم ادر بماذا قتله بطلت وان شهدا انه قتله وقالا لم ندر
بماذا قتله تجب الدية وان اقرا ان كلا منهما قتله وقال الولي
قتلتماه جميعا له قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة لغت

باب في اعتبار حالة القتل

المعتبر حالة الرمي
فتجب الدية بردة المرمي اليه قبل الوصول لا باسلامه
والقيمة بعتقه ولا يضمن الرامي برجوع شاهد الرجم بعد الرمي
وحل الصيد بردة الرامي لا باسلامه ووجب الجزاء بحله لا باحرامه

كتاب الديات

دية شبه العمد مائة من
الابل ارباعا من بنت مخاض الى جذعة ولا تغليظ الا في الابل

والخطاء ماية من الابل اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض وبنت
لبون وحقة وجذعة او الف دينار او عشرة آلاف درهم
وكفارتهما ما ذكر في النص ولا يجوز الاطعام والجنين ويجوز
الرضيع لو احد ابويه مسلما ودية المراة على النصف من دية
الرجل في النفس وفيما دونها ودية المسلم والذمي سواء فصل
في النفس والمارن واللسان والذكر والحشفة والعقل والسمع و
البصر والشم والذوق واللحية ان لم تنبت وشعر الراس والعينين
واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين
وثديي المراة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية
وفي اشفار العينين الدية وفي احدها ربعها وفي كل اصبع من
اصابع اليدين او الرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث

دية اصبع ونصفها لو فيها مفصلان وفي كل سن خمس من الابل
او خمسماية درهم وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية كيد شلت
وعين ذهب ضوءها **فصل في الشجاج** في الموضحة نصف
عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف
عشر وفي الآمة او الجائفة ثلثها فان نفذت الجائفة فثلثاها
والدامعة والدامية وفي الحارصة والباضعة والمتلاحمة
والسمحاق حكومة عدل ولا قصاص في غير الموضحة وفي اصا
بع اليد نصف الدية ولو مع الكف ومع نصف ساعد نصف
الدية وحكومة وفي قطع الكف وفيها اصبع او اصبعان عشرها
او خمسها ولا شي في الكف وفي الاصبع الزايدة وعين الصبي وذكره
ولسانه ان لم تعلم صحته بنظر وحركة وكلام حكومة شج رجلا

فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة في
الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا وان شجه
موضحة فذهبت عيناه او قطع اصبعه فشلت اخرى
او المفصل الاعلى فشل ما بقي او كسر نصف سنه
فاسود ما بقي فلا قود وان قلع سنه فنبتت مكانها اخرى
سقط الارش وان اقيد فنبتت سن الاول تجب وان شج رجلا
فالتحم ولم يبق له اثر او ضرب فجرح فبرا وذهب اثره فلا
ارش ولا قود بجرح حتى يبرا وكل عمد سقط قوده بشبهة
كقتل الاب ابنه عمدا فديته في مال القاتل وكذا ما وجب صلحا
او اعترافا او لم يكن نصف العشر وعمد الصبي والمجنون خطا وديته
على عاقلته ولا تكفير فيه ولا حرمان **فصل في الجنين**

ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا تجب نصف عشر الدية فان
القت حيا فمات فدية وان القت ميتا فماتت الام فدية و
غرة وان ماتت فالقت ميتا فدية فقط وما تجب فيه
يورث عنه ولا يرث الضارب فلو ضرب بطن امراته فالقت
ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها وفي جنين الامة
لو ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو انثى وان
حررها سيدها بعد ضربه فالقته فمات ففيه قيمته حيا
ولا كفارة في الجنين وان شربت دواء لتطرحه او عالجت
فرجها حتى اسقطته ضمن عاقلتها الغرة ان فعلت بلا اذن

باب ما يحدثه الرجل في الطريق

من اخرج الى طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا فلكل نزعه

وله التصرف في النافذ الا اذا اضر وفي غيره لا يتصرف الا باذنهم
فان مات احد بسقوطها فديته على عاقلته كما لو حفر بيرا في
طريق او وضع حجرا فتلف به انسان ولو بهيمة فضمانها في
ماله ومن جعل بالوعة في طريق بامر سلطان او في ملكه
او وضع خشبة فيها او قنطرة بلا اذن الامام فتعمد رجل
المرور عليهما لم يضمن ومن حمل شيئا في الطريق فسقط على
انسان ضمن ولو كان رداء قد لبسه فسقط لا مسجد لعشيرة
فعلق رجل منهم قنديلا او جعل فيها بواري او حصاة فعطب به
رجل لم يضمن وان كان من غيرهم ضمن وان جلس فيه رجل
منهم فعطب به احد ضمن ان كان في غير الصلوة وان كان
فيها لا **فصل في الحائط المائل** حائط مال الى طريق العامة

ضمن ربه ما تلف من نفس او مال ان طولب بنقضه مسلم
او ذمي ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه وان بناه مائلا
ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه بلا طلب فان مال الى دار رجل
فالطلب الى ربها فان اجله او ابراه صح بخلاف الطريق حائط بين
خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن خمس الدية
دار ثلاثة حفر احدهم فيها بيرا او بنى حائطا فعطب به
رجل ضمن ثلثا الدية **باب جناية البهيمة والجناية عليها
وغير ذلك** ضمن الراكب ما وطئت دابته بيد او رجل او راس
او كدمت او خبطت لا ما نفحت برجل او ذنب الا اذا اوقفها في
الطريق وان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا
او حجرا صغيرا ففقأ عينا لم يضمن ولو كبيرا ضمن فان راثت او بالت

في طريق لم يضمن من عطب به وان اوقفها لا لذلك وان اوقفها لغيره
ضمن وما ضمنه الراكب ضمنه السايق والقايد وعلى الراكب الكفارة
لا عليهما ولو اصطدم فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل
دية الآخر ولو ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن
وان قاد قطارا فوطى بعير انسانا ضمن عاقلة القايد الدية فان
كان معه سايق فعليهما وان ربط بعير على قطار رجع عاقلة
القايد بدية ما تلف على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة وكان
سايقها فاصابت في فورها ضمن وان ارسل طيرا او كلبا ولم يكن
سايقا او انفلتت دابة فاصابت مالا او آدميا ليلا او نهارا لا
وفي فقى عين شاة القصاب ما نقص وفي عين بدنة الجزار والحمار
والفرس ربع القيمة باب جناية المملوك والجناية عليه جناية

المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا له والا فقيمة واحدة
جنى عبده خطا دفعه بالجناية فيملكه او فداه بارشها فان
فداه فجنى فهي كالاولى فان جنى جنايتين دفعه بهما او فداه
بارشهما فان اعتقه غير عالم بالجناية ضمن الاقل من قيمته
ومن الارش ولو عالما بها لزمه الارش كبيعه وتعليق
عتقه بقتل فلان ورميه وشجه ان فعل ذلك عبد قطع
يد حر عمدا ودفع اليه فحرره فمات من اليد فالعبد صلح
بالجناية وان لم يحرره رد على سيده ويقاد جنى مأذون مديون
خطا فحرره سيده بلا علم عليه قيمته لرب الدين وقيمته
لولي الجناية مأذونة مديونة ولدت بيعت مع ولدها للدين
وان جنت فولدت لم يدفع الولد له عبد زعم رجلان ان

سيده حر رده فقتل وليه خطأ لا شيء له قال معتق لرجل
قتلت اخاك خطأ وانا عبد وقال بعد العتق فالقول للعبد
وان قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت بعد العتق
فالقول لها وكذا الكل ما اخذ منها الا الجماع والغلة عبد محجور
امر صبيا حرا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة الصبي
وكذا ان امر عبدا عبد قتل رجلين عمدا ولكل وليان فعفا
احد وليي كل منهما دفع سيده نصفه الى الآخرين او فداه
بالدية وان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ فعفا احد وليي
العمد فدى بالدية لولي الخطأ وبنصفها لاحد وليي العمد او
دفعه اليهم اثلاثا عبد لهما قتل قريبهما فعفا احدهما بطل الكل
فصل قتل عبدا خطأ تجب قيمته ونقص عشرة لو كانت

عشرة آلاف او اكثر وفي الامة عشرة من خمسة آلاف وفي
المغصوب تجب قيمته ما بلغت وما قدر من دية
الحر قدر من قيمته ففي يده نصف قيمته قطع يد عبد
فحرره سيده فمات منه وله ورثة غيره لا يقتص والا اقتص
منه قال احدكما حر فشجا فبين في احدهما فارشها للسيد فقأ
عيني عبد دفع سيده عبده واخذ قيمته او امسكه ولا يأخذ
النقصان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من قيمته ومن
الارش فان دفع القيمة بقضاء فجنى اخرى شارك الثاني
الاول ولو بغير قضاء اتبع السيد او ولي الجناية **باب**
غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك
قطع يد عبده فغصبه رجل ومات منه ضمن قيمته او قطع

وان قطع يده في يد الغاصب فمات منه برأ غصب محجور مثله
فمات في يده ضمن مدبر جنى عند غاصبه ثم عند سيده ضمن
قيمته لهما ورجع بنصف قيمته على الغاصب ودفع الى الاول
ثم رجع به على الغاصب وبعكسه لا يرجع به ثانيا والقن
كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد هنا وثمّ القيمة مدبر جنى
عند غاصبه فرد فغصبه فجنى على سيده قيمته لهما ورجع
بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى الاول ورجع بذلك النصف
على الغاصب غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة او بحمى لم يضمن
وان مات بصاعقة او نهش حية فديته على عاقلة الغاصب
كصبي اودع عبدا فقتله وان اودع طعاما فاكله لم يضمن

باب القسامة

قتيل وجد في محلة لم يدر

قاتله حلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلنا
ولا علمنا له قاتلا فان حلفوا فعلى اهل المحلة الدية ولا يحلف
الولي وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسون
ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة
ولا دية في ميت لا اثر به او يسيل دم من انفه او فمه
او دبره بخلاف عينه واذنه قتيل على دابة معها سائق
او قائد او راكب فديته على عاقلته مرت دابة عليها قتيل
بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد في دار انسان فعليه
القسامة والدية على عاقلته وهي على اهل الخطة دون
السكان والمشترين فان لم يبق واحد منهم فعلى المشترين
وان وجد في دار مشتركة على التفاوت فهي على الرؤس وان بيع

ولم يقبض فعلى عاقلة البايع وفي الخيار على ذي اليد ولا تعقل
عاقلة حتى يشهد الشهود انها لذي اليد وفي الفلك على من
فيها من الركاب والملاحين وفي مسجد محلة على اهلها
وفي الجامع والشارع لا قسامة والدية على بيت المال
ويهدر لو في برية او وسط الفرات ولو محتبسا بالشاطي
فعلى اقرب القرى ودعوى الولي على واحد من غير اهل
المحلة يسقط القسامة عنهم وعلى معين منهم لا وان
التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة
الا ان يدعي الولي على اولئك او على معين منهم وان قال المستحلف
قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير
زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة على قتله غير او واحد

منهم

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة وهي
الدية كل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة وهم اهل
الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلاث
سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث او اقل
اخذ منها ومن لم يكن ديوانيا فعاقلته قبيلته تقسم عليهم
في ثلاث سنين لا يؤخذ من كل سنة الا درهم او درهم
وثلث فلم يزد كل واحد من كل الدية في ثلث سنين على اربعة
فان لم يتسع القبيلة لذا ضم اليهم اقرب القبايل نسبا على
ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة
مولاه وتعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلته ولا تعقل
عاقلة جناية العبد والعمد وما لزم صلحا او اعترافا

الا ان يصدقوه وان جنا حر على عبد خطأ فهي على عاقلته

كتاب الوصايا

الوصية تمليك
مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة ولا يصح بما زاد على
الثلث ولا لقاتله ووارثه ان لم تجز الورثة ويوصي المسلم
للذمي وبالعكس وقبولها بعد موته وبطل ردها وقبولها
في حيوته وندب النقص من الثلث وملك بقبوله الا ان
يموت الموصي قبل قبوله ولا يصح وصية المديون ان كان
دينه محيطا والصبي والمكاتب ويصح الوصية للحمل وبه
ان ولدت لاقل مدته من وقت الوصية ولا يصح الهبة
له وان اوصى بامة الا حملها صحت الوصية والاستثناء وله
الرجوع عن الوصية قولا وفعلا بان باع او وهب او قطع الثوب

او ذبح الشاة والجحود لا يكون رجوعا

باب الوصية بثلث المال

اوصى لهذا بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم يجز فثلثه لهما
وان اوصى لآخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا
فان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز
فثلثه بينهما نصفان ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث
الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وبنصيب
ابنه بطل وبمثل نصيب ابنه صح فان كان له ابنان فله
الثلث وبسهم او جزء من ماله فالبيان الى الورثة قال
سدس مالي لفلان ثم قال له ثلث مالي له ثلث ماله
وان قال سدس مالي لفلان ثم قال له سدس مالي له السدس
وان اوصى بثلث دراهمه او غنمه وهلك ثلثاه له ما بقي ولو

رقيقا او شاة او دارا له ثلث ما بقي وبالف وله عين ودين
فان خرج الالف من ثلث العين دفع اليه والا فبثلث
العين وكلما خرج شيء من الدين له ثلثه حتى يستوفي
الالف وبثلثه لزيد وعمرو وهو ميت لزيد كله ولو قال
بين زيد وعمرو لزيد نصفه وبثلثه له ولا مال له له
ثلث ما ملكه عند موته وبثلثه لامهات اولاده وهن
ثلاث وللفقراء والمساكين ومثله لزيد والمساكين
لزيد نصفه ولهم نصفه وبمائة لرجل وبمائة لآخر وقال لآخر
اشركتك معهما له ثلث كل مائة وباربعمائة له وبمائتين لآخر
فقال لآخر اشركتك معهما له نصف ما لكل منهما وان قال لورثته
لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى بوصايا

عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل
صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا ولاجنبي
ووارثه له نصف الوصية وبطل وصية الوارث وبثياب
متفاوتة لثلاثة فضاع ثوب ولم يدر اي والوارث يقول
لكل هلك حقك بطلت الا ان يسلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثاه
ولذي الردي ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل وببيت عين من
دار مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصى والا مثل ذرعه
والاقرار مثلها وبالف عين من مال آخر فاجاز رب المال بعد
موت الموصي ودفعه صح وله المنع بعد الاجازة وصح اقرار احد
الابنين بعد القسمة بوصية ابيه في ثلث نصيبه وبامة فولدت
بعد موته وخرجا من ثلثه فهما له والا اخذ منهما ثم منه ولابنه

الكافر او الرقيق في مرضه او عتق بطل كهبته واقراره
والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول ان تطاول ذلك فلم
يخف منه الموت فهبته من كل المال والا فمن الثلث

باب العتق في المرض

تحريره في مرضه و
محاباته وهبته ووصيته ولم يسع ان اجيز وان حابى فحرر
فهي احق وبعكسه استويا وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة
عبد فهلك منها درهم لم ينفذ بخلاف الحج ويعتق عبده فمات
فجنى ودفع بطلت وان فدى لا وبثلثه لزيد وترك عبدا
فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه فالقول للوارث
ولا شيء لزيد الا ان يفضل من ثلثه شيء او يبرهن على دعواه
ولو ادعى رجل دينا والعبد عتقا وصدقهما الوارث سعى في قيمته

وتدفع الى الغريم وبحقوق الله قدمت الفرائض وان اخرها
كالحج والزكوة والكفارات وان تساوت في القوة بدئ بما بدأ به
وبحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا والا فمن
حيث تبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق
واوصى بان يحج عنه يحج عنه من بلده والحاج عن غيره مثله

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جيرانه
ملاصقون واصهاره كل ذي رحم محرم من امرأته واختانه
زوج كل ذات رحم محرم منه واهله زوجته وآله اهل
بيته وجنسه اهل بيت ابيه وان اوصى لاقاربه او لذي
قرابته او لارحامه والوارث محرم منه ولا يدخل الوالدان
والولد ويكون للاثنين فصاعدا فان كان له عمان وخالان

فهو لعقبيه ولو عمٌّ وخالان له النصف ولو عمٌّ وعمّةٌ استويا
ولولد فلان للذكر والانثى على السّواء ولورثة فلان للذكر مثل
حظ الانثيين **باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة**
وتصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدّةً معلومةً وابدا
فان خرج العبد من ثلثه سُلّم اليه ليخدمه والّا خدم الورثة
يومين والموصى له يومًا وبموته يعود الى ورثة الموصي ولو
مات في حيوة الموصي بطلت وبثمرة بستانه فمات وفيه
ثمرة له هذه الثمرة وان زاد ابدًا له هذه وفيما يستقبل
كغلة بستانه وبصوف غنمه وولدها ولبنها له الموجود
عند موته قال ابدًا او لا **باب وصية الذمي** ذمي جعل
داره بيعةً او كنيسةً في صحته فمات فهي ميراثٌ وان

اوصى بذلك لقوم مسمّين فهو من الثلث وبداره كنيسةً او
لقوم مسمّين صحت كوصية حربي مستامن بكل ماله
لمسلم او ذمي **باب الوصي** اوصى الى رجل
فقبل عنده ورد عنده يرتد والّا وبيعه تركته كقبوله
وان مات فقال لا اقبل ثم قبل صح ان لم يخرجه قاضٍ منذ
قال لا اقبل والى عبد وكافر وفاسق بدّل بغيرهم والى عبده
وورثته صغار صح والّا ومن عجز عن القيام بها ضم غيره
اليه وبطل فعل احد الوصيين في غير التجهيز وشرى الكفن
وحاجة الصغار والاتهاب لهم ورد وديعة عين وقضاء
دين وتنفيذ وصية معينة وعتق عبد عين والخصومة
في حقوق الميت ووصي الوصي وصي التركتين وتصح قسمته

عن الورثة مع الموصى له ولو عكس لا فلو قاسم الورثة واخذ
نصيب الموصى له فضاع رجع بثلث ما بقي وان اوصى الميت
بحجة فقاسم الورثة فهلك ما في يده او دفع الى من يحج عنه
فضاع في يده حج عن الميت بثلث ما بقي وصح قسمة القاضي
واخذه حظ الموصى له ان غاب وبيع الموصي عبدا من التركة
بغيبة الغرماء وضمن الوصي ان باع عبدا اوصى ببيعه و
تصدق ثمنه ان استحق العبد بعد هلاك ثمنه عنده ويرجع
في تركة الميت وفي مال الطفل ان باع عبده واستحق وهلك
الثمن في يده وهو على الورثة في حصته وصح احتياله بماله
لو خيرا له وبيعه وشراؤه بما يتغابن وبيعه على الكبير في غير
العقار ولا يتجر في ماله ووصي الاب احق بمال الطفل من الجد

فان لم يوص الاب فالجد كالاب **فصل في الشهادة** شهد الو
صيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لغت الا ان يدعي زيد وكذا
الابنان وكذا لو شهد الوارث لصغير بمال او لكبير بمال الميت
ولو شهد رجلان لرجلين على ميت بدين بالف وشهد الاخران
بمثله تقبل وان كانت شهادة كل فريق بوصية الف لا

كتاب الخنثى

هو من له فرج وذكر فان
بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم
للاسبق وان استويا فمشكل ولا عبرة بالكثرة فان بلغ وخرجت له
لحية او وصل الى النساء فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حاض
او حبل او امكن وطيه فامرأة وان لم يظهر علامة او تعارضت
فمشكل فيقف بين صف الرجال والنساء وتبتاع له امة تختنه

فان لم يكن له مال ثم بلث المال ثم تباع وله اقل النصيبين
فلو مات ابوه وترك ابنا له سهمان وللخنثى سهم **مسايل شتى**
ايماء الاخرس وكتابته كالبيان بخلاف معتقل اللسان في
وصية ونكاح وطلاق وبيع وشرى وقود لا في حد غنم مذ
بوحة وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى والا لا
لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته على ثوب
طاهر لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس راس شاة متلطخ بدم احرق
وزال عنه دم فيتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل سلطان
جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل العشر لا ولو دفع
الاراضي المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضا رمضان
ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلوة صح وان لم ينو

اول صلوة او اخر صلوة عليه ابتلع بزاق غيره كفر لو صديقه
والا لا قيل بعض الحاج عذر في ترك الحج تو زن من شدي فقالت
شدم لم ينعقد خويشتن را زن من گردانيدي فقالت گر
دانيدم وقال پذيرفتم ينعقد دختر خويش را بپسر من
ارزاني داشتي فقال داشتم لا ينعقد منعها زوجها عن الدخول
عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوز ولو سكن في بيت الغصب
فامتنعت منه لا قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على
حدة ليس لها ذلك قالت مرا طلاق ده فقال داده گير وكرده
گير او داده باد وكرده باد ينوي ولو قال داده است
وكرده است يقع نوى او لا ولو قال داده انگار وكرده انگار
لا يقع وان نوى مرا نشايد تا قيامت او همه عمر لا يقع الا

بنيةٍ حيله زنان كن اقرار بالثلاث حيله خويش كن لا كابين
تو انجيشيدم مرا جنگل بازداد ان طلقها سقط المهر والا لا
قال لعبده يا مالكي اولامته انا عبدك لا يعتق تو من سوگند
است كي اين كار نكنم اقرار باليمين بالله تعالى وان قال بر من
سوگند است بطلاق لزمه ذلك فان قال قلت ذلك كذبا
لا يصدق ولو قال مرا سوگندخانه است كي اين كار نكنم
فهو اقرار باليمين بالطلاق قال للبايع بها بازده فقال البايع بدهم
يكون فسخا للبيع العقار المتنازع لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن
المدعي عقار لا في ولاية القاضي لا يصح قضاؤه فيه اذا قضى القاضي
في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك
او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء

ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة خبأ قوما
ثم سأل رجلا عن شيء فاقر به وهم يرونه ويسمعون
كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم
يروه لا باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى
لا يسمع وهبت مهرها لزوجها فماتت وطالبت ورثتها مهرها
منه وقالوا كانت الهبة في مرض موتها بل في الصحة فالقول له
اقر بدين او غيره ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف
المقر له على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر ولست بمبطل
فيما يدعيه عليه الاقرار ليس بسبب للملك قال لآخر
وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا وكلها باطلا انها لا يملك عزلها
وكلتك بكذا على اني متى عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك

فانت وكيلي يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن
الوكالة المنجزة قبض بدل الصلح شرط ان كان دينا بدين والا لا
ادعى رجل على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي
فان كان للمدعي بينة جاز ان كان بمثل القيمة او اكثر مما يتغابن
فيه وان لم يكن بينة او كانت غير عادلة لا قال لا بينة لي
فبرهن او لا شهادة لي فشهد تقبل للامام الذي ولاه الخليفة
ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضق بالمارة من
صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح خوفها
بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح ان قدر على الضرب وان
اكرههما على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال ولو احالت
انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لا يصح اخذ بريا في ملكه

او بالوعة فنز منها حايط جاره وطلب تحويله لم يجبر عليه
فان سقط الحايط منه لم يضمن عمر دار زوجته بماله باذ
نها فالعمارة لها والنفقة دين عليها ولنفسه بلا اذنها فله ولها
بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع ولو اخذ غريمه فنزعه
انسان من يده لم يضمن في يده مال انسان فقال له سلطان
ادفع الي هذا المال والا اقطع يدك او اضربك خمسين فدفع
لم يضمن وضع منجلا في الصحراء ليصيد به حمار وحش فسمى
عليه فجاء في اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يوكل
كره من الشاة الحياء والخصية والغدة والمثانة والمرارة
والدم المسفوح والذكر للقاضي ان يقرض مال الغايب والطفل
واللقطة صبي حشفته ظاهرة بحيث لو راى انسان ظنه مختونا

ولا نقطع جلدة ذكره الا بتشديد وترك شيخ اسلم وقال اهل
البصر لا تطيق الختان ووقته سبع سنين والمسابقة با
لفرس والابل والارجل والرمي جائزة وحرم شرط الجعل من الجانبين
لا من احد الجانبين ولا يصلي على غير الانبياء والملائكة الا
بطريق التبع والاعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز ولا باس
بلبس القلانس وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة
بين كتفيه الى وسط الظهر وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ
الجاهل ولحافظ القران ان يختم في اربعين يوما

كتاب الفرائض

يبدأ بتركة الميت بتجهيزه ثم دينه ثم وصيته
ثم يقسم بين ورثته وهم ذو فرض اي ذو سهم مقدر فللاب السدس
مع الولد وولد الابن والجد كالاب ان لم يتخلل في نسبته ام الا في ردها الى ثلث

ما بقي وحجب ام الاب فيحجب الاخوة وللام الثلث ومع الولد او ولد الابن
او الاثنين من الاخوة والاخوات لا او لادهم السدس ومع الاب واحد
الزوجين ثلث الباقي بعد فرض احدهما وللجدة وان كثرت السدس
ان لم يتخلل جدة فاسدة في نسبتها الى الميت وذات جهتين كذات
جهة والبعدى تحجب بالقربى والكل بالام وللزوج النصف ومع الولد
وولد الابن وان سفل الربع وللزوجة الربع ومع الولد وولد الابن
وان سفل الثمن وللبنت النصف وللاكثر الثلثان وعصبها الابن وله
مثلا حظها وولد الابن كولده عند عدمه ويحجب بالابن ومع البنت
لاقرب الذكور الباقي وللاناث السدس تكملة للثلثين ويحجبن
بنتين الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصب من كانت
بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم يكن ذات سهم ويسقط من دونه

والاخوات لاب وام كبنات الصلب عند عدمهن ولاب كبنات الابن مع
الصلبيتين وعصبهن اخوتهن والبنت وبنت الابن وللواحد من ولد
الام السدس وللاكثر الثلث ذكرهم كانثاهم وحجبن بالابن وابنه
وان سفل وبالاب والجد والبنت تحجب ولد الام فقط وعصبه
اي من احد الكل ان انفرد مع ذي سهم والاحق للابن ثم ابنه
وان سفل ثم الاب ثم اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب
ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم اعمام الاب ثم اعمام الجد على الترتيب
ثم المعتق ثم عصبته على الترتيب واللاتي فرضهن النصف والثلثان
يصرن عصبة ومن يدلي بغير حجب به سوى ولد الام والمحجوب يحجب
كالاخوين او الاختين يحجبان الام الى السدس مع الاب لا المحروم
بالرق والقتل مباشرة واختلاف الدين او الدارين والكافر يرث

بالنسبة

بالنسب والسبب كالمسلم ولو حجب احدهما فالحاجب لا بنكاح
محرم ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط ووقف للحمل حظ
ابن يرث وان خرج اكثره فمات لا اقله ولا توارث بين الغرقى والحرقى
الا اذا علم ترتيب الموت وذو رحم وهو قريب ليس بذي سهم وعصبة
ولا يرث مع ذي سهم وعصبة سوى احد الزوجين لعدم الرد عليهما
وترتيبهم لترتيب العصبات والترجيح بقرب الدرجة ثم بكون
الاصل وارثا وعند اختلاف جهة القرابة فلقرابة الاب ضعف
قرابة الام وان اتفق الاصول فالقسمة على الابدان والا فالعدد
منهم والوصفين من بطن اختلف والفروض نصف وربع وثمن
وثلثان وثلث وسدس ومخارجها اثنان للنصف واربعة وثمانية
وثلثة وستة لسميها واثنا عشر واربعة وعشرون بالاختلاط

وتعول بزيادة فسنة الى عشرة وترا اوشفعا واثنا عشر
الى سبعة عشر وترا واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين
وان انكسر حظ فريق وفق العدد في الفريضة ان وافق والا فالعدد
في الفريضة فالمبلغ مخرج ان اتحد الكسر وتماثل ضرب واحد
وان تداخل فالاكثر وان توافق فالوفق والا فالعدد في العدد
ثم وثم المبلغ في الفريضة وعولها وما فضل يرد على ذوي الفروض
بقدر فروضهم الا على الزوجين فان كان من يرد عليه جنسا
واحدا فالمسئلة من رؤوسهم كبنتين واختين والا فمن سهامهم
فمن اثنين لو سدسان او ثلاثة لو سدس وثلث واربعة لو
نصف وسدس وخمسة لو ثلثان وسدس او نصف وسدسان
او نصف وثلث ولو مع الاول من لا يرد عليه اعط فرضه من اقل

مخارجه ثم اقسم الباقي على من يرد عليه كزوج وست بنات
فاضرب وفق رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه والا فا
ضرب كل رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وخمس بنات
ولو مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه على مسئلة من يرد عليه كزوجة واربع جدات وست
اخوات لام وان لم يستقم فاضرب سهام من يرد عليه في مخرج فرض
من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم
اضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد
عليه في ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وان انكسر فصحح
كما مر وان مات البعض قبل القسمة فصحح مسئلة الميت الاول
واعط سهام كل وارث ثم صح المسئلة الميت الثاني وانظر ما في

يده من التصحيح الاول وبين تصحيح الثاني ثلاثة احوال احدها فان
استقام ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني وصحتا
من تصحيح الميت الاول وان لم يستقم فان كان بينهما موافقة
فاضرب وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول وان كان
بينهما موافقة فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ
مخرج المسئلتين واضرب سهام ورثة الميت الاول في التصحيح
الثاني او في وفقه وتعرف حظ كل فريق من التصحيح يضرب
فالكل من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة وحظ كل
فرد بنسبة سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم
مفردا ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد وان
اردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء فاضرب سهام كل

وارث من التصحيح في كل التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح
ومن صالح من الورثة على شيء فاجعل كان لم يكن
واقسم على سهام من بقي ما بقي تم الكتاب

بعون الله وحسن توفيقه
على يد العبد الضعيف الراجي
الى رحمة رب اللطيف محمد بن
سليمان ابن خليل عفى الله عنهم

باب سرد الجون شنبه كون اشراكن بذالرغايب مجرب قد يا لبى

خصلوى ادين بلاين الدق انو غكد بيمن تا سنا بذالراد ل سعر اكديو جابنده

فلان فلاندن ابرودم ديالرطلسم بودر

قال النبي عليه السلام العدد الابيض من عرق حبل الورد

الاصفر من عرق البراق والعدد الاحمر من عرق [illegible]

قلبي صبي وانت صبيب نفسي مريض وانت طبيب شفاء الدنيا بك يا سيدي فاعجل فانه عجيب